**الرقم : 251  
العنوان : العقود المالية المركبة   
الباحث : د. عبدالله بن محمد العمراني   
التصنيف : 4-بحوث فقهية معاصرة تحوي مسائل في المعاملات   
المحتوى :**

**العقود المالية المركبة**

**دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**

**رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه**

**إعداد**

**عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني**

**إشراف**

**فضيلة الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش**

**الأستاذ المشارك في قسم الفقه**

**وفضيلة الدكتور/ خالد بن عبدالرحمن المشعل**

**الأستاذ المشارك في قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية**

**1424ه/1425ه**

|  |
| --- |
|  |

|  |
| --- |
| **المقدمة** |

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:**

**فإن التفقه في الدين، والاشتغال بالعلم الشرعي، من أعظم القربات، وأجل الطاعات، به ترفع الدرجات، وتنال الخيرات.**

**وإني أحمد الله -- على ما يسر من اختيار موضوع « العقود المالية المركبة » وتسجيله في مرحلة الدكتوراه، والذي يتناول جانبًا مهمًا من جوانب المعاملات المالية، في هذه الشريعة الإسلامية الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان.**

**خاصة وأنّ هذا الموضوع من أوائل الموضوعات المسجلة على اللائحة الجديدة المنظِّمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، والتي يكون فيها برنامج الدكتوراه مقسمًا إلى دراسة منهجية وبحث، إضافة إلى ما يتخلل البرنامج من مطالب أخرى مثل الاختبار الشامل، وقد حرصت على اختيار موضوع يتلاءم مع طبيعة هذا البرنامج، ومع الأهداف المعلنة له، ومنها ما جاء في المادة (الثالثة والأربعون) من اللائحة، ونصها: « كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب ».**

**فحرصت على تحقيق ذلك باختيار هذا الموضوع، الذي يجمع الأصالة من خلال دراسة تأصيلية لمسائل هذا الموضوع، واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن كلام الفقهاء.**

**والابتكار بما يناسب القضايا المتغيرة والمتجددة في هذا العصر، وذلك في القسم التطبيقي لهذا البحث، حيث درست فيه أصول المعاملات المالية المركبة في هذا العصر، المكونة من عقدين أو أكثر، والمتسمة بتعدد العلاقات العقدية بين أطراف المعاملة.**

**كما أني حرصت على الترتيب والتنظيم لمفردات هذا البحث في قسميه التأصيلي والتطبيقي، مما يسهل على القارئ استيعابه وفهمه، إضافة إلى استنباط المسائل غير المنصوص عليها بما يكمل موضوع البحث ويتممه.**

**أسباب اختيار الموضوع:**

**كانت أبرز أسباب اختيار الموضوع، ما يأتي:**

**1- أهمية الموضوع، وعظم فائدة البحث فيه؛ بسبب انتشار تعامل الناس بالعقود المالية المركبة على مستوى الأفراد، والمؤسسات المالية.**

**2- دقة الموضوع، وعمق فقهه، مما يحتاج إلى بيان معناه وحقيقته، وتحرير أحكامه ومسائله، وتوضيح الحلال والحرام في المعاملات المركبة.**

**ولا أدعي لنفسي القدرة على الإحاطة بكل دقائقه، ولكن حسبي بذل الوسع في بحث مسائله، وبيان مشكله، وحصر قضاياه.**

**3- قلة الكتابات في العقود المالية المركبة، فلم يفرد -حسب علمي- برسالة علمية، ولا بمؤلفات مستقلة.**

**4- الدراسات في العقود المالية اهتمت بالعقود المالية البسيطة، حتى وجد ما يسمى بنظريات العقود، وأما العقود المالية المركبة فلم توجد فيها مثل تلك الدراسات إلا القليل في القديم والحديث، وليس على شكل نظريات، وإنما مسائل أو بحوث مختصرة.**

**5- تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، مما يجعل الاحتياطات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويؤدي إلى انتشار العقود المالية المركبة في الواقع المعاصر، وهذا يزيد الحاجة إلى البحث وبيان الحكم الشرعي لها، والبحث عن حلول ملائمة.**

**6- تبرز أهمية الموضوع، والحاجة إلى بحثه في العصر الحاضر؛ حيث إن هناك عددًا من المعاملات المعاصرة -الواسعة الانتشار- هي في الحقيقة عقود مركبة، ولاشك أن بعض التطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة، مثل المرابحة المركبة، والبطاقات المصرفية، والإجارة المنتهية بالتمليك، قد تم بحث كثير من جوانبها على مستوى المجامع الفقهية، والاجتهاد الفردي، ولكن المتأمل لتلك البحوث القيمة، والدراسات المتميزة يجد أنها مازالت بحاجة كبيرة إلى بحوث؛ لتجلية النقاط الغامضة فيها والتي كانت مجال خلاف بين الباحثين، ويجد الحاجة إلى إيجاد حلول، أو اقتراح صيغ أخرى تؤدي الهدف نفسه بالكفاءة المطلوبة، ويكون فيها البعد عن المحذور الشرعي.**

**والجانب الآخر هو بيان أثر التركيب في العقود المالية المركبة، وهو ما لم تعالجه الدراسات السابقة، بل اكتفت بالإشارة إليه.**

**إضافة إلى أن هذه المعاملات تتجدد صورها وتتنوع أساليبها من حين لآخر، خاصة مع التوسع العلمي والمعرفي والتقني في الحاسب، والشبكة العالمية (الإنترنت)، مما جعل المعاملات الكبيرة تعقد في أوقات قياسية.**

**7- أن البحث في هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة تحليلية للعقود المالية، وهذه مرحلة متقدمة في البحث العلمي تناسب مرحلة الدكتوراه التي تعنى بالمقارنة والفهم الدقيق للأدلة وكلام الفقهاء، والاستنباط الدقيق، فيما يعم نفعه للمسلمين ويحتاجونه.**

**8- أهمية بحث الموضوعات الفقهية بهذا الأسلوب، وهو التأصيل والتطبيق، فيكون الانطلاق من أصول راسخة، والاستفادة مما سطره الفقهاء -رحمهم الله- في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، ومن منهجهم في بيان الأحكام المستنبطة من تلك النصوص، وتنزيلها على القضايا النازلة في عصرهم، مما يثري الباحث كثيرًا، وينمي ملكته الفقهية، ويهيئه لبحث قضايا عصره، على ذلك المنهج وتلك الطريقة.**

**9- أن بعض من بحث بعض جوانب الموضوع عند دراسته لبعض المعاملات المعاصرة، توسع في العبارات عند تحرير المسائل ونسبة الأقوال، وبيان الأحكام، مع أن الموضوع يحتاج إلى دقة أكثر في التفصيل بين الجزئيات المتشابهة والتفريق بين مسائله، مثل التفريق بين مسألة اشتراط عقد في عقد، ومسألة الجمع بين عقدين في عقد، وسواء كان ذلك على محل واحد، أو على محلين، في وقت واحد أو في وقتين، بعوض واحد أو بعوضين.**

**10- المادة العلمية في هذا الموضوع وافرة، فقد ذكر الفقهاء فروعًا كثيرة، وصورًا عديدة، وتقسيمات متشعبة، وضوابط جامعة، مما يجعل الحاجة داعية إلى بحثه، وتحرير مسائله.**

**الصعوبات والمعوقات:**

**واجهت الباحث بعض الصعوبات -أثناء إعداد البحث- منها:**

**1- أن النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع قليلة جدًا، كما أنها ليست نصًا في جميع المسائل، وإنما اختلف في تفسيرها اختلافًا كبيرًا أدى إلى صعوبة الجزم بتفسير واحد، كما أنّ بعض الفقهاء توسعوا في مفهوم الصريح منها.**

**2- أنّ مسائل هذا الموضوع غير مبوبة في باب واحد، وإنما هي متفرقة في أبواب متعددة في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وغيرها.**

**3- أن بعض مسائل هذا الموضوع غير منصوص عليها، وهذا يستدعي استنباطًا من النصوص، لبيان حكمها، وتحليل معانيها، وتخريج على مسائل أخرى مشابهة مما ذكره الفقهاء.**

**4- أنّ كثيرًا من مسائل هذا الموضوع تحتاج إلى اجتهاد، وقد يكون الباحث غير مسبوق إلى رأي في بعض الصور، خاصة المعاصرة منها، مما يؤدي إلى صعوبة الجزم بقول في المسألة.**

**5- بعض المصطلحات ليس لها تعريف صريح لدى الفقهاء، وإنما يحتاج الأمر إلى استنباط التعريف، وبيان المصطلح من استعمال الفقهاء.**

**6- أنّ البحث في أول مراحله كان غير واضح المعالم تمامًا، من حيث ما الذي يدخل في الموضوع من المسائل وما الذي يخرج عنه إلى أن اتضح ذلك -والحمد لله-.**

**7- أنه عند بحث المسائل المعاصرة بما يتعلق بموضوع هذا البحث، فإن ذلك يستلزم في بعض الحالات بحث المسألة من الجوانب الأخرى، وتدوين ما له علاقة بالبحث فقط، وهذا يحتاج إلى مجهود كبير، خاصة وأنّ بعض التطبيقات متشعبة، وذات صور كثيرة ومتجددة، والكلام فيها كثير، وغير متوارد -أحيانًا- على محل واحد.**

**8- وفاة والدتي -غفر الله لها ورحمها وأسكنها الفردوس الأعلى- أثناء إعداد هذه الرسالة، وكان لمصاب فقدها الأثر الكبير على نفسية الباحث في تلك المدة، وما بعدها.**

**الدراسات السابقة**

**تكلم الفقهاء -رحمهم الله- عن العقود المالية المركبة عند كلامهم عن البيعتين في بيعة، والصفقتين في صفقة، واشتراط عقد في عقد، وبيوع العينة، وتفريق الصفقة، والحيل، والذرائع الربوية، وغيرها.**

**كما أن بعض الباحثين المعاصرين بحث بعض جوانب الموضوع في بحوث مقدمة لبعض الندوات الفقهية، ومن ذلك:**

**1- بحث بعنوان اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد للأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي، يقع في ثمان وثلاثين صفحة، تناول فيه: النصوص المتعلقة بموضوع البحث، والأسس التي ينبني عليها تحديد الاتفاق أو الاختلاف بين العقود، وآراء الفقهاء في اجتماع العقود المتفقة أو المختلفة الأحكام في عقد واحد مع ذكر بعض الأمثلة والصور، ثم النتائج.**

**2- بحث بعنوان اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ نزيه حماد، يقع في إحدى وعشرين صفحة، تناول فيه: التعريف والحكم باختصار، ثم ذكر ثلاثة ضوابط في الموضوع مدعمًا ذلك بنقول من الكتب الفقهية، ثم الخاتمة والمراجع.**

**3- بحث بعنوان اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد للباحث/ عز الدين محمد توني، يقع في ست وأربعين صفحة، تناول فيه: حكم اجتماع العقود غير المختلفة الأحكام في عقد واحد وأقسامه وضوابطه والأحكام المتعلقة به. ثم تناول حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد، وبعض الأقسام والضوابط، ثم الخلاصة. (وهذه البحوث الثلاثة كانت مقدمة لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في 12- 15/7/1419ه).**

**4- بحث بعنوان صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي للدكتور/ سامي السويلم، والبحث يقع في ثمان وثلاثين صفحة، تحدث الباحث في قسمه الأخير عن قاعدة المنع من بيعتين في بيعة ص22-23، تناول فيه تصنيف أقسام بيعتين في بيعة، ومعنى تنافي العقود، وتداخلها، وما لا يدخل في النهي، وحكمة التصريح بالنهي.**

**5- البحوث التي تناولت مسألة اشتراط عقد في عقد، والملاحظ على مثل تلك البحوث أنها اكتفت بعرض الخلاف في المسألة دون تفصيل ولا تفريق بين العوامل المؤثرة في اجتماع العقود، وكانت دراستها مختصرة جدًا ضمن مسائل بحوثهم.**

**6- بعض التطبيقات المعاصرة الواردة في هذا البحث، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والبطاقات المصرفية الائتمانية، بحثت في رسائل علمية، ولكني لم أتناولها في هذا البحث من جميع الجوانب، ولكن بمقدار ما يستلزمه البحث، ثم إني إضافتي العلمية فيها تتمثل فيما يأتي:**

**أ- بيان أثر التركيب في هذه العقود.**

**ب- بحث الصور الجديدة.**

**ج- بحث المسائل التي ما زالت بحاجة إلى بحث، والتي كانت مجال خلاف بين الباحثين مما له علاقة بهذا البحث.**

**منهج البحث**

**يتبين منهجي في البحث فيما يأتي:**

**أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.**

**ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.**

**ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:**

**1- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.**

**2- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.**

**3- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.**

**4- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.**

**5- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.**

**6- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.**

**رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.**

**خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.**

**سادسًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.**

**سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.**

**ثامنًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث، وعند دراستي للتطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة فإني سأدرسها بما يعطي تصورًا للمعاملة، وبمقدار ما يخدم موضوع البحث فقط.**

**تاسعًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.**

**عاشرًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.**

**حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.**

**ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.**

**ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.**

**رابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.**

**خامس عشر: ترجمة للأعلام غير المشهورين.**

**سادس عشر: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:**

**\* فهرس الآيات القرآنية.**

**\* فهرس الأحاديث والآثار.**

**\* فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.**

**\* فهرس الأعلام.**

**\* فهرس المصادر والمراجع.**

**\* فهرس الموضوعات.**

**خطة البحث**

**وضعت لهذا البحث خطة أرجو أن أكون وفقت في رسمها، وقد قسمتها إلى قسمين رئيسين، القسم الأول: في تأصيل الموضوع وبيان حقيقته، وأحكامه، وضوابطه، والقسم الثاني: في تطبيقات معاصرة عليه، وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:**

**تشمل خطة هذا البحث: مقدمة وتمهيدًا وبابين وخاتمة.**

**المقدمة تشمل: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.**

**والتمهيد: في تصنيف العقود بإيجاز.**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول : تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها.**

**المطلب الثاني : تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها.**

**المطلب الثالث : تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها.**

**المطلب الرابع : تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع.**

**المطلب الخامس : تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.**

**وأما البابان فهما على النحو الآتي:**

**الباب الأول: حقيقة العقود المالية المركبة وأحكامها وضوابطها.**

**وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: حقيقة العقود المالية المركبة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تعريف العقود المالية المركبة، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف العقود المالية المركبة.**

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه خمس مسائل:**

**المسألة الأولى: الاجتماع.**

**المسألة الثانية: التعدد.**

**المسألة الثالثة: التكرار.**

**المسألة الرابعة: التداخل.**

**المسألة الخامسة: الاختلاط.**

**المبحث الثاني: التركيب في العقود المالية أسبابه وأثره، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أسباب التركيب في العقود المالية.**

**المطلب الثاني: أثر التركيب في العقود المالية.**

**المبحث الثالث: أنواع العقود المالية المركبة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول : العقود المتقابلة.**

**المطلب الثاني : العقود المجتمعة.**

**المطلب الثالث : العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية.**

**المطلب الرابع : العقود المختلفة.**

**المطلب الخامس: العقود المتجانسة.**

**الفصل الثاني: أحكام العقود المالية المركبة، وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول: الأصل في العقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الأصل في العقود المالية.**

**المطلب الثاني: النهي عن بيعتين في بيعة.**

**المبحث الثاني: حكم اشتراط عقد في عقد، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه.**

**المطلب الثاني: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.**

**المطلب الثالث: حكم اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع.**

**المبحث الثالث: حكم الجمع بين عقدين في عقد، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم، في عقد واحد، على محلين، بثمن واحد.**

**المطلب الثاني: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم، في عقد واحد، على محلين، بثمنين متميزين**

**المطلب الثالث: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم، في عقد واحد، على محل واحد، بعوض واحد.**

**المبحث الرابع: حكم العقد في العقود المالية المركبة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض**

**المطلب الثاني: حكم العقد مع اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة**

**المطلب الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض.**

**المبحث الخامس: آثار العقود المالية المركبة.**

**المبحث السادس: أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة، وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول : الخيار وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الثاني : القبض وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الثالث : الحيل وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الرابع : التلفيق وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الخامس: الجهالة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب السادس: الغبن وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**الفصل الثالث : ضوابط العقود المالية المركبة. وفيه خمسة ضوابط:**

**الضابط الأول: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).**

**الضابط الثاني: (أن يكون العقدان متضادين).**

**الضابط الثالث: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم).**

**الضابط الرابع: (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع).**

**الضابط الخامس (أن يؤدي التركيب إلى محرم).**

**الباب الثاني: تطبيقات معاصرة للعقود المالية المركبة**

**وفيه ستة فصول:**

**الفصل الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الرابع: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والمراحل التي مر بها.**

**المطلب الخامس: الأسباب الداعية على إجراء هذا العقد.**

**المبحث الثاني: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالعقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الثاني: علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**الفصل الثاني: المشاركة المتناقصة، وفيه ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الثاني: صور المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة.**

**المبحث الثاني: التركيب في المشاركة المتناقصة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.**

**الفصل الثالث: المرابحة المركبة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة المرابحة المركبة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المرابحة المركبة.**

**المطلب الثاني: صور المرابحة المركبة.**

**المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.**

**المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.**

**المبحث الثاني: التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في المرابحة المركبة.**

**المطلب الثاني: علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة.**

**الفصل الرابع: التأمين التعاوني المركب، وفيه ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة التأمين التعاوني المركب، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني المركب.**

**المطلب الثاني: أنواع التأمين التعاوني المركب.**

**المبحث الثاني: التركيب في التأمين التعاوني المركب وعلاقته بالعقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في التأمين التعاوني المركب.**

**المطلب الثاني: علاقة التأمين التعاوني المركب بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.**

**الفصل الخامس: عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المطلب الثاني: صور عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المبحث الثاني: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المطلب الثاني: علاقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.**

**الفصل السادس: البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المبحث الثاني: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية وعلاقتها بالعقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المطلب الثاني: علاقة البطاقات المصرفية الائتمانية بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**وأما الخاتمة ففي أبرز النتائج التي يتوصل إليها الباحث.**

**ثم الفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية.**

**هذا وإنّي أحمد الله -- وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأستمد منه العون والتوفيق والتيسير، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير.**

**ثم أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، وأسأل الله أن يبارك في عمر والدي ويجزل له المثوبة، وأن يغفر لوالدتي ويسكنها الفردوس الأعلى.**

**وأقدم شكري الوافر ودعائي الخالص للمشرفين على الرسالة، فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش الأستاذ المشارك في قسم الفقه حفظه الله، ورعاه.**

**وفضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن عبدالرحمن المشعل الأستاذ المشارك في قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية حفظه الله ورعاه.**

**فكان لتوجيهاتهما السديدة، وملحوظاتهما الدقيقة، وعلمهما الوافر، أعظم الأثر على هذا البحث، كل ذلك مع خلق عظيم، وتواضع جمّ، وكرم وكريم خصال، فجزاهما الله عني خيرًا، اللهم بارك لهما في العلم والعمل، والعمر والمال والولد، وأنفع بهما المسلمين.**

**ولا يفوتني أن أشكر المرشد العلمي للباحث قبل تسجيل الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليّل الأستاذ في قسم الفقه، والذي شجعني كثيرًا على تسجيل الموضوع، وأرشدني أثناء صياغة الخطة الأولية لهذا الموضوع، فله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر.**

**والشكر موصول للمسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي كلية الشريعة خاصة، على ما يبذلونه من جهود في التعليم.**

**وأشكر مشايخي الفضلاء في قسم الفقه على ما يبذلونه، وعلى ما قدموه لي من توجيه، واهتمام، ومتابعة.**

**كما أنني أشكر كل من أفادني، وأرشدني، وكان علمه عونًا لي، وأخص بالشكر قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية الشريعة بالرياض، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز في جدة، وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وجامعة الملك سعود في الرياض، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ومجموعة دلة البركة في جدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، والمجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية.**

**وختامًا: أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد.**

**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.**

**كتبه**

**عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني**

**22**

**تمهيد**

**في**

**تصنيف العقود بإيجاز**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول : تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها.**

**المطلب الثاني : تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها.**

**المطلب الثالث : تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها.**

**المطلب الرابع : تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع.**

**المطلب الخامس: تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.**

**العقود تصنف إلى أصناف([[1]](#footnote-1)[1]) باعتبارات عدة، ومنها:**

**المطلب الأول**

**تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها**

**تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود مسماة، وعقود غير مسماة.**

**أ- عقود مسماة: وهي التي نص عليها في الشريعة، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها، مثل البيع، والإجارة، والهبة، والشركة، وغيرها([[2]](#footnote-2)[2]).**

**ب- عقود غير مسماة: وهي التي لم ينص عليها في الشريعة بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها([[3]](#footnote-3)[3])، وتعرف أحكامها بالنظر لعمومات الشريعة وقواعدها. وسيأتي زيادة بيان -إن شاء الله تعالى- عند الكلام عن الأصل في العقود المالية([[4]](#footnote-4)[4]).**

**والعقود غير المسماة كثيرة لا تنحصر؛ لأنها تنشأ بحسب حاجة العاقد، وتطور المجتمعات، والمصالح المتبادلة([[5]](#footnote-5)[5]).**

**وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة في عصور مختلفة، وسماها الفقهاء بأسماء خاصة، وقرروا لها أحكامًا فأصبحت عقودًا مسماة في الفقه الإسلامي، فمن ذلك في القديم: بيع الوفاء([[6]](#footnote-6)[6])، وغيره([[7]](#footnote-7)[7])، ومن ذلك في هذا العصر عقد النشر، والإعلان في الجرائد، وغيرها، وكذا عقد المضايفة([[8]](#footnote-8)[8]). وعقود الإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة المركبة وغيرها.**

**ويلاحظ أن أغلب العقود المركبة هي عقود غير مسماة في الأصل، ثم اصطلح على تسميتها، ولذلك فإن بعض المؤلفات صنفتها في العقود غير المسماة([[9]](#footnote-9)[9])، كما أن أغلب العقود غير المسماة مزيج من عدة عقود مسماة([[10]](#footnote-10)[10]).**

**المطلب الثاني**

تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها

**تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود مشروعة، وعقود ممنوعة.**

**أ- عقود مشروعة: وهي العقود التي أجازها الشارع، وأذن بها قال الله تعالى:   
 ([[11]](#footnote-11)[11]). وسيأتي زيادة بيان -إن شاء الله- عند الكلام عن الأصل في العقود المالية([[12]](#footnote-12)[12]).**

**ب- عقود ممنوعة: وهي العقود التي نص الشارع على حرمتها، قال الله تعالى:  
 ([[13]](#footnote-13)[13]).**

**المطلب الثالث**

**تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها**

**تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود صحيحة، وعقود غير صحيحة.**

**أ- العقود الصحيحة:**

**الصحيح في اللغة: خلاف السقيم([[14]](#footnote-14)[14])، وهو يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء([[15]](#footnote-15)[15]).**

**والعقد الصحيح في الاصطلاح: ما اجتمعت أركانه وشرائطه، بحيث يترتب عليه أثره المطلوب منه شرعًا([[16]](#footnote-16)[16]).**

**ب- العقود غير الصحيحة:**

**والعقد غير الصحيح خلاف الصحيح، وهو ما لم تجتمع أركانه وشرائطه، بحيث لا يترتب عليه أثره المطلوب منه شرعًا([[17]](#footnote-17)[17]).**

**ويسمي جمهور العلماء العقد غير الصحيح فاسدًا([[18]](#footnote-18)[18])، وباطلاً([[19]](#footnote-19)[19])، على سبيل الترادف([[20]](#footnote-20)[20]) في الجملة([[21]](#footnote-21)[21]).**

**بينما يفرق الحنفية بينهما.**

**فالفاسد من العقود -عند الحنفية- ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه([[22]](#footnote-22)[22]) كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض([[23]](#footnote-23)[23]).**

**ويمكن تصحيحه بإهدار الوصف الموجب للفساد كإسقاط الزيادة في الربا([[24]](#footnote-24)[24]).**

**والباطل من العقود: ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه([[25]](#footnote-25)[25]) كبيع الميتة والدم([[26]](#footnote-26)[26])، ولا يفيد الملك([[27]](#footnote-27)[27]).**

**والبحث في هذه المسألة يطول وليس هذا مقام بسطه([[28]](#footnote-28)[28]).**

**المطلب الرابع**

**تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع**

**تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين([[29]](#footnote-29)[29]): عقود معاوضة، وعقود تبرع.**

**أ- عقود المعاوضة:**

**المعاوضة في اللغة: من العِوَض، وهو الخَلَف، والبدل للشيء([[30]](#footnote-30)[30]).**

**وفي الاصطلاح الفقهي تعني: المبادلة بين عوضين([[31]](#footnote-31)[31]).**

**وعقود المعاوضات ضرب من التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين([[32]](#footnote-32)[32])،مثل: البيع، والإجارة، والسلم.**

**ب- عقود التبرع:**

**التبرع في اللغة التطوع، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضًا([[33]](#footnote-33)[33]).**

**وفي الاصطلاح الفقهي: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبًا([[34]](#footnote-34)[34]).**

**وعقود التبرعات: ضرب من التمليكات تقوم على أساس الرفق، والمعونة، والمنحة، من طرف لآخر دون مقابل([[35]](#footnote-35)[35])، مثل: الهبة، والصدقات.**

**المطلب الخامس**

**تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة**

**تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود بسيطة، وعقود مركبة([[36]](#footnote-36)[36]).**

**أ- العقود البسيطة:**

**العقد البسيط([[37]](#footnote-37)[37]) هو العقد المفرد الذي يتناول نوعًا واحدًا من العقود، كالبيع أو الإجارة([[38]](#footnote-38)[38]).**

**فالبيع -مثلاً- عقد واحد ليس مكونًا من اجتماع عدد من العقود.**

**ب- العقود المركبة:**

**والمراد بالعقد المركب: أن يشتمل العقد على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد.**

**فالعقد المركب مكوّن من عدد من العقود، وليس عقدًا واحدًا فقط، وفيما يأتي بيان لحقيقة هذا النوع من العقود وأحكامه.**

**اللهم أعن، ووفق، وسدد، ويسر**

**34**

**الباب الأول**

**حقيقة العقود المالية المركبة**

**وأحكامها وضوابطها**

**وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول : حقيقة العقود المالية المركبة.**

**الفصل الثاني : أحكام العقود المالية المركبة.**

**الفصل الثالث : ضوابط العقود المالية المركبة.**

**الفصل الأول**

**حقيقة العقود المالية المركبة.**

**وفيه ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول : تعريف العقود المالية المركبة، والألفاظ ذات الصلة.**

**المبحث الثاني : التركيب في العقود المالية، أسبابه وأثره.**

**المبحث الثالث : أنواع العقود المالية المركبة.**

**المبحث الأول**

**تعريف العقود المالية المركبة، والألفاظ ذات الصلة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف العقود المالية المركبة.**

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**

**المطلب الأول**

**تعريف العقود المالية المركبة**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: تعريف العقود.**

**الفرع الثاني: تعريف المالية.**

**الفرع الثالث: تعريف المركبة.**

**المطلب الأول**

**تعريف العقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف العقود.**

**المسألة الأولى: تعريف العقود في اللغة:**

**العقود جمع عقد().**

**والعقد في اللغة له معان، منها: الشد()، والربط()، والجمع()، والتوثيق()، والعهد()، والضمان().**

**وهذه المعاني متقاربة يجمعها: الشد، وشدة الوثوق().**

**وهذه المعاني للعقد: الشد والربط في بعضها حسي، كعقد الحبل() ، وفي بعضها معنوي، كعقد البيع والعهد().**

**المسألة الثانية: تعريف العقود في الاصطلاح:**

**للعلماء في معنى العقود إطلاقان: عام وخاص.**

**العقود بالمعنى العام: كل التزام وارتباط، سواء كان من طرفين كالبيع، أو من طرف واحد كاليمين() .**

**العقود بالمعنى الخاص: الارتباط بين طرفين().**

**وهذا المعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء.**

**وعند تقسيمهم للعقود يذكرون العقود بالمعنى الخاص ().**

**الفرع الثاني: تعريف المالية:**

**المسألة الأولى: تعريف المالية في اللغة:**

**المالية نسبة إلى المال.**

**والمال في اللغة : كل ما يتملكه الناس من جميع الأشياء كالدراهم والدنانير والحنطة، والحيوان، والثياب، وغيرها ().**

**والمال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ().**

**ومال أهل البادية : النَّعم().**

**وسمِّي مالاً ؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب().**

**المسألة الثانية: تعريف المالية في الاصطلاح:**

**للعلماء اصطلاحان في تعريف المال:**

**أولا : اصطلاح الحنفية:**

**« المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة »().**

**« المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة »().**

**« موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع »().**

**« المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخار إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول »().**

**وخلاصة هذا الاصطلاح: أن المال خاص بالأعيان دون المنافع ().**

**ويدل على ذلك:**

**تقييدهم في التعريفات بأن المال ما يمكن ادخاره، فيخرج بذلك المنافع.**

**تصريحهم بأن هذا القيد ونحوه يخرج المنافع فلا تعد مالاً(). وإنما هي ملك ().**

**كما أن الحنفية يعتبرون المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح، كالخمر().**

**ثانيا : اصطلاح الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.**

**ومن تعريفاتهم ما يأتي:**

**« وحقيقة المال: كل ما تمول شرعاً ولو قلَّ »().**

**« المال ما كان منتفعا به »().**

**« ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة »().**

**وخلاصة هذا الاصطلاح:**

**أ - أن المال يشمل كل ما يملك، وما فيه منفعة، فيشمل الأعيان والمنافع.**

**فالجمهور يرون إطلاق لفظ المال على المنافع.**

**وعلى هذا فاصطلاح الجمهور أعم من اصطلاح الحنفية من هذه الجهة.**

**ب- المال عند الجمهور لا يكون إلا في ما كان مباحاً، فلا يشمل المحرمات كالخمر. وعلى هذا فاصطلاح الجمهور، أخص من اصطلاح الحنفية من هذه الجهة.**

**ومن التعريفات التي جاءت موافقة لهذا الاصطلاح: « ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار »().**

**الترجيح:**

**وبعد التأمل في الاصطلاحين، فإن الذي يظهر: أن اصطلاح الجمهور أولى بالقبول من اصطلاح الحنفية لما يأتي:**

**أن المنافع تدخل في مصطلح المال لأنه يجوز أخذ العوض عنها ().**

**أن الأشياء المحرمة لا قيمة لها معتبرة في الشريعة الإسلامية ().**

**الفرع الثالث: تعريف المركبة.**

**المسألة الأولى : تعريف المركبة في اللغة.**

**المركبة مؤنث مركب، وهي هنا صفة للعقود المالية.**

**والمركب اسم مفعول من ركّب يركب تركيباً.**

**والتركيب في اللغة : الجمع().**

**ومادة الكلمة تدل على العلو: جاء في معجم مقاييس اللغة(): « الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علوُّ شيٍ شيئاً ».**

**وركبه تركيباً: وضع بعضه على بعض فتركّب وتراكب، ومنه ركّب الفص في الخاتم فهو مُرَكَّب وركيب ().**

**والمركّب: الذي يستعير فرساً يغزو عليه فيكون نصف القيمة له ونصفها للمعير().**

**والمرّكبُ: الأصل والمنبت ().**

**وقول الله تعالى : â uqèdur ü“I%©!$# tAu“Rr& z`IB I?!$yJ??9$# [?!$tB $sYô\_u?÷zr'sù ¾ImI/ |N$t7tR Ee@?. &???x« $sYô\_u?÷zr'sù çm÷YIB #[???yz ?l???ƒ?U çm÷YIB ${6xm $Y6?2#u?yI–B ? ().**

**ومعنى « متراكبا » أي مركباً بعضه على بعض مثل سنابل البر والشعير وسائر الحبوب().**

**المسألة الثانية: تعريف المركبة في الاصطلاح:**

**عرف المركب() في الاصطلاح بتعريفات منها:**

**المركب: هو مجموع الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.**

**والتركيب: هو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ().**

**« المركب: ما تألف من الجزأين أو الأجزاء. ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له »().**

**« المركب: وضع شيء على شيء، أو ضم شيء إلى غيره »().**

**وهذه التعريفات متقاربة وإن كان بعضها أدق، وأكثر توضيحاً.**

**فالتعريف الثالث: قريب من المعنى اللغوي، وهو الجمع والضم ووضع شيء على شيء. وهو تعريف للتركيب لا للمركب.**

**والتعريف الثاني: بيّن أن المركب ما تألف من الجزئين أو الأجزاء. إلا أنه لم يشر إلى الهيئة الحاصلة من هذا التأليف .كما عرف المركب بأنه ضد البسيط.**

**والتعريف الأول أوسع منه، حيث أشار إلى أن المركب مجموع أشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.**

**ويؤيد هذا التعريف ما جاء في « الكليات »(): « كل مركّب فله اعتباران: الكثرة والوحدة.**

**فالكثرة باعتبار أجزائه.**

**والوحدة باعتبار هيئته الحاصلة في تلك الكثرة ».**

**وهذا التعريف هو التعريف المختار، وهو أن المركب هو مجموع الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.**

**مما تقدم في الفروع الثلاثة، من تعريف العقود المالية المركبة كل لفظ بانفراده، يمكن أن أعرف العقود المالية المركبة:بأنها مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد -على سبيل الجمع أو التقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد.**

**ويمكن توضيح التعريف بما يأتي:**

**1- أن العقود المالية المركبة مكونة من عقدين أو أكثر.**

**2- أنه يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد؛ وبذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة.**

**3- أن العقود المالية المركبة نوعان رئيسان هما:**

**أ- اشتراط عقد في عقد (العقود المتقابلة).**

**ب- اجتماع عقدين في عقد (العقود المجتمعة).**

**فهذان النوعان يصدق عليهما أنهما من العقود المالية المركبة، سواء كان العقدان متجانسين، أو مختلفين، أو متنافيين، أو متناقضين، أو متضادين.**

**وسواء كان العقدان على محل واحد أو على محلين، في وقت واحد أو في وقتين، بثمن واحد أو بثمنين.**

**4- أن العقود المالية -المركبة المتقابلة أو المجتمعة- تترتب عليها جميعًا الآثار، بحيث تكون كآثار العقد الواحد، متى ما كانت صحيحة.**

**5- لا يدخل في موضوع العقود المالية المركبة مسائل مشابهة قد يفهم أنها داخلة فيها، مثل: العقود المتعددة (تفريق الصفقة وتعددها)، والعقود المتداخلة، والعقود المتكررة -كما سيأتي بإذن الله-.**

**6- هناك مسائل لها نوع علاقة بالعقود المالية المركبة، لكن ليست هي موضوع التركيب، مثل الشروط في العقد، وتعليق العقد، واستثناء المنفعة، ونحوها.**

**7- هناك أحكام لها علاقة بموضوع العقود المالية المركبة، وقد تعرض لبعض مسائله، مثل الخيار، والقبض، والحيل، والتلفيق، والغبن، والجهالة، وستأتي الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث -بإذن الله-.**

**المطلب الثاني**

**الألفاظ ذات الصلة**

**وفيه خمس مسائل:**

**المسألة الأولى: الاجتماع.**

**المسألة الثانية: التعدد.**

**المسألة الثالثة: التكرار.**

**المسألة الرابعة: التداخل.**

**المسألة الخامسة: الاختلاط.**

**المسألة الأولى**

**الاجتماع**

**1- الاجتماع في اللغة: ضد التفرق، مصدر اجتمع ضد تفرق ([[39]](#footnote-39)[39])، والجمع: تأليف المتفرق ([[40]](#footnote-40)[40])، والضم ([[41]](#footnote-41)[41])، وأن تجمع شيئًا إلى شيء ([[42]](#footnote-42)[42]).**

**ومادة الكلمة تدل على تضامّ الشيء([[43]](#footnote-43)[43]).**

**والمجموع: ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد([[44]](#footnote-44)[44]).**

**2- الاجتماع في الاصطلاح:**

**المعنى الاصطلاحي للاجتماع قريب من المعنى اللغوي([[45]](#footnote-45)[45]).**

**والمراد باجتماع العقود: اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد.**

**3- علاقة اجتماع العقود المالية بالعقود المالية المركبة:**

**اجتماع عقدين في عقد هو من العقود المالية المركبة.**

**والتركيب في اللغة: الجمع.**

**وبالتأمل فيما تقدم من معانٍ للمركب، والمجموع يتبين: أن المجموع ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد.**

**بينما المركب هو مجموع الأشياء المتعددة، بحيث يطلق عليها اسم الواحد.**

**فالمجموع أعم من المركب من هذا الوجه، فقد يكون المجموع مركبًا، وقد يكون مجموعًا وليس مركبًا بالمعنى الاصطلاحي.**

**كما أن المجموع أو الاجتماع منظور فيه إلى الأجزاء، وأما المركب فمنظور فيه إلى الصورة والهيئة الحاصلة.**

**وبالتأمل في استعمال الفقهاء للفظ « الجمع » و « الاجتماع » في العقود المالية، يتبين أنهم يعنون بذلك اجتماع عقدين في عقد واحد، كاجتماع البيع والإجارة في عقد واحد.**

**بينما يعبرون في مسائل أخرى -داخلة في موضوع العقود المالية المركبة- باشتراط عقد في عقد، كاشتراط عقد الإجارة في عقد البيع. فيكون التعبير بالعقود المالية المركبة أعم من التعبير باجتماع العقود المالية حسب ما يفيده استعمال الفقهاء.**

**وبهذا تتضح العلاقة بين اجتماع العقود المالية، والعقود المالية المركبة، وعلى ذلك فإن اجتماع العقود هي من المسائل الداخلة في موضوع العقود المالية المركبة ويصدق على اجتماع العقود أنها عقد مركب، بحيث يكون ذلك في تصرف واحد، فتكون كالعقد الواحد.**

**المسألة الثانية**

**التعدد**

**1- التعدد في اللغة: يأتي بمعان متقاربة، منها: الكثرة([[46]](#footnote-46)[46])، والزيادة([[47]](#footnote-47)[47]).**

**والعدد هو: الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته([[48]](#footnote-48)[48]).**

**2- التعدد في الاصطلاح: يأتي بمعناه اللغوي، ويتنوع استعمال الفقهاء له بتنوع المسائل محل البحث.**

**والمراد بالتعدد في العقود المالية: أن يكون هناك زيادة في عدد الشروط، أو العقود، أو العاقدين، أو الثمن، أو المثمن، ونحو ذلك.**

**3- علاقة التعدد في العقود المالية بالعقود المالية المركبة:**

**التعدد في العقود المالية أعم من العقود المالية المركبة، وذلك أن العقود المالية المركبة فيها جمع بين عقدين أو أكثر في عقد واحد، وهذا تعدد في العقود.**

**ولكن التعدد في العقود المالية يشمل مسائل أخرى لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة مثل التعدد في العاقدين، أو في الثمن، أو في المثمن، ونحو ذلك.**

**فالتعبير بالتعدد في العقود المالية عن مسائل هذا البحث بإطلاق لا يكون دقيقًا حينئذ.**

**المسألة الثالثة**

**التكرار**

**1- التكرار في اللغة: إعادة الشيء مرة بعد أخرى([[49]](#footnote-49)[49]).**

**ومادة الكلمة تدل على الجمع والترديد([[50]](#footnote-50)[50]).**

**يقال: كررت عليه الحديث وكركرته: إذا ردّدته عليه([[51]](#footnote-51)[51]).**

**والكر: الرجوع على الشيء([[52]](#footnote-52)[52]).**

**والكركرة: تصريف الريح السحاب، وجمعها إياه بعد التفرق([[53]](#footnote-53)[53]).**

**وكركرته: إذا جمعته ورددت أطراف ما انتشر منه([[54]](#footnote-54)[54]).**

**2- والتكرار في الاصطلاح: يأتي بمعناه اللغوي، وهو: الإتيان بشيء مرة بعد أخرى([[55]](#footnote-55)[55]). ويتنوع استعمال الفقهاء له بتنوع المسائل محل البحث.**

**والمراد بالتكرار في العقود المالية: هو الإتيان بالعقد مرة بعد أخرى.**

**3- علاقة التكرار في العقود المالية بالعقود المالية المركبة:**

**ليس هناك علاقة مباشرة بين التكرار في العقود المالية والعقود المالية المركبة، وإن كان من معاني كلمة التكرار الجمع، وذلك أن التكرار في العقود هو الإتيان بالعقد مرة بعد أخرى في تصرفات متعددة، وهذا يختلف عن العقود المالية المركبة التي يكون فيها الجمع بين عقدين أو أكثر في تصرف واحد.**

**المسألة الرابعة**

**التداخل**

**1- التداخل في اللغة: يأتي في اللغة بمعانٍ متقاربة، منها:**

**الولوج([[56]](#footnote-56)[56])، ودخول شيء في شيء([[57]](#footnote-57)[57])، وتشابه الأمور والتباسها([[58]](#footnote-58)[58]).**

**والدخول: خلاف الخروج([[59]](#footnote-59)[59]).**

**وتداخل المفاصل ودخالها: دخول بعضها في بعض([[60]](#footnote-60)[60]).**

**وتداخل الأمور: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض([[61]](#footnote-61)[61]).**

**2- التداخل في الاصطلاح: عرف بأنه: « اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالبًا، مع حصول ثوابهما معًا، أو ثواب واحد منهما »([[62]](#footnote-62)[62]).**

**3- علاقة التداخل في العقود المالية بالعقود المالية المركبة:**

**ليس هناك علاقة مباشرة بين التداخل في العقود المالية، والعقود المالية المركبة، وذلك أن التداخل وإن كان فيه معنى الاجتماع إلا أنه اجتماع يكتفى فيه بواحد، بينما الاجتماع في العقود المالية المركبة يترتب عليه آثار كل من العقدين.**

**المسألة الخامسة**

**الاختلاط**

**1- الاختلاط في اللغة: يأتي على معان، منها:**

**الضم([[63]](#footnote-63)[63])، والجمع([[64]](#footnote-64)[64])، والتداخل([[65]](#footnote-65)[65])، والمزج([[66]](#footnote-66)[66]).**

**« يقال: خلطت الشيء بغيره خلطًا ضممته إليه فاختلط هو. وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجًا »([[67]](#footnote-67)[67]).**

**2- الاختلاط في الاصطلاح: قريبٌ من معناه اللغوي.**

**والمراد بالعقود المالية المختلطة: هي العقود المجتمعة في عقد واحد، بحيث يترتب عليها آثار العقد الواحد.**

**والتعبير بالعقود المختلطة من التعبيرات المستخدمة في الدراسات القانونية، ومن التعريفات التي ذكروها للعقود المختلطة ما يأتي:**

**« أما العقد المختلط (contrat mixte) فهو الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة امتزج بعضها بالبعض الآخر »([[68]](#footnote-68)[68]).**

**« أما العقد المختلط فهو العقد الذي يتكون من مزيج من عقود مختلفة اختلطت فأصبحت عقدًا واحدًا »([[69]](#footnote-69)[69]).**

**« أما العقد المركب أو المختلط فهو عقد واحد يحقق بمفرده ما تحققه عقود كثيرة من أغراض. فهو عبارة عن أحكام عقود متعددة ضمها عقد واحد »([[70]](#footnote-70)[70]).**

**« والعقد المختلط هو الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية تشكل مزيجًا من عقود متعددة اختلطت جميعها فأصبحت عقدًا واحدًا »([[71]](#footnote-71)[71]).**

**ومن الأمثلة التي يذكرونها على العقد المختلط: عقد النزول في الفندق([[72]](#footnote-72)[72]) الذي يتم بين النزيل وصاحب الفندق، فهو مزيج من عقود مختلفة مجتمعة، فهو يشمل: عقد إيجار بالنسبة للغرفة، وعقد عمل بالنسبة للخدمة، وعقد بيع بالنسبة للطعام، وعقد وديعة بالنسبة للأمتعة([[73]](#footnote-73)[73]).**

**3- علاقة العقود المالية المختلطة بالعقود المالية المركبة:**

**يتبين من تعريف العقود المالية المختلطة أنه يراد بها العقود المالية المركبة، فهما لفظان لمعنى واحد. لكن التعبير بالعقود المالية المركبة أدق فيما يظهر، وذلك لأن من معاني الاختلاط: التداخل، وهذا أقرب إلى الاختلاط منه إلى التركيب.**

**كما أنه يبدو من التعريفات والأمثلة المذكورة للعقود المالية المختلطة أنه يقصد بها العقود المجتمعة في عقد واحد، ولا يذكرون العقود المركبة المتقابلة وهي اشتراط عقد في عقد.**

**كما أنهم يمثلون للعقود المختلطة بأمثلة منها: « عقد النزول في الفندق»، وهو عقد مختلط، وقد لا يصدق عليه أنه عقد مركب من كل وجه -أو في جميع الحالات-.**

**المبحث الثاني**

**التركيب في العقود المالية أسبابه وأثره**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أسباب التركيب في العقود المالية.**

**المطلب الثاني: أثر التركيب في العقود المالية.**

**المطلب الأول**

**أسباب التركيب في العقود المالية**

**يلجأ العاقدان أو أحدهما إلى التركيب في العقود المالية، لأسباب ([[74]](#footnote-74)[74]) أبرزها   
-على سبيل الإجمال- ما يأتي:**

**1- التحيّل على أحكام الشريعة، والتوصل بما هو مشروع في حالة مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة، حين التركيب بين العقدين المؤدي إلى المحرم، كالربا والجهالة.**

**2- التحيّل على الأنظمة، بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر، هروبًا من تكييف الأنظمة للعقد بتكييف لا يستطيع معه العاقد من حصوله على ضمانات معينة، أو هروبًا من رسوم أو غرامات أو نحو ذلك.**

**3- إيجاد مخرج شرعي بواسطة التركيب بين العقود للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة.**

**4- المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة، بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر للحصول على ربح أعلى، أو تقليل الخسارة.**

**5- الحصول على السيولة النقدية (التمويل).**

**6- تقليل المخاطرة، والوصول إلى ضمان رأس المال، أو جزء منه.**

**7- تسويق وترويج السلع، وذلك بواسطة الربط بين الصفقات، بشراء سلعة غير مرغوب فيها لارتباطها بسلعة أخرى، وفي المقابل قد تكون السلعة الأخرى حافزًا مرغوبًا فيه لشراء السلعة الأخرى -المرغوب فيها أيضًا-.**

**8- ضمان شراء العميل للسلعة.**

**9- تقليل التكاليف -في بعض الحالات-.**

**يتبين من عرض بعض الأسباب للتركيب بين العقود أن بعضها أسباب غير معتبرة شرعًا، ومآلها الوصول إلى أمر ممنوع شرعًا، كالتحيل بالتركيب للوصول إلى محرم.**

**وبعض هذه الأسباب معتبرة شرعًا؛ لأن فيها تحقيقًا لمصالح كلا الطرفين برضاهما، دون ظلم، أو أكل للمال بالباطل، ولا يؤدي ذلك إلى محرم كالربا، والغرر، والجهالة.**

**المطلب الثاني**

**أثر التركيب في العقود المالية**

**التركيب بين العقود له أثر([[75]](#footnote-75)[75]) في الحكم الشرعي للعقد المركب الحاصل من العقود المكونة له، فقد يؤدي التركيب إلى تحريم العقد المركب وإن كان كل من العقدين مباحًا. جاء في الموافقات([[76]](#footnote-76)[76]): « الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون حالة الانفراد.**

**ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين، فقد نهى عليه الصلاة والسلام « عن بيع وسلف »([[77]](#footnote-77)[77]) وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح([[78]](#footnote-78)[78]) مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها... وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيرًا ليس للانفراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكمًا ليس للاجتماع، يبين أن للاجتماع حكمًا ليس للانفراد... وأيضًا فالاعتبار النظري يقضي أن للاجتماع أمرًا زائدًا لا يوجد مع الافتراق ».**

**وسيأتي -بإذن الله- في حكم العقد في العقود المالية المركبة بيان أثر التركيب بين العقود المالية على حكم العقد بالتفصيل، وكذا في حكم اجتماع عقدين في عقد.**

**كما أنه سيأتي -بإذن الله- بيان أثر التركيب في حكم المعاملات المالية المركبة في التطبيقات المعاصرة لهذا البحث.**

**المبحث الثالث**

**أنواع العقود المالية المركبة**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول : العقود المتقابلة.**

**المطلب الثاني : العقود المجتمعة.**

**المطلب الثالث : العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية.**

**المطلب الرابع : العقود المختلفة.**

**المطلب الخامس: العقود المتجانسة.**

**المطلب الأول**

**العقود المتقابلة**

**التقابل في اللغة: المواجهة([[79]](#footnote-79)[79]).**

**والاستقبال: ضد الاستدبار([[80]](#footnote-80)[80]).**

**وقابل الشيء بالشيء مقابلة وقبالاً: عارضه([[81]](#footnote-81)[81]).**

**والمراد بالعقود المتقابلة: هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول([[82]](#footnote-82)[82])، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر.**

**وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة: « اشتراط عقد في عقد ».**

**ومثال العقود المتقابلة، أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك.**

**وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المتقابلة، سواء كانت المسألة اشترط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه، أو اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، أو اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع... كما سيأتي -بإذن الله تعالى-.**

**المطلب الثاني**

**العقود المجتمعة**

**الاجتماع في اللغة -كما تقدم-: ضد التفرق، والجمع تأليف المتفرق، والضم، وأن تجمع شيئًا إلى شيء. ومادة الكلمة تدل على تضامّ الشيء.**

**والمجموع: ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد([[83]](#footnote-83)[83]).**

**والمراد بالعقود المجتمعة أو المجموعة: هي العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد. وذلك بأن يجتمع عقدان أو أكثر في عقد واحد.**

**ومثال العقود المجتمعة، أن يقول: بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، ومثل أن يقول: بعتك داري هذه وأجرتكها شهرًا بألف.**

**وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المجتمعة، سواء كانت المسألة اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد، وسواء كانت في وقت أو في وقتين -كما سيأتي بإذن الله تعالى-.**

**ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن حصر العقود المالية المركبة في النوعين المتقدمين، وهي العقود المركبة المتقابلة، والعقود المركبة المجتمعة.**

**المطلب الثالث**

**العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية**

**الفرع الأول: تعريف المتناقضة والمتضادة والمتنافية.**

**أ- المتناقضة:**

**المتناقضة في اللغة: من النقض، وهو: النكث وإفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء([[84]](#footnote-84)[84])، وهو: ضد الإبرام([[85]](#footnote-85)[85]).**

**والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه([[86]](#footnote-86)[86])، أي يتخالف([[87]](#footnote-87)[87]). وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضًا: خالفه([[88]](#footnote-88)[88]).**

**وتناقض الكلامان: تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر([[89]](#footnote-89)[89]).**

**وفي كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض([[90]](#footnote-90)[90]).**

**« والنقيضان من الكلام: ما لا يصح أحدهما مع الآخر، نحو هو كذا وليس بكذا في شيء واحد وحال واحدة »([[91]](#footnote-91)[91]).**

**ومما سبق يتبين أن المتناقض في اللغة يأتي على معانٍ، منها: المخالف والمتخالف، والتدافع، وإبطال الشيء، وما لا يصح أحدهما مع الآخر.**

**والمتناقضة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات متقاربة، منها:**

**1- « النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده »([[92]](#footnote-92)[92]).**

**2- « النقيضان الأمران المتمانعان بالذات، أي الأمران اللذان يتمانعان، ويتدافعان، بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر، وبالعكس، كالإيجاب والسلب، فإنه إذا تحقق الإيجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس »([[93]](#footnote-93)[93]).**

**3- « النقيضان: المتنافيان. أي الأمران اللذان يكون كل منهما نافيًا للآخر لذاته »([[94]](#footnote-94)[94]).**

**ب- المتضادة:**

**المتضادة في اللغة: من الضدّ، وهو: المثل، والنظير، والمخالف([[95]](#footnote-95)[95]).**

**وضادّه مضادّة: إذا باينه وخالفه ([[96]](#footnote-96)[96]). وكل شيء ضادّ شيئًا ليغلبه([[97]](#footnote-97)[97]).**

**والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار([[98]](#footnote-98)[98]).**

**والمتضادة في الاصطلاح(**[[99]](#footnote-99)**[99]): عرفت بتعريفات متقاربة، منها:**

**1- « الضدان: هما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما، مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض »([[100]](#footnote-100)[100]).**

**2- « الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض »([[101]](#footnote-101)[101]).**

**3- « التضاد: التقابل والتنافي في الجملة وفي بعض الأحوال »([[102]](#footnote-102)[102])، و « قال قوم: الضدان:الشيئان اللذان تحت جنس واحد، وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة، وبينهما أبعد البعد كالسواد والبياض... قالوا: والضد هو أحد المتقابلات »([[103]](#footnote-103)[103]).**

**4- « الضدان: ما لا يصح اجتماعهما في محل واحد »([[104]](#footnote-104)[104]).**

**الفرق بين المتناقضين والمتضادين:**

**أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم -فالشيء إما موجود أو معدوم- وأما الضدان فلا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض. فيمكن إحلال الحمرة مكانهما -مثلاً-([[105]](#footnote-105)[105]).**

**ج- المتنافية:**

**المتنافية في اللغة: من النفي، وهو خلاف الإثبات([[106]](#footnote-106)[106]).**

**ويأتي في اللغة على معان، منها: الدفع، والتنحية والذهاب، والطرد ([[107]](#footnote-107)[107]).**

**ويقال: هذا ينافي ذلك، وهما يتنافيان([[108]](#footnote-108)[108]).**

**والمتنافية في الاصطلاح: عرفت بتعريفات متقاربة، منها:**

**1- « التنافي: هو اجتماع الشيئين في واحد، في زمان واحد، كما بين السواد والبياض، والوجود والعدم »([[109]](#footnote-109)[109]).**

**وواضح من التعريف أن التنافي يشمل النقيضين والضدين.**

**2- « التنافي: يكون باعتبار اتحاد المحل مع اختلاف الحال، سواء كان بطريق المضادة، كالحركة مع السكون، أو بطريق المخالفة، كالقيام مع القعود »([[110]](#footnote-110)[110]).**

**3- « تعذر إمكانية اجتماع شيئين نقيضين في شيء واحد، في زمان واحد، ومكان واحد. كتعذر إمكانية اجتماع الوجود والعدم معًا في شيء واحد، في زمان واحد »([[111]](#footnote-111)[111]).**

**الفرع الثاني: تعريف العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية.**

**بالنظر إلى المعاني اللغوية لهذه الكلمات: (المتناقضة، والمتضادة، والمتنافية)، يتبين أنها متقاربة، فهي تشترك في أنّ كلاً منها يأتي بمعنى: المخالف، وخلاف الشيء، والإبطال، وما لا يصح أحدهما مع الآخر.**

**وفي الاصطلاح: نجد أن كلاً من المتناقضين والمتضادين لا يجتمعان في وقت واحد في محل واحد.**

**والفرق بينهما أن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، وأما المتضادان فلا يجتمعان ولكن يرتفعان.**

**وأما المتنافيان فيصدق عليهما المتضادان والمتناقضان، حيث شملت التعريفات كلا الأمرين.**

**وبذلك فإن المتنافيين أعم من المتناقضين والمتضادين.**

**وبالنظر إلى استعمال الفقهاء لهذه الكلمات يلاحظ أنهم ينوعون في استعمالها، وربما كان هناك تجوّز في إطلاقها.**

**ومن عبارات الفقهاء التي يمكن من خلالها استخلاص تعريف للعقود المالية المركبة المتناقضة أو المتضادة أو المتنافية ما يأتي:**

**جاء في الفروق([[112]](#footnote-112)[112]): « الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد ».**

**وجاء في تهذيب الفروق([[113]](#footnote-113)[113]): « الشيء الواحد باعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ».**

**وجاء في القبس([[114]](#footnote-114)[114]): « كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما ».**

**وجاء في شرح الخرشي([[115]](#footnote-115)[115]): « وحرم جمع بيع وصرف في عقد، ويفسد العقد على المشهور... وعلل المشهور بتنافي الأحكام، لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ».**

**وجاء في المهذب([[116]](#footnote-116)[116]): « وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف بعوض واحد، ففيه قولان، أحدهما أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيبطل الجميع. والثاني أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد... ».**

**وجاء في المغني([[117]](#footnote-117)[117]): « وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد، كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض.. صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين... وجه آخر، أنه لا يصح...؛ لأن حكمهما مختلف.. ».**

**مما تقدم من عبارات الفقهاء في إطلاق (المتناقضين، والمتضادين، والمتنافيين) يتبين أنهم يريدون بذلك العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد.**

**فالعقود المتناقضة أو المتضادة أو المتنافية هي العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد.**

**وتبيّن -أيضًا- أن بعض العقود يعتبرها بعض الفقهاء متضادة، وغيرهم لا يعتبرها كذلك، كالبيع والصرف. وإنما يسمونها مختلفة الأحكام.**

**ولعل التعبير بالعقود المختلفة الأحكام أدق من التعبير بالعقود المتناقضة، أو المتضادة، أو المتنافية، في المواضع التي يترجح أنه ليس هناك تضاد، أو تناقض، أو تناف بين العقدين، بحيث يمكن اجتماعهما، ويكون بينهما اختلاف في بعض الأحكام، ويبقى استعمال هذه الكلمات الثلاث في المواضع التي لا يمكن فيها اجتماع عقدين في عقد واحد، أو لا يجوز ذلك شرعًا.**

**المطلب الرابع**

**العقود المختلفة**

**المختلفة في اللغة: ضد المتماثلة والمتفقة.**

**والاختلاف ضد الاتفاق([[118]](#footnote-118)[118]).**

**ويمكن تعريفه في الاصطلاح كما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون([[119]](#footnote-119)[119]): « فالمختلفان والمتخالفان موجودان غير متضادين ولا متماثلين ».**

**وعلى ذلك فإن المختلفة أعم من المتضادة، فكل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين متضادين([[120]](#footnote-120)[120]).**

**ومراد الفقهاء بالعقود المالية المركبة المختلفة هو أن يجتمع عقدان بينهما اختلاف في الأحكام أو في بعضها. كالاختلاف بين البيع والإجارة في اشتراط التأقيت فيها دون البيع، وأن المبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه.**

**ومثل الإجارة والسلم، في اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دون الإجارة([[121]](#footnote-121)[121])، وغيرها من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء.**

**وتبين مما تقدم أن التعبير بالعقود المختلفة الأحكام أدق من التعبير بالعقود المتناقضة، أو المتضادة أو المتنافية، في المواضع التي لا يكون فيها التنافي من كل وجه، وإنما يكون بين العقدين الاختلاف في بعض الأحكام، بحيث يمكن اجتماعها شرعًا.**

**المطلب الخامس**

**العقود المتجانسة**

**المتجانسة في اللغة: المتلائمة والمتشاكلة.**

**يقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله([[122]](#footnote-122)[122]).**

**وفي المجانسة معنى الاجتماع وعدم النفور، جاء في أساس البلاغة([[123]](#footnote-123)[123]): « وهو مجانس لهذا، وهما متجانسان، ومع التجانس التآنس ».**

**ويمكن أن تعرف العقود المتجانسة بأنها العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد، دون تنافر في الأحكام والآثار.**

**سواء كانت من جنس واحد كالبيع والبيع.**

**أو من أجناس كالبيع والإجارة، وسواء كانت متفقة الأحكام، أو مختلفة الأحكام دون تنافر -كما سيأتي عند بيان أحكام العقود المالية المركبة بإذن الله-.**

**الفصل الثاني**

**أحكام العقود المالية المركبة**

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: الأصل في العقود المالية المركبة.**

**المبحث الثاني: حكم اشتراط عقد في عقد.**

**المبحث الثالث: حكم الجمع بين عقدين في عقد.**

**المبحث الرابع: حكم العقد في العقود المالية المركبة.**

**المبحث الخامس: آثار العقود المالية المركبة.**

**المبحث السادس: أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الأول**

**الأصل في العقود المالية المركبة.**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول**

الأصل في العقود المالية

**اختلف العلماء في الأصل(**[[124]](#footnote-124)**[124]) في العقود المالية (**[[125]](#footnote-125)**[125])هل هو الإباحة والصحة، أو الحظر والبطلان على قولين في الجملة.**

**وبيان ذلك فيما يأتي:**

**القول الأول: الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة. ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.**

**وهذا قول جمهور الحنفية (**[[126]](#footnote-126)**[126])،والمذهب عند المالكية(**[[127]](#footnote-127)**[127])،ومذهب الشافعية(**[[128]](#footnote-128)**[128])، والحنابلة(**[[129]](#footnote-129)**[129]).**

**القول الثاني: الأصل في العقود المالية الحظر والبطلان. ولا يباح منها ويصح إلا ما دل الشرع على إباحته وصحته.**

**وهذا قول الظاهرية(**[[130]](#footnote-130)**[130]).**

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب هذا القول وهم جمهور أهل العلم بأدلة، منها ما يأتي:**

**الدليل الأول:**

**قول الله تعالى: ([[131]](#footnote-131)[131]).**

**وجه الدلالة:**

**أن الله -- أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل عقد لم يرد بخصوصه منع([[132]](#footnote-132)[132]). فدل على أن الأصل في العقود الإباحة.**

**جاء في أحكام القرآن(**[[133]](#footnote-133)**[133]): "واقتضى -أيضا- الوفاء بعقود البياعات، والإجارات، والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود. فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: ، لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات، والإجارات، والبيوع، وغيرها ... ".**

**المناقشة:**

**نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية ليست على عمومها، ولكنها في بعض العقود التي جاءت النصوص بإباحتها والإلزام بها(**[[134]](#footnote-134)**[134]).**

**الإجابة:**

**أجيب: بأن تخصيص الآية لا وجه له، وهذا يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الكتاب أو السنة(**[[135]](#footnote-135)**[135]).**

**الدليل الثاني:**

**قول الله تعالى: ([[136]](#footnote-136)[136]).**

**وجه الدلالة:**

**أن الله -- لم يشترط في التجارة إلا التراضي. وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، ثبت حلها بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك. فدل على أن الأصل في العقود المالية الإباحة.**

**الدليل الثالث:**

**قول الله تعالى: ([[137]](#footnote-137)[137]).**

**وجه الدلالة :**

**أن الله -- أحل البيع ، ولفظ البيع: عام ، يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل([[138]](#footnote-138)[138]). فدل على أن الأصل في العقود المالية الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.**

**الدليل الرابع:**

**أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية.**

**والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم(**[[139]](#footnote-139)**[139]).**

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب هذا القول وهم أهل الظاهر بأدلة، منها ما يأتي:**

**الدليل الأول:**

**قول الله تعالى: ([[140]](#footnote-140)[140])، وقول الله تعالى : ([[141]](#footnote-141)[141]).**

**وجه الدلالة:**

**أن الشروط والعقود التي لم تشرع تعدٍ لحدود الله، وزيادة في الدين(**[[142]](#footnote-142)**[142]). فدل على أن الأصل في العقود المالية الحظر.**

**المناقشة:**

**نوقش: بأن تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه ، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده"(**[[143]](#footnote-143)**[143]).**

**كما أنه لا يسلم بأن القول بأن الأصل في العقود الإباحة زيادة في الدين، لأنه موافق للنصوص والقواعد العامة، وهو مقتضى يسر هذه الشريعة وكمالها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.**

**الدليل الثاني:**

**قول النبي : "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"([[144]](#footnote-144)[144]).**

**وجه الدلالة:**

**أن هذا الحديث قاطع " في إبطال كل عهد وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود والأوعاد: شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك"(**[[145]](#footnote-145)**[145]).**

**المناقشة:**

**نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم، لأن معنى الحديث يحتمل عدة معان، منها:**

**1-    أن معنى قول النبي في الحديث:: ليس في كتاب الله" أي ليس في حكم الله؛ بدليل قوله في الحديث:"كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق".**

**فالشرط الباطل، والعقد الباطل: ما كان مخالفاً لحكم الله، بأن يكون مما حرمه الله تعالى أو جاء في السنة تحريمه.**

**ولا يدل الحديث على أن ما سُكت عنه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً(**[[146]](#footnote-146)**[146]).**

**2- أن معنى قول النبي في الحديث:" ليس في كتاب الله": يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه.**

**وإذا دل كتاب الله تعالى على إباحة عقد من حيث العموم فهو في كتاب الله تعالى. وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وإباحة البيع والتجارة التي تكون عن تراض. فثتبت بذلك أن الأصل في العقود المالية الإباحة.**

**الترجيح:**

**بعد عرض القولين في المسألة، والنظر في أبرز أدلة القولين، وما ورد من مناقشات، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وذلك لما يأتي:**

**1-      قوة أدلته، ووضوح الدلالة منها، وسلامتها من المناقشة القائمة.**

**2-      مناقشة أدلة القول الثاني.**

**3-      أن في الأخذ بهذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم، وفي الأخذ بالقول الثاني تعطيل لمصالح الناس وإيقاع لهم في الحرج والمشقة.**

**المطلب الثاني**

**النهي عن بيعتين في بيعة**

**أولاً: الأحاديث والآثار:**

**وردت أحاديث وآثار في النهي عن بيعتين في بيعة، وهي على النحو الآتي:**

**عن أبي هريرة رضي الله عته قال:"نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة" ([[147]](#footnote-147)[147]).**

**وفي رواية: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما (**[[148]](#footnote-148)**[148]) أو الربا (**[[149]](#footnote-149)**[149])" .**

**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة ([[150]](#footnote-150)[150]).**

**وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"([[151]](#footnote-151)[151]).**

**وثبت عن ابن مسعود أنه قال: " صفقتان في صفقة ربا" ([[152]](#footnote-152)[152]).**

**ثانيا: أقوال العلماء في معنى : " بيعتين في بيعة " .**

**اختلف العلماء في معنى : " بيعتين في بيعة " المنهي عنه في الأحاديث على أقوال أبرزها ما يأتي:**

**القول الأول:**

**أن معنى بيعتين في بيعة: أن يبيع مثمناً بأحد ثمنين مختلفين، مثل: أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً ، أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما. فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين .**

**وهذا التفسير أحد القولين عند الحنفية (**[[153]](#footnote-153)**[153]) والمشهور عند المالكية، وأحد القولين عند الشافعية(**[[154]](#footnote-154)**[154]) وقول عند الحنابلة (**[[155]](#footnote-155)**[155]) وهو قول أكثر العلماء (**[[156]](#footnote-156)**[156]).**

**التوجيه:**

**يمكن أن يوجه هذا التفسير، بأنه يوجد في هذا العقد بيعتان، إحداهما بعشرة نقدا والأخرى بعشرين إلى أجل.**

**ومحل المنع في هذه الصورة عند لزوم العقد بأحد الثمنين دون تعيين (**[[157]](#footnote-157)**[157]). وأما إذا افترق المتبايعان على أحد الثمنين، فهذا جائز (**[[158]](#footnote-158)**[158]).**

**وعلة المنع في هذه الصورة : جهالة الثمن (**[[159]](#footnote-159)**[159]) والتعليق بالشرط المستقبل (**[[160]](#footnote-160)**[160]).**

**المناقشة**

**نوقش هذا التفسير من وجهين :**

**1.  أن النهي "عن بيعتين في بيعة" مفسر بالرواية الأخرى :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " ([[161]](#footnote-161)[161])، وبما ثبت عن ابن مسعود : " صفقتان في صفقة ربا"([[162]](#footnote-162)[162]). وعلى ذلك فإن التفسير المذكور لا يستقيم ؛ لأنه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وكون الثمن على تقدير النقد بعشرة ، وعلى تقدير النسيئة بعشرين ليس في معنى الربا ([[163]](#footnote-163)[163]).**

**2.  أن هذا ليس بصفقتين ، وإنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين([[164]](#footnote-164)[164]).**

**القول الثاني :**

**أن معنى "بيعتين في بيعة": هو اشتراط عقد في عقد، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك.**

**وهذا التفسير هو المشهور عند الحنفية (**[[165]](#footnote-165)**[165])، وأحد القولين عند الشافعية(**[[166]](#footnote-166)**[166])، والمشهور عند الحنابلة([[167]](#footnote-167)[167]).**

**التوجيه:**

**يمكن أن يوجه هذا التفسير بأنه يوجد في هذا العقد بيعتان، علقت إحداهما بالأخرى في عقد واحد(**[[168]](#footnote-168)**[168])، وتمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني(**[[169]](#footnote-169)**[169]).**

**وعلة المنع في هذه الصورة: جهالة الثمن (**[[170]](#footnote-170)**[170])، والتعليق بالشرط المستقبل(**[[171]](#footnote-171)**[171]).**

**المناقشة:**

**نوقش هذا التفسير من وجهين:**

**1-    لا يسلم تحريم هذه الصورة، كما لا يسلم دخولها في النهي عن "بيعتين في بيعة"؛ فالعوض في العقدين معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم([[172]](#footnote-172)[172]).**

**2-    أنه بالرجوع للرواية الأخرى: "فله أوكسهما أو الربا" ، يتبين أن الأخذ بالثمن الزائد في مسألة "بيعتين في بيعة" يوقع في الربا، وبالنظر إلى اشتراط عقد في عقد فإنه لا وجود للربا([[173]](#footnote-173)[173]).**

**القول الثالث:**

**أن من معاني "بيعتين في بيعة": أن يقول رجل لآخر: اشتر لي هذه السلعة بنقد، حتى أشتريها منك إلى أجل.**

**وهذا التفسير قول عند المالكية(**[[174]](#footnote-174)**[174]).**

**التوجيه:**

**أن هذه الصورة من باب بيعتين في بيعة، لأنها صفقة جمعت بيعتين، أصلها البيعة الأولى(**[[175]](#footnote-175)**[175]).**

**وعلة المنع في هذه الصورة: دخولها في " بيع ما ليس عندك" ، بحيث إنه انعقد بينهما أن المشتري للسلعة بالنقد إنما يشتري على أنه قد لزم الآمر بالشراء بأجل بأكثر من ذلك، فباعها قبل أن يملكها (**[[176]](#footnote-176)**[176]).**

**المناقشة:**

**يناقش بأن هذه الصورة محرمة؛ لأنها من بيع ما ليس عندك"**

**وقد ورد النهي في حديث ابن عمرو عن البيعتين في بيعة وعن بيع ما ليس عندك في سياق واحد، مما يدل على أن لكل من المعاملتين معنى يختص بها يختلف عن الأخرى.**

**القول الرابع:**

**أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين.**

**وهذا التفسير جعله الخطابي تفسيراً لرواية: "فله أوكسهما أو الربا"(**[[177]](#footnote-177)**[177]).**

**التوجيه:**

**يمكن أن يوجه هذا التفسير: بأن هذه الصورة فيها بيعتان في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة. فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل -البيع الأول- (**[[178]](#footnote-178)**[178]).**

**وعلة المنع في هذه الصورة: أنهما إن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول دخلا في الربا (**[[179]](#footnote-179)**[179]).**

**القول الخامس:**

**أن معنى : " بيعتين في بيعة" هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً. وهي مسألة العينة(**[[180]](#footnote-180)**[180]). مثل أن يبيع داراً بخمسين إلى سنة على أن يشتريها ممن باعها عليه بأربعين حالة.**

**وهذا التفسير اختيار ابن تيمية(**[[181]](#footnote-181)**[181]) وابن قيم الجوزية(**[[182]](#footnote-182)**[182]).**

**التوجيه:**

**1-    أن هذه الصورة هي الموافقة للفظ (البيعتين في بيعة) الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، جمعت صفقتي النقد والنسيئة في حقيقة واحدة ومبيع واحد([[183]](#footnote-183)[183]).**

**2-    أن النهي عن: " بيعتين في بيعة" مفسر بالرواية الأخرى" فله أوكسهما أو الربا" وبما ثبت عن ابن مسعود "صفقتان في صفقة ربا".**

**وهذه الصورة ما هي إلا حيلة لأخذ الربا، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها . وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى(**[[184]](#footnote-184)**[184]).**

**3-    ومما يشهد لهذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عمرو قال: "نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف ..."([[185]](#footnote-185)[185]).**

**فجمع السلف والبيع مع البيعتين في بيعة في النهي.**

**وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.**

**أما البيعتان في بيعة، فظاهر؛ فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى و حرم الله تعالى ورسوله العينة.**

**وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة؛ ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك فظهر سر قوله ، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كان سلماً إلى الربا([[186]](#footnote-186)[186]).**

**وعلة المنع في هذه الصورة: الحيلة للوصول إلى الربا(**[[187]](#footnote-187)**[187]).**

**الترجيح :**

**بعد عرض تفسيرات أهل العلم لمعنى: " بيعتين في بيعة" المنهي عنه في الأحاديث، والتوجيه لكل تفسير ، وما ورد من مناقشات، يتبين ما يأتي:**

**1-    صعوبة الجزم بتعيين تفسير واحد بمعنى الحديث؛ وذلك لما يأتي:**

**أ‌.       أن لفظ "بيعتين في بيعة" : نكرة مبهمة ولم يرد ما يفسرها من كلام الشارع، أومن اللغة، أو من العرف.**

**ب‌.    كثرة التفسيرات لمعنى الحديث، وعدم اتفاقها على معنى واحد.**

**ج. أحد التفسيرات يتعلق بصيغة العقد كما في القول الأول، وباقي التفسيرات يتعلق بالشرط المقترن بالعقد .**

**د . الرواية المفسرة لمعنى الحديث وهي " فله أو كسهما أو الربا " خالف فيها الراوي باقي الرواة وهم كثر ؛ حيث تفرد بهذا اللفظ دونهم ، وهذه الرواية وإن كانت مقبولة الإسناد وتعتضد بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، إلا أنه قد يعكر هذا التفرد على قبولها والاحتجاج بها .**

**ه. القول الأقوى توجيها ، والسالم من المناقشات المؤثرة وهو القول الخامس لم يظهر إلا في القرن الثامن ، مع أن تفسيرات الرواة وبعض الصحابة وأهل الغريب وهم أقرب إلى عهد النبوة جاءت مفسرة للحديث بالقول الأول.**

**2.    بالتأمل في نص الحديث ، والروايات والأحاديث الأخرى، يمكن أن يقال بأن النهي الوارد في الحديث ، جاء في معاملة لها صفات خاصة ، وهي :**

**أ- أن تجمع المعاملة بيعتين في عقد واحد .**

**ب- أن يؤدي هذا الجمع إلى الربا .**

**ج- أن تكون البيعتان ، بيعة بثمن أقل ، والأخرى بثمن أكثر .**

**3.  بناء على ما سبق ، يمكن أن يقال بأن الأقرب من هذه الأقوال لتفسير " بيعتين في بيعة " هو القول الخامس ؛ وذلك لظهور توجيهه وسلامته من المناقشات القائمة . ولا يمنع ذلك أن يكون غيره تفسيراً لبيعتين في بيعة .**

**فالقول الرابع يصدق عليه أنه بيعتان في بيعة .**

**والقول الثالث يصدق عليه ذلك في حالة الإلزام ، وأما عند عدم الإلزام فليس من بيعتين في بيعة .**

**والقول الأول يمكن أن يكون تفسيراً للبيعتين في بيعة ، حيث فسره بذلك من ذكر من الرواة والصحابة وأهل الغريب وهم أقرب إلى عهد النبوة ، ومعرفة المراد بالأحاديث.**

**وأما ما ورد عليه من مناقشات ، فقد لا تكون مؤثرة ، وذلك لأنه بالتأمل في الصيغة المذكورة يظهر أن المعاملة جمعت بيعتين ، بيعة بثمن أقل ، وبيعة بثمن أكثر مع الإلزام بأحدهما .**

**وأما ما ورد على هذا القول بأن هذه المعاملة ليس فيها ربا ، فهذا مسلم إن كان المراد بالربا الوارد في هذا الحديث هو الربا الاصطلاحي .**

**ولكن قد يقال : إن المراد بالربا في هذه الأحاديث هو الربا بمعناه العام ، حيث إن الربا يطلق على كل بيع محرم(**[[188]](#footnote-188)**[188])، كما ورد في الحديث : "غبن المسترسل ربا "(**[[189]](#footnote-189)**[189]) مع أن غبن المسترسل ليس ربا بالمعنى الاصطلاحي .**

**أما القول الثاني ، وهو تفسير معنى الحديث باشتراط عقد في عقد ، فهو أبعد التفسيرات عن الصواب والله أعلم ، وذلك لأن هذه المعاملة وإن جمعت بيعتين في عقد واحد ، إلا أنها لا تودي إلى ربا ، أو إلى محرم .**

**وبالتأمل في الصور التي يمكن أن تكون تفسيراً لمعنى بيعتين في بيعة يتبين أنها في معاملة جمعت بيعتين في بيعة واحدة أدى هذا الجمع إلى ربا ، أو إلى جهالة في الثمن. والله أعلم.**

**المبحث الثاني**

**حكم اشتراط عقد في عقد**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه.**

**المطلب الثاني: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.**

**المطلب الثالث: حكم اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع.**

**المطلب الأول**

**حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه**

**لهذه المسالة حالات وصور متعددة، ويمكن حصرها في الحالتين الآتيتين، ومن ثمّ أبين حكم الصور المندرجة تحت كل حالة، وذلك على النحو الآتي:**

**الحالة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض وعكسه.**

**الحالة الثانية:اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض وعكسه.**

**وبعد هذا التقسيم للمسألة أُبين فيما يأتي أحكام الصور السابقة:**

**الحالة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض وعكسه:**

**المسألة الأولى: اشتراط عقد البيع في القرض:**

**اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض،([[190]](#footnote-190)[190]) وذلك مثل أن يقرض الشخص آخر ألفاً على أن يبيعه داره بكذا.**

**ويدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:**

**الدليل الأول:**

**قول النبي : «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك »([[191]](#footnote-191)[191]).**

**وجه الاستدلال:**

**أن السلف في قوله : «لا يحل سلف وبيع»، بمعنى القرض([[192]](#footnote-192)[192]). والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض([[193]](#footnote-193)[193])، وعدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع([[194]](#footnote-194)[194]).**

**الدليل الثاني:**

**أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة ([[195]](#footnote-195)[195]) إلى الزيادة في القرض؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة فيكون ربا. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها.([[196]](#footnote-196)[196])**

**جاء في إعلام الموقعين([[197]](#footnote-197)[197]): «إنّ النبي نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأنّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا».**

**الدليل الثالث:**

**أنّ الجمع بين القرض والبيع يفضي إلى جهالة الثمن، «وذاك أنّ البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلة للعقد»([[198]](#footnote-198)[198]).**

**الدليل الرابع:**

**أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق، وذلك أنّ القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة([[199]](#footnote-199)[199]).**

**ثم إن كون المقرض يشترط عليه أن يبيعه شيئاً هو دون غيره، هذه منفعة سببها القرض لا يقابلها عوض سوى القرض، والقرض عقد تبرع وإرفاق، وبهذا الاشتراط يخرج عن موضوعه.**

**الدليل الخامس:**

**أن القرض «غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة -كالإجارة والنكاح- لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما»([[200]](#footnote-200)[200]).**

**الدليل السادس:**

**الاستدلال على منع اشتراط عقد البيع في القرض بعموم النهي عن « بيعتين في بيعة »، وتفسير « بيعتين في بيعة » باشتراط عقد في عقد. ([[201]](#footnote-201)[201])**

**جاء في المغني(**[[202]](#footnote-202)**[202]): « ولأنه شرط عقدًا في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره ».**

**المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض:**

**إذا اشترط عقد معاوضة كالإجارة ونحوها في عقد القرض فإنها تأخذ نفس حكم البيع في عدم الجواز؛ لأنها في معنى البيع([[203]](#footnote-203)[203]). ويستدل على ذلك بالأدلة السابقة الدالة على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض([[204]](#footnote-204)[204]).**

**مما سبق يتبين أن مجرد اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض محرم، لورود النص به، بسبب كونه ذريعة إلى القرض الربوي، مع أنّ المنفعة احتمالية ومتوقعة، وذلك أنه ربما يزاد في الثمن وربما لا يزاد، ولكنّ الغالب أن يزاد، وهذا مما يكثر القصد إليه عند من يتعاقد بهذه الصفة([[205]](#footnote-205)[205]).**

**أمّا لو اتفق المقرض مع المقترض على أن يؤجره داره مثلاً بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر المقترض دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم([[206]](#footnote-206)[206])، حيث إنّ هذه زيادة مشروطة في القرض لا يقابلها عوض سوى القرض. وكذا لو أقرضه على أن يسكنه داره، أو أن يعطيه سلعة دون مقابل، فهي زيادة مشروطة في القرض محرمة([[207]](#footnote-207)[207]).**

**الحالة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض وعكسه.**

**نص الحنفية على هذه المسألة، جاء في الهداية([[208]](#footnote-208)[208]): « لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري دراهم، أو على أن يهدي له هدية...فهو فاسد؛لأنه شرط لا يقتضيه العقد،وفيه منفعة لأحد المتعاقدين... ».**

**فقالوا بفساد عقد البيع الذي شرط فيه الهدية، فلا يجوز عندهم هذا الشرط.**

**ويمكن أن يخرج هذا القول للقائلين بأنه لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ حيث يعدون ذلك داخلاً في النهي عن: « يعتين في بيعة ».**

**وبالتأمل في هذه المسألة فإن الذي يظهر أن اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض، أو اشتراط عقد تبرع غير عقد القرض في عقد معاوضة، يخرج بعقد التبرع -كالهدية مثلاً- عن مقصوده فلا يبقى عقد تبرع حينئذ، بل يكون عقد معاوضة، فيجري على المسألة الخلاف في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.**

**جاء في القواعد النورانية الفقهية([[209]](#footnote-209)[209]): « لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءً من العوض ».**

**المطلب الثاني**

**حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة**

**تبين -فيما سبق- أن الفقهاء متفقون على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ، لكن الفقهاء اختلفوا في اشتراط عقد البيع في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات ، مثل أن يقول :**

**بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا ، أو على أن تؤجرني دارك بكذا ، أو على أن تصرف لي كذا ، ونحو ذلك.**

**على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة : وهذا قول الحنفية([[210]](#footnote-210)[210])، والشافعية([[211]](#footnote-211)[211])، والمذهب عند الحنابلة([[212]](#footnote-212)[212]).**

**القول الثاني : لا يجوز اشتراط عقد : الجعالة أو الصرف ، أو المساقاة([[213]](#footnote-213)[213])، أو الشركة، أو القراض، في عقد البيع([[214]](#footnote-214)[214])، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر ، ويجوز فيما عدا ذلك ، كالبيع مع الإجارة . وهذا المشهور عند المالكية([[215]](#footnote-215)[215]).**

**القول الثالث : يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة : وهذا قول عند المالكية([[216]](#footnote-216)[216]) والظاهر أنه قول مالك([[217]](#footnote-217)[217])، وقول عند الحنابلة([[218]](#footnote-218)[218])، اختاره ابن تيمية([[219]](#footnote-219)[219])، وابن قيم الجوزية([[220]](#footnote-220)[220]).**

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول : الأحاديث والآثار الدالة على النهي عن ( بيعتين في بيعة ) .**

**وجه الدلالة :**

**أن معنى ( بيعتين في بيعة ) المنهي عنه في الأحاديث والآثار هو اشتراط عقد في عقد(**[[221]](#footnote-221)**[221]). والنهي يقتضي الفساد (**[[222]](#footnote-222)**[222]).**

**المناقشة :**

**نوقش : بأنه لا يسلم هذا التفسير للبيعتين في بيعة ، وذلك لأنّ اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى ربا أو محرم([[223]](#footnote-223)[223]).**

**الإجابة :**

**أجيب : بأن اشتراط نحو السكنى والخدمة في عقد البيع في معنى الربا([[224]](#footnote-224)[224])؛ لأن الربا هو: الفضل الخالي عن العوض في البيع([[225]](#footnote-225)[225]).**

**الرد :**

**يمكن أن يرد : بأن اشتراط نحو السكنى والخدمة في عقد البيع لها ما يقابلها من الثمن فلم تخل عن عوض ، فلا تكون ربا .**

**الدليل الثاني : حديث: ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ... ) ([[226]](#footnote-226)[226]) الحديث .**

**وجه الدلالة:**

**الاستدلال بهذا الحديث من موضعين :**

**1. ( لا يحل سلف وبيع ) .**

**وجه الدلالة :**

**أن الحديث يدل على عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع، فيقاس على القرض غيره من العقود ، كالبيع مع البيع(**[[227]](#footnote-227)**[227]).**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش: بأن القياس مع الفارق ، فلا يصح ، لأن النهي عن اشتراط القرض في البيع ؛ من أجل أنه يؤدي إلى الربا بخلاف البيع مع البيع.**

**فيقتصر على ماورد به النهي .**

**2.( ولا شرطان في بيع ) .**

**وجه الدلالة :**

**أن اشتراط عقد في عقد يدخل في عموم النهي عن شرطين في بيع .**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش: بأن تفسير (الشرطين في البيع ) مختلف فيه(**[[228]](#footnote-228)**[228])،وأقرب التفسيرات أنه بمعنى البيعتين في بيعة فيرد عليه ما يرد عليها من مناقشات.**

**ويناقش: -أيضاً- بأن اشتراط عقد في عقد شرط واحد، وليس شرطين في بيع.**

**الدليل الثالث : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع وشرط)([[229]](#footnote-229)[229]).**

**وجه الدلالة :**

**أن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي(**[[230]](#footnote-230)**[230]).**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش من وجهين :**

**1.  أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.**

**2.  أنه مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط([[231]](#footnote-231)[231]).**

**الإجابة على الوجه الثاني :**

**أن حديث ( نهى عن بيع وشرط ) عام والأصل تقديم العام الحاظر على الخاص المبيح(**[[232]](#footnote-232)**[232]).**

**الرد :**

**ويرد بأنه لا يسلم ذلك ، وإنما يقدم الخاص على العام(**[[233]](#footnote-233)**[233]).**

**الدليل الرابع : أن الثمن في العقدين مجهول ، لأن البائع ألزم المشتري مع الثمن بيع مالا يلزم، لأنه إذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول . فصار الثمن مجهولاً ببعض الشرط . وجهالة الثمن تبطل البيع([[234]](#footnote-234)[234]).**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش : بعد التسليم بجهالة الثمن؛ لأن العوض ينقسم عليهما بالقيمة([[235]](#footnote-235)[235]).**

**الدليل الخامس : أن البائع لم يرض بالثمن إلا بذلك الشرط ، فإذا فات فات الرضى به ، ولو أَفرد المبيعين ، لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد([[236]](#footnote-236)[236]).**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش: بأن ذلك جائز عند الاتفاق على اجتماع العقدين، لحصول الرضا بذلك ، وأما عند عدم الاتفاق على الاجتماع، فيكون هناك عقد آخر حسبما يتفقان عليه.**

**ويناقش أيضاً: بأنه عند فوات الشرط فإنه يثبت بذلك الخيار.**

**الدليل السادس : أن اشتراط عقد في عقد لا يصح؛ قياساً على نكاح الشغار المنهي عنه([[237]](#footnote-237)[237]).**

**المناقشة :**

**نوقش: بأن نكاح الشغار ورد النهي عنه فكان حراماً ، بخلاف اشتراط عقد في عقد من عقود المعاوضات المالية فإنه لا دليل على تحريمه فيبقى أصل الإباحة([[238]](#footnote-238)[238]).**

**ثم إن علة النهي في نكاح الشغار خلوه عن المهر ، ولا يؤثر هذا في المعاوضات المالية(**[[239]](#footnote-239)**[239]).**

**إضافة إلى أن الله حرم نكاح الشغار ؛ لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء،ونظره لها نظرة مصلحة لا نظر شهوة(**[[240]](#footnote-240)**[240]).**

**أدلة القول الثاني :**

**لا يجوز اشتراط أحد هذه العقود مع عقد البيع ، لتضاد أحكامها معه(**[[241]](#footnote-241)**[241])، وتنافيها (**[[242]](#footnote-242)**[242])؛ وذلك أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد(**[[243]](#footnote-243)**[243]).**

**وبيان وجه التضاد والتنافي بين هذه العقود والبيع فيما يأتي :**

**  أن الصرف مبني على التشديد وامتناع الخيار والتأخير فيه بخلاف البيع الذي يجوز فيه الخيار والأجل([[244]](#footnote-244)[244]).**

**       والجعالة من جهة لزوم الجهالة في عملها ، وأما البيع فيلزم عدم الجهالة في عمله .**

**       والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة، ومبنيان على التوسعة وذلك مضاد للبيع.**

**  والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، والبيع يضاد ذلك.**

**وفي الشركة أيضاً مخالفة الأصول ، والبيع على وفق الأصول فهما متضادان.**

**ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر ؛ للتضاد (**[[245]](#footnote-245)**[245]).**

**وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع (**[[246]](#footnote-246)**[246]).**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش بما يأتي:**

**1.  أن التضاد من بعض الوجوه لا يلزم منه التضاد من كل وجه.**

**2. أن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار ، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد . كما في الجمع بين هبة عين وبيعها ، بينما المسألة المطروحة هنا مطلقة، وتوضحها الأمثلة، مثل أن: أبيعك داري على أن تبعيني دارك أو على أن تشاركني.**

**فإذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام فإنه لا حرج في ذلك .**

**أدلة القول الثالث :**

**الدليل الأول : أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه فيبقى على أصل الإباحة([[247]](#footnote-247)[247]).**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش : بأنه قد ورد النهي عن بيعتين بيعة ، وعن بيع وشرط .**

**الإجابة :**

**يجاب: بأنه لا يسلم تفسير بيعتين في بيعة باشتراط عقد في عقد ، وذلك لأن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى ربا أو محرم .**

**وأما النهي عن عن بيع وشرط فهو ضعيف كما تقدم(**[[248]](#footnote-248)**[248]).**

**الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم « المسلمون عند شروطهم »([[249]](#footnote-249)[249]).**

**وجه الدلالة : أن الحديث يدل على وجوب الوفاء بما اتفق عليه واشترط عند العقد، فدل على إباحة اشتراط عقد في عقد لدخوله في عموم الحديث .**

**المناقشة :**

**نوقش : بأن حديث « المسلمون عند شروطهم » مخصص بحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »([[250]](#footnote-250)[250]) حيث ( أثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها )([[251]](#footnote-251)[251]).**

**الإجابة :**

**أجيب: بأن هذا التخصص لا يسلم ؛ لأن معنى "ليس في كتاب الله يحتمل عدة معان منها :**

**1.  أي ليس في حكم الله ، فالشرط الباطل ما كان مخالفاً لحكم الله .**

**2. أن ذلك يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه.وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط([[252]](#footnote-252)[252]).**

**الدليل الثالث :عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا([[253]](#footnote-253)[253])، فأراد أن يسيبه ، قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ، قال : بعنيه . قلت : لا . ثم قال : بعنيه . فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ... )([[254]](#footnote-254)[254]).**

**وفي لفظ : ( على أنّ لي ظهره إلى المدينة )(**[[255]](#footnote-255)**[255]).**

**وفي لفظ : ( واشترطت حملاته إلى أهلي )(**[[256]](#footnote-256)**[256]).**

**وجه الدلالة : أن جابراً رضي الله عنه اشترط ركوب الدابة ، وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع فدل على جواز اشتراط عقد في عقد([[257]](#footnote-257)[257]).**

**المناقشة :**

**نوقش من وجوه :**

**1.  أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد([[258]](#footnote-258)[258]).**

**الإجابة :**

**أجيب : بأنّ الرواة الذين ذكروه بصيغة الاشتراط في العقد أكثر عدداً من الذين خالفوهم فيترجح بذلك ، إضافة إلى أنّ الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة([[259]](#footnote-259)[259]).**

**2.  أن النبي لم يرد حقيقة البيع ، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة([[260]](#footnote-260)[260]).**

**الإجابة :**

**ويجاب : بأن ظاهرة الحديث هو طلب حقيقة البيع ، كما دلت على ذلك ألفاظ الحديث ومنها : ( قال : بعنيه بوقيه . قلت : لا ، ثم قال : بعنيه . فبعته بوقيه ....)**

**3.  أن الحديث معارض بحديث : ( نهى عن بيع وشرط ) وهو عام فيقدم على الخاص([[261]](#footnote-261)[261]).**

**الإجابة :**

**يجاب بما يأتي :**

**1)  أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .**

**2)  أن الأصل تقديم الخاص على العام([[262]](#footnote-262)[262]).**

**4.  أنّ الحديث قضية عين ، تتطرق إليها احتمالات([[263]](#footnote-263)[263]).**

**الإجابة :**

**يجاب بما يأتي:**

**1.    أن الأصل عموم هذه القضية ، وليس هناك قرينة تدل على الخصوصية([[264]](#footnote-264)[264]).**

**2. أن الاحتمالات المشار إليها غير مؤثرة على معنى الحديث مما هو محل البحث وهو اشتراط ركوب الدابة في عقد البيع ، والحديث وإن اختلفت بعض ألفاظه فهي متقاربة، والمعنى المستدل عليه منها ظاهر .**

**الدليل الرابع: عن سفينة([[265]](#footnote-265)[265]) رضي الله عنه قال : كنت مملوكاً لأم سلمة([[266]](#footnote-266)[266]) فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله عليه وسلم ما عِشتَ فقلت: وإن لم تشترطي عليّ ، ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عِشتُ ، فأعتقتني واشترطت عليّ )([[267]](#footnote-267)[267]).**

**وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد العتق ، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد([[268]](#footnote-268)[268]).**

**الدليل الخامس: فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :**

**1.  ما ثبت أن صهيباً باع داره من عثمان -رضي الله عنهما- واشترط سكناها كذا وكذا([[269]](#footnote-269)[269]).**

**2.  ما ثبت أن تميماً الداري باع داره واشترط سكناها حياته([[270]](#footnote-270)[270]).**

**وجه الدلالة :**

**أن ما حصل من بعض الصحابة رضي الله عنه في هذين الأثرين هو اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع ، ولم ينكر ذلك فدل على جواز اشتراط عقد في عقد .**

**الدليل السادس: أن حقيقة اشتراط عقد في عقد كون العقد الثاني في مقابلة العقد الأول وهذا لا بأس به([[271]](#footnote-271)[271]).**

**الدليل السابع : أن الجمع بين عقدين بلا شرط جائز ، فيكون كذلك مع الشرط ، لعدم ما يمنع من ذلك ، ولأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاَ ([[272]](#footnote-272)[272]).**

**الدليل الثامن: أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده، فلا يمنع([[273]](#footnote-273)[273]).**

**المناقشة :**

**قد يناقش: بأن القرض والبيع كل منهما جائز على انفراده وقد ورد النهي عن الجمع بينهما.**

**الإجابة :**

**ويجاب : بأنه ورد النهي عن ذلك لأن الجمع يؤدي إلى الربا فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.**

**الترجيح :**

**بعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، والمناقشات الواردة وما أمكن من إجابات عنها، يتبين والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث وهو القول بجواز اشتراط عقد في عقد .**

**وذلك لما يأتي :**

**1.  ظهور أدلته وسلامتها من المناقشة القائمة .**

**2.  مناقشة أدلة القولين الآخرين .**

**3. أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على الناس في معاملاتهم ، ورفقاً بهم ، ورفعاً للحرج عنهم،...**

**وبهذا يكون الراجح جواز اشتراط عقد في عقد ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم كالربا أو الغرر أو تضاد في الموجبات والآثار كما في توارد العقدين على محل واحد في نفس الوقت .**

**المطلب الثالث**

**حكم اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع**

**المسألة الأولى: اشتراط الهبة في الهبة.**

**المسألة الأولى: اشتراط الهبة في الهبإذا وهبة هدية بشرط أن يعوضه عنها هدية أخرى، فإن هذا عقد واحد، وليس من باب العقود المركبة، وهو في الحقيقة عقد بيع؛ فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني. ([[274]](#footnote-274)[274])**

**المسألة الثانية: اشتراط عقد قرض في القرض.**

**المسألة الثانية: اشتراط عقد قرض في القرضالصورة الأولى: اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية.**

**وذلك مثل أن يقول المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا.**

**وقد نص الشافعية على هذه الصورة، وذكروا أنّ الشرط لاغ، فلا يلزم المقرض ما شرطه على نفسه، ولا يجب عليه الوفاء به(**[[275]](#footnote-275)**[275]). ويتبين من كلامهم أن هذا الاشتراط من حيث الحكم التكليفي لا يجب الوفاء به.**

**وعللوا ذلك بأمرين:**

**التعليل الأول:**

**1- أنه وعد تبرع(**[[276]](#footnote-276)**[276]).**

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم بأن وعد التبرع لا يجب الوفاء به؛إذ هو محل خلاف بين العلماء(**[[277]](#footnote-277)**[277]).**

**التعليل الثاني:**

**2- القياس على الهبة؛ حيث جاء في روضة الطالبين(**[[278]](#footnote-278)**[278]): «كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره».**

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش بأن هذا القياس لا يصح؛ حيث إنّ كلاً من المسألتين يحتاج إلى دليل ويلزم منه الدور.**

**على أني أوافق الشافعية في هذا الحكم دون الاستدلال؛ وذلك لأنّ المطلوب من العبد براءة الذمة من حقوق الناس، وهذا الاشتراط يوجب شغلها بالقرض الآخر.**

**هذا ما ذكره فقهاء الشافعية في هذه المسألة، ولم أعثر على نص لغيرهم من الفقهاء.**

**وأود أن أشير إلى أن القاريء لهذه المسالة قد يتساءل: لماذا يشترط المقرض على المقترض أن يقرضه مرة ثانية؟**

**والذي ظهر لي أنه ربما يفعل ذلك لما فهمه من قوله : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » ([[279]](#footnote-279)[279]).**

**فهو يريد أن يقرض أخاه المسلم -نفسه- مرتين حتى يحصل على أجر الصدقة، وهذا فعل خير يثاب عليه، ولكن لا يشترط على أخيه المسلم ذلك، وإنما إذا احتاج مرة ثانية يقرضه -واللّه أعلم-.**

**الصورة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول.**

**وتسمى هذه المسألة عند فقهاء المالكية ب «أسلفني وأُسلفَك »([[280]](#footnote-280)[280]).**

**وصورتها أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره. أو أن يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا وأقرضك بعد ذلك غيره.**

**فهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقترض.**

**وقد نص المالكية(**[[281]](#footnote-281)**[281])، والشافعية(**[[282]](#footnote-282)**[282])، والحنابلة(**[[283]](#footnote-283)**[283])، على عدم جواز هذا الاشتراط، وعلى المنع منه، ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة، ويتخرج على قواعدهم القول بالمنع أيضاً(**[[284]](#footnote-284)**[284]).**

**ويدل على عدم جواز اشتراط عقد قرض آخر في القرض من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول ما يأتي:**

**الدليل الأول:**

**أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض(**[[285]](#footnote-285)**[285])، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام(**[[286]](#footnote-286)**[286]).**

**والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.**

**الدليل الثاني:**

**أنه شرط عقد في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره(**[[287]](#footnote-287)**[287]).**

**وأختم هذه المسألة بفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز([[288]](#footnote-288)[288]) -رحمه اللّه- وهذا نص السؤال والجواب ([[289]](#footnote-289)[289]): «سؤال: ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة ومن ثمّ يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، علماً بأنني لم أطلب زيادة؟**

**الجواب: هذا قرض لا يجوز؛ لكونه قرضاً قد شرط فيه نفع، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي بما يدل على ذلك، أما الحديث المذكور وهو «كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، فهو ضعيف. ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك، وعلى إجماع أهل العلم على منعه. واللّه ولي التوفيق».**

**وهناك من أجاز القروض المتبادلة من المعاصرين مطلقاً(**[[290]](#footnote-290)**[290]).**

**وعللوا ذلك بما يأتي:**

**1. أن المنفعة متماثلة ولا تخص المقرض وحده، وليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.**

**يمكن أن يناقش: بأنه عند التأمل فإنه يظهر أن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتدخل في المنفعة المحرمة في القرض.**

**ولا يسلم بأنها ليست من ذات القرض.**

**2. القياس على (السفتجة) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين.**

**يمكن أن يناقش: بأن القياس مع الفارق؛ وذلك أنه في السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء.**

**3. أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض. أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين.**

**يمكن أن يناقش: أن الظلم أحد أسباب تحريم الربا، ثم إن الربا أنواع ودرجات، والأصل في مشروعيته الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك.**

**4.   أن الحاجة لهذا النظام أصبحت ماسة، ولايوجد غيره مما يؤدي نفس الغرض.**

**يمكن أن يناقش: أن الأصل في هذه المعاملة هو التحريم، وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بشروط وضوابط يجب أن تكون متحققة.**

**ولايسلم بأنه لايوجد غيرها، فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة.**

**وهناك من أجازها كبديل عن النظام القائم على الفائدة مؤقتاً لا دائماً (**[[291]](#footnote-291)**[291]) .**

**المسألة الثالثة: اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض**

**إذا اشترط المقرض على المقترض هدية -مثلاً- فهذا محرم(**[[292]](#footnote-292)**[292])؛ لأن حقيقة هذا العقد أنه قرض بزيادة مشروطة للمقرض وهي الهدية فيكون ربا محرماً، ويخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد ربوي(**[[293]](#footnote-293)**[293]).**

** ومثل ذلك ما إذا اشترط المقرض على المقترض أن يعيره عيناً، أو أن يوصي له شيئاً، أو أن يجعل له وقفاً، أو أن يتصدق عليه، ([[294]](#footnote-294)[294]) ونحو ذلك.**

**المبحث الثالث**

**حكم اجتماع عقدين في عقد**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد**

**المطلب الثاني: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين**

**المطلب الثالث: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد**

**للفقهاء تفصيلات ، وحالات عدة ، لاجتماع عقدين في عقد- إذا احتوت صيغة العقد عقدين في عقد من غير شرط- ، يذكرها فقهاء المذاهب، وتنفرد بعض المذاهب بذكر بعض الحالات ، وفيما يأتي بيان لأبرز هذه المسائل:([[295]](#footnote-295)[295])**

**المطلب الأول**

**حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد**

**اختلف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم([[296]](#footnote-296)[296]) في عقد واحد على محلين بثمن واحد.**

**مثل : البيع والإجارة ، نحو أن يقول : بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف .**

**ومثل البيع والصرف ، نحو أن يقول بعتك هذا الدينار ، وهذا الثوب بعشرين درهماً .**

**على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :**

**لا يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد .**

**وهذا قول عند الشافعية([[297]](#footnote-297)[297]) ، وقول عند الحنابلة([[298]](#footnote-298)[298]) .**

**القول الثاني :**

**يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد .**

**وهذا قول الحنفية([[299]](#footnote-299)[299]) ، وقول عند المالكية([[300]](#footnote-300)[300]) ، والأصح عند الشافعية([[301]](#footnote-301)[301])، والمذهب عند الحنابلة([[302]](#footnote-302)[302]) .**

**القول الثالث :**

**لا يجوز الجمع بين عقد : الجعالة ، أو الصرف ، أو المساقاة، أو الشركة ، أو القراض ، وبين عقد البيع ، ولا يجوز الجمع بين عقد منهما مع الآخر ، ويجوز فيما عدا ذلك من عقود المعاوضات المالية ، كالبيع مع الإجارة . وهذا المشهور عند المالكية([[303]](#footnote-303)[303]) .**

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

**أن أحكام العقدين مختلفة ، متضادة ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فبطل الجميع([[304]](#footnote-304)[304]).**

**ووجه الاختلاف بين البيع والإجارة ما يأتي :**

**1.  اشتراط التأقيت فيها ، وهو مبطل للبيع([[305]](#footnote-305)[305]) .**

**2.  الإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع([[306]](#footnote-306)[306]) .**

**3.  أنّ المبيع يضمن بمجرد البيع ، والإجارة بخلافه([[307]](#footnote-307)[307]) .**

**ووجه الاختلاف بين الإجارة والسلم : اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دون الإجارة([[308]](#footnote-308)[308]) . وهكذا([[309]](#footnote-309)[309]).**

**المناقشة :**

**نوقش بأنّ اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد ، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين مالا شفعة فيه ، فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر([[310]](#footnote-310)[310]) .**

**الدليل الثاني :**

**أنه « قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض ، وذلك محذور »([[311]](#footnote-311)[311]).**

**المناقشة :**

**نوقش: بأنّه لا يسلم ، فلا محذور في ذلك ، فإن العوض ينقسم عليهما بالقيمة([[312]](#footnote-312)[312])، كما أنه يجوز بيع ثوب وشقص([[313]](#footnote-313)[313]) من دار في صفقة ، وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتيج إلى التوزيع بسببها([[314]](#footnote-314)[314]) .**

**أدلة القول الثاني :**

**الدليل الأول:**

**أنّ الأصل في العقود الإباحة ، واختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد([[315]](#footnote-315)[315]).**

**الدليل الثاني:**

**أن العقدين عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة ، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين . كالعبدين([[316]](#footnote-316)[316]).**

**وحاصله قياس اجتماع عقدين في عقد بثمن واحد على تعدد المبيع بثمن واحد .**

**الدليل الثالث :**

**أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع([[317]](#footnote-317)[317]) .**

**المناقشة :**

**قد يناقش : بأن القرض والبيع كل منهما جائز على انفراده، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما .**

**الإجابة :**

**ويجاب : بأنه ورد النهي عن ذلك ؛ لأن الجمع يؤدي إلى الربا، فيبقى ماعدا ذلك على الأصل .**

**دليل القول الثالث :**

**لا يجوز الجمع بين أحد هذه العقود مع عقد البيع ؛ لتضاد أحكامها معه([[318]](#footnote-318)[318])، وتنافيها([[319]](#footnote-319)[319]) ؛ وذلك أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة . والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد([[320]](#footnote-320)[320]) .**

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش :**

**بأن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار ، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد ، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما المسألة المطروحة هنا مطلقة، وتوضحها الأمثلة ، بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف .**

**فإذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام فإنه لا حرج في ذلك .**

**الترجيح:**

**بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، وما أمكن من الإجابات عنها، يتبين أن الراجح هو القول الثاني،وهو القول بجواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد ؛ وذلك لما يأتي:**

**1.  قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة.**

**2.  مناقشة أدلة القولين الآخرين.**

**3. أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على الناس في معاملاتهم بتحقيق بعض مصالحهم، خاصة وأن هذا القول يعتضد بالأصل في المعاملات، وهو الإباحة.**

**المطلب الثاني**

**حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد**

**على محلين بثمنين متميزين**

**مثال هذه المسألة:**

**بعتك داري بكذا، وأجرتك الأخرى بكذا.**

**حكم المسألة:**

**إذا كان الاجتماع مشروطاً، فإنها تدخل في مسألة: اشتراط عقد في عقد. وقد تقدم عرض الخلاف فيها.([[321]](#footnote-321)[321])**

**وأما إذا كان الاجتماع غير مشروط، فإن الذي يبدو أن ذلك جائز عند كل المذاهب؛ لأنه باعه أولاً سلعة بعوض معلوم، ثم باعه سلعة أخرى بعوض معلوم، أو أجره سلعة أخرى بعوض معلوم. دون تعلق لإحدى الصفقتين بالأخرى.**

**والأصل في العقود الإباحة.**

**جاء في حاشية القليوبي([[322]](#footnote-322)[322]): «فإن كانا في عين واحدة بطل جزماً، أو بعوضين صح جزماً ».**

**وقد نص ابن تيمية على جواز المسألة مطلقاً، وأن المشتري إما أن يقبل السلعتين بالعوضين، وإلا فليس له أن يقبل إحداهما بعوضها.**

**جاء في الاختيارات الفقهية([[323]](#footnote-323)[323]): « وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ».**

**وهذا -فيما يبدو- بناء على قوله بجواز ذلك مع الاشتراط أو عدمه.**

**المطلب الثالث**

**حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد**

**على محل واحد بعوض واحد**

**مثال هذه المسألة:**

**بعتك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف.**

**حكم المسألة:**

**نص الحنابلة على هذه الصورة وحكموا عليها بالبطلان كما جاء في كشاف القناع([[324]](#footnote-324)[324]):« فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل ».**

**وتعليلهم في ذلك:« لأن من ملك الرقبة ملك المنافع.فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه »([[325]](#footnote-325)[325]).**

**وحاصل هذا التعليل: أن البائع إذا باعه الدار لم يعد مالكاً لها، ولا لمنافعها، فإذا أجره كان مؤجراً ما لا يملك.**

**ويمكن أن يضاف إلى هذا التعليل:**

**أن البيع له أحكامه وآثاره، والإجاره لها أحكامها وآثارها، واجتماعهما في وقت واحد على محل واحد يؤدي إلى التنافي في الأحكام والآثار، فيبطل العقد.**

**وقد أشار القليوبي من الشافعية إلى هذه المسألة -أيضاً- فقال([[326]](#footnote-326)[326]): « أفاد أنه لابد أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحدة بطل جزماً ».**

**هذا وقد نص البهوتي([[327]](#footnote-327)[327]) في كشاف القناع على حالة جائزة لهذه المسألة، فقال([[328]](#footnote-328)[328]): « قلت: وللصحة وجه، بأن تكون مستثناة من البيع ».**

**أي فإذا كانت منفعة الدار شهراً-مثلاً- مستثناه من البيع، فإنه يحق للبائع أن يؤجرها للمشتري؛لأنه يؤجر منفعة يملكها في هذه الحالة.**

**إضافة إلى أن عقدي البيع والإجارة لم يردا على المحل في نفس الوقت، فلا يلزم من ذلك التنافي في الأحكام والآثار.**

**وهذا الاستثناء مختلف فيه كما تقدم([[329]](#footnote-329)[329]).**

**ويدل على جوازه حديث جابر ([[330]](#footnote-330)[330]).**

**وعلى هذا فإن هذه المسألة يمكن أن تقسم إلى حالتين، ويكون حكم كل منهما على النحو الآتي:**

**1. اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد في وقت واحد: لا يجوز.**

**2.  اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد في وقتين: جائز.**

**المبحث الرابع**

**حكم العقد في العقود المالية المركبة**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض**

**المطلب الثاني: حكم العقد مع اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة**

**المطلب الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض.**

**المطلب الأول**

**حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض**

**تقدم تحريم اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض، أو أن يعمل له المقترض عملاً، أو أن يقرضه بشرط أن يقرضه المقترض([[331]](#footnote-331)[331])، إلا أن العلماء اختلفوا في عقد القرض هل يؤثر عليه هذا الشرط الفاسد فيفسده أو أن الشرط الفاسد يلغو ويصح العقد، على قولين:**

**القول الأول:**

**أن الشرط الفاسد -وهو اشتراط عقد البيع- يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحاً.**

**وهذا مذهب الحنفية،([[332]](#footnote-332)[332]) وقول مقابل للصحيح عند الشافعية،([[333]](#footnote-333)[333]) والمذهب عند الحنابلة.([[334]](#footnote-334)[334])**

**القول الثاني:**

**أن عقد القرض يفسد بالشرط الفاسد.**

**وهذا مذهب المالكية([[335]](#footnote-335)[335])، والصحيح عند الشافعية([[336]](#footnote-336)[336])،   
وقول عند الحنابلة. ([[337]](#footnote-337)[337])**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

**عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: «جاءتني بريرة ([[338]](#footnote-338)[338]) فقالت: كاتبت([[339]](#footnote-339)[339]) أهلي على تسع أواق([[340]](#footnote-340)[340]) في كل عام وقية، فأعينيني. فقلت إن أحب أهلك أن أعُدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول اللّه جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللّه في الناس فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء اللّه أحق وشرط اللّه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» ([[341]](#footnote-341)[341]).**

**وجه الدلالة:**

**أن النبي أبطل الشرط الفاسد ولم يبطل العقد ([[342]](#footnote-342)[342])، حيث حكم بصحة العقد وإمضائه مع وجود الشرط الفاسد، مما يدل على عدم تأثير الشرط الفاسد في صحة العقد. وبهذا يتبين أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يلغو، ويبقى العقد صحيحاً.**

**المناقشة:**

**نوقش: بأن معنى «اشترطي لهم الولاء»: اشترطي عليهم؛ بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد.([[343]](#footnote-343)[343])**

**الإجابة:**

**أجيب: بأن تأويل: «اشترطي لهم الولاء» باشترطي عليهم لا يصح؛ لأن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه، ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه ([[344]](#footnote-344)[344]).**

**المناقشة:**

**نوقش: بأنه «كيف أمرها وهو فاسد؟» ([[345]](#footnote-345)[345]).**

**الإجابة:**

**أجيب: بأنه ليس أمراً حقيقة، وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية -بين الاشتراط وتركه- كقوله تعالى: ([[346]](#footnote-346)[346]). والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي، بدليل قوله عقبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»([[347]](#footnote-347)[347]).**

**الدليل الثاني:**

**أن عقد القرض يصح ويلغو الشرط؛ لأن القصد من عقد القرض الإرفاق بالمقترض، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق بحاله([[348]](#footnote-348)[348]).**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

**ما روي أن النبي قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»([[349]](#footnote-349)[349]).([[350]](#footnote-350)[350])**

**وجه الدلالة:**

**يمكن أن يوجه استدلالهم بهذا الحديث بأمرين:**

**أ - أنه يدل على النهي عن كل قرض يجر منفعة، والنهي يقتضي الفساد.([[351]](#footnote-351)[351])**

**ب- أنه حكم على القرض الذي يجر منفعة بأنه ربا، مما يدل على عدم صحة العقد.([[352]](#footnote-352)[352])**

**المناقشة:**

**يناقش من وجهين:**

**أ - أن الحديث ضعيف([[353]](#footnote-353)[353]).**

**ب- على التسليم بصحة معناه، فإنه إنما يدل على فساد الشرط، وأما العقد فيبقى صحيحاً؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة بريرة -رضي الله عنها، حيث أبطل الشرط المخالف للشرع مع صحة العقد.**

**وفي قوله تعالى: ([[354]](#footnote-354)[354]) إقرار لرأس المال، وإبطال للزيادة المحرمة التي هي الربا، مما يدل على فساد الشرط وصحة العقد.([[355]](#footnote-355)[355]) والله أعلم.**

**الدليل الثاني:**

**أن المقرض إنما أقرض بشرط المنفعة، وإذا لم يسلم الشرط فإنه يجب أن لا يسلم عقد القرض([[356]](#footnote-356)[356])؛ لأنه لو صح عقد القرض لكان ملزماً بما لم يرض به.**

**المناقشة:**

**يناقش: بأن هذا قد يسلم فيما لو كان الاشتراط في عقد معاوضة بحيث يقصد كل واحد من العاقدين عوضاً من الآخر، بخلاف القرض فإنه عقد إرفاق، واشتراط الزيادة يخرجه عن موضوعه، فيلغو ويبقى العقد صحيحاً.**

**الترجيح:**

**بعد استعراض أقوال العلماء في حكم عقد القرض مع اشتراط عقد البيع، والنظر في الأدلة والمناقشات، يظهر لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الشرط الفاسد -وهو اشتراط عقد البيع في القرض- يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحاً، وذلك للأسباب الآتية:**

**1- قوة دليله النقلي، وظهور تعليله العقلي، وسلامتهما من المناقشة القائمة.**

**2- مناقشة دليلي القول الثاني.**

**3- أن في إلغاء الشرط وإمضاء العقد إرفاقاً بالمقترض، وتفريجاً له، ودفعاً لحاجته، ورفعاً للضرر عنه. وفي ذلك موافقة لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والضرر والتيسير على الناس.**

**المطلب الثاني**

**حكم العقد مع اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة**

**تقدم خلاف العلماء في مسألة اشتراط عقد البيع في عقد البيع على ثلاثة أقوال، وبناء على ذلك، فإن الذين قالوا بجواز هذا الشرط فإنهم يصححون العقد. بينما محل البحث في هذه المسألة عند من قالوا بفساد الشرط([[357]](#footnote-357)[357])، فهل يفسد العقد بفساد الشرط أو أنّ الشرط الفاسد يلغو، ويبقى العقد صحيحاً،على قولين:**

**القول الأول:**

**أن عقد البيع يفسد بالشرط الفاسد-وهو اشتراط عقد البيع في عقد البيع-.**

**وهذا مذهب الحنفية([[358]](#footnote-358)[358])، والمشهور عند المالكية([[359]](#footnote-359)[359])،ومذهب الشافعية([[360]](#footnote-360)[360])،والمذهب عند الحنابلة([[361]](#footnote-361)[361]).**

**القول الثاني:**

**أن الشرط الفاسد يلغو،وأما عقد البيع فيبقى صحيحاً.**

**وهذا قول مقابل الأصح عند الحنابلة([[362]](#footnote-362)[362]).**

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

**الأحاديث والآثار الدالة على النهي عن:« بيعتين في بيعة »([[363]](#footnote-363)[363]).**

**وجه الدلالة:**

**أن معنى:« بيعتين في بيعة »:هو اشتراط عقد في عقد، وقد ورد النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد([[364]](#footnote-364)[364]).**

**المناقشة:**

**يناقش بما يأتي:**

**1. لا يسلم تفسير:« بيعتين في بيعة » بما ذكر؛وذلك لأن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى محرم، كالربا والغرر.**

**2. لو سلم هذا التفسير،فإنما يدل على فساد الشرط وحده،وأما العقد فيبقى صحيحاً؛لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها؛ حيث أبطل النبي الشرط المخالف للشرع،ولم يبطل العقد.**

**الدليل الثاني:**

**ما روي أن النبي :« نهى عن بيع وشرط »([[365]](#footnote-365)[365]).**

**وجه الدلالة:**

**أن اشتراط عقد البيع في عقد البيع يدخل في عموم النهي عن بيع وشرط، والنهي يقتضي الفساد([[366]](#footnote-366)[366]).**

**المناقشة:**

**يناقش بما يأتي:**

**1.  أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.**

**2.  على التسليم بصحته،ومعناه، فإنه لا يسلم أنه مفسد للعقد،وإنما يدل على فساد الشرط وحده.**

**الدليل الثالث:**

**أن الثمن في العقدين مجهول؛لأن البائع ألزم المشتري مع الثمن بيع ما لا يلزم؛لأنه إذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط،وذلك مجهول،فصار الثمن مجهولاً ببعض الشرط،وجهالة الثمن تبطل البيع([[367]](#footnote-367)[367]).**

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بجهالة الثمن؛لأن العوض ينقسم عليها بالقيمة([[368]](#footnote-368)[368]).**

**دليل القول الثاني:**

**حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها([[369]](#footnote-369)[369]).**

**وجه الدلالة:**

**أن النبي أبطل الشرط الفاسد، ولم يبطل العقد.**

**الترجيح:**

**بعد عرض الخلاف في المسألة،وأدلة كل قول،وما ورد من مناقشات، يظهر لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:**

**1- قوة دليله النقلي،، وسلامته من المناقشة القائمة.**

**2- مناقشة أدلة القول الأول.**

**3- أن في الأخذ بهذا القول تصحيحاً للعقد، وفي ذلك تيسير للناس في معاملاتهم.**

**وهذا على القول بفساد الشرط. وأما إذا كان الشرط صحيحاً فالعقد صحيح.**

**المطلب الثالث**

**حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض**

**إذا قال المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن أقرضك غيره، فقد تقدم أنه قد نص الشافعية على هذه الصورة، وذكروا أنّ الشرط لاغ، فلا يجب على المقرض الوفاء بما شرطه على نفسه([[370]](#footnote-370)[370]).**

**أما عقد القرض من حيث الصحة والفساد بهذا الشرط، فقد ذكر الشافعية أن لهم قولين في المسألة:**

**القول الأول:**

**أن عقد القرض يصح. وهذا هو الأصح عند الشافعية([[371]](#footnote-371)[371]).**

**القول الثاني:**

**أن عقد القرض يفسد. وهذا قول مقابل للأصح عند الشافعية([[372]](#footnote-372)[372]).**

**دليل القول الأول:**

**«لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق»([[373]](#footnote-373)[373])، فلا يؤدي هذا الشرط إلى فساد القرض.**

**دليل القول الثاني:**

**«يفسد لمنافاته مقتضى العقد».([[374]](#footnote-374)[374])**

**المناقشة:**

**يناقش بعدم التسليم؛وذلك لأن هذا الاشتراط لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن مبنى القرض على الإحسان والإرفاق، وهذا الاشتراط لا يخرجه عن موضوعه، وإنما هو زيادة إرفاق على إرفاق.**

**الترجيح:**

**الراجح -واللّه أعلم- هو القول الأول، وهو صحة عقد القرض؛ وذلك لوجاهة ما عللوا به؛ حيث إن المنفعة ليست في جانب المقرض، وإنما في جانب المقترض.**

**المبحث الخامس**

**آثار العقود المالية المركبة**

**للعقود آثار خاصة، وآثار عامة.**

**فالآثار الخاصة هي الأحكام والنتائج التي تترتب على كل عقد بحسب موضوعه.**

**فالبيع ينقل الملكية لقاء عوض، والهبة تنقلها بلا عوض، والإجارة تفيد تمليك المنافع بعوض، والوكالة تنيب الوكيل عن الموكل في التصرف، وهكذا.**

**فكل عقد له أثر خاص به هو حكمه الشرعي، وهو حكمه الأصلي، وموضوع العقود.**

**وأما الآثار العامة، فهي ما تشترك فيه العقود، جميعها أو معظمها من أحكام ونتائج، وهذه الآثار العامة هي: النفاذ، والإلزام واللزوم([[375]](#footnote-375)[375]).**

**والنفاذ معناه: ثبوت حكم العقد الأصلي والالتزامات منذ انعقاده، أي أنّ آثار العقد الخاصة ونتائجه المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد، بمجرد رضا عاقديه.**

**فنفاذ عقد البيع -مثلاً- معناه انتقال ملكية المبيع والثمن بمجرد انعقاده صحيحًا، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين، كتسليم المبيع وتسليم الثمن، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب، إلخ....**

**والإلزام معناه: إنشاء التزامات متقابلة معنية على العاقدين، أو إنشاء التزام معين على أحدهما واللزوم معناه: أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضى العاقد الآخر([[376]](#footnote-376)[376]).**

**والإلزام أثر عام لجميع العقود، فما من عقد صحيح إلا وينشيء التزامًا معينًا على أحد عاقديه أو التزامات متقابلة بينهما.**

**واللزوم أساس في العقود، ولو لم يكن كذلك لفقد العقد معناه، فتثبت آثار العقد ويصبح لازمًا بمجرد تمامه، وهذا ما قرره الفقهاء قاعدة في العقود لا يخرج عنه إلا مجموعة من العقود تقتضي طبيعتها عدم اللزوم، وتسمى « العقود غير اللازمة »، وإلا ما وجب فيه خيار لأحد العاقدين باشتراطهما أو إيجاب الشرع([[377]](#footnote-377)[377]).**

**وإنّ نصوص الشرع قد قررت حرية التعاقد في أدلة منها قول الله : ([[378]](#footnote-378)[378]).**

**وقررت القوة الإلزامية للعقد في أدلة منها: قول الله : ([[379]](#footnote-379)[379]).**

**وأما حق الفاقدين في تعديل آثار العقود التي قررتها النصوص للعقود، إما بالنقص منها، وإما بإضافة التزامات على أحد الطرفين المتعاقدين لا يستلزمها أصل العقد، بشروط يشترطانها في التعاقد، فقد ورد حولها نصوص، منها ما سبق من آيات، ومنها: قول النبي : « المسلمون عند شروطهم »([[380]](#footnote-380)[380]).**

**ومنها: قول النبي : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »([[381]](#footnote-381)[381]).**

**فهذه النصوص وأمثالها تفيد:**

**1- أن هناك شروطًا معتبرة يحق للعاقد يحق للعاقدين الاتفاق عليها والالتزام بها.**

**2- أن هناك شروطًا ممنوعة شرعًا؛ لأنها تخالف مقاصد الشريعة وأحكامها.**

**مما سبق من مقدمة موجزة عن آثار العقود المالية، وما سبقت دراسته من أحكام العقود المالية المركبة، يمكن أن يقال: إنّ العقود المالية المركبة تترتب عليها آثارها بصورتها الحاصلة المركبة كما تترتب آثار العقد الواحد، مادام العقد المركب انعقد صحيحًا([[382]](#footnote-382)[382]).**

**فلو قال: بعتك داري، وأجرتك الأخرى بألف، فإن الآثار تترتب على مجموع العقد المركب.**

**وإذا قال: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، فإن الآثار تترتب على مجموع العقد المركب، مادام العقد المركب انعقد صحيحًا.**

**لأن العاقدين اتفقا على تعديل آثار العقد الواحد إلى صفة مركبة مجموعة، وإذا تخلفت هذه الصفة فإن العقد لا يترتب عليه أثره من النفاذ واللزوم، وإنما يثبت الخيار -كما سيأتي-.**

**جاء في المغني([[383]](#footnote-383)[383]): « فإن حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن... وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبًا ».**

**المبحث السادس**

**أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة**

**وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول : الخيار وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الثاني : القبض وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الثالث : الحيل وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الرابع : التلفيق وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الخامس : الجهالة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب السادس : الغبن وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الأول**

**الخيار وعلاقته بالعقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف الخيار:**

**الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، والفعل منهما: اختار، يختار، بمعنى: الاصطفاء، والانتقاء، والميل.**

**وأنت بالخيار، أي: اختر ما شئت([[384]](#footnote-384)[384]).**

**والخيار في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي له، فقد جاءت عبارات كثير من الفقهاء بتعريف الخيار بأنه: طلب خير الأمرين: إمضاء البيع، أو فسخه([[385]](#footnote-385)[385]).**

**وعلى هذا فإن للعاقد الحق في فسخ العقد، أو إمضائه، في مدة خيار المجلس، أو لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى الشرط ([[386]](#footnote-386)[386]).**

**أنواع الخيار:**

**للخيار عدة أنواع، منها: خيار المجلس([[387]](#footnote-387)[387])، وخيار الشرط([[388]](#footnote-388)[388])، وخيار العيب([[389]](#footnote-389)[389])، وغيرها من الأنواع التي ذكرها الفقهاء، والتي سيأتي الحديث عن بعضها خلال هذا البحث -بإذن الله-.**

**الفرع الثاني: علاقة الخيار بالعقود المالية المركبة.**

**العقود المالية المركبة تتكون من عقدين أو أكثر، سواء كانت على سبيل الجمع، مثل: بعتك هذه السلعة وأجرتك داري بألف.**

**أو كانت على سبيل الاشتراط المتقابل، مثل: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا.**

**وإذا كان الخيار يثبت في العقد الواحد، بحيث يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار في المجلس ما لم يتفرقا، وكذا خيار الشرط أو العيب، فكذلك يثبت الخيار في جميع الصفقة في العقود المالية المركبة.**

**لكن الذي أريد أن أبحثه في هذا المطلب هو الخيار الذي له علاقة بالعقود المالية المركبة خاصة، أي الخيار الذي ينشأ لسبب بعد التركيب، وكذا حكم الخيار في أحد العقود المكونة للعقد المركب دون العقود الأخرى.**

**وذلك فيما يأتي من مسائل:**

**1- خيار فوات الشرط في العقود المالية المركبة:**

**لقد نص بعض الفقهاء على أمثلة يثبت فيها الخيار بفوات الشرط، ومن ذلك:**

**ما جاء في المهذب([[390]](#footnote-390)[390]): « يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه ملكه بالعوض، وإنما شرط للبائع حقًا فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار، كما لو اشترى شيئًا بشرط أن يرهن بالثمن رهنًا فامتنع الرهن ».**

**وجاء في مغني المحتاج([[391]](#footnote-391)[391]): « وله الخيار فورًا... إن أخلف المشروط؛ لفوات شرطه ».**

**وجاء في المغني([[392]](#footnote-392)[392]): « فإن حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن... وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه، ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبًا ».**

**وجاء في كشاف القناع([[393]](#footnote-393)[393]): « وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر في الكل، أي كل ما تقدم من الشروط الفاسدة، سواء علم بفساد الشرط أو لا: الفسخ أي فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه أي بإلغاء الشرط... ».**

**يتبين من نصوص الفقهاء السابقة ثبوت الخيار لفوات الشرط، سواء كان الشرط صحيحًا أو فاسدًا، مبطلاً للعقد أو لا، وقد نص على ذلك صراحة، وعده من أنواع الخيار، ما جاء في مطالب أولي النهى([[394]](#footnote-394)[394]): « القسم التاسع من أقسام الخيار خيار يثبت للمشتري لفقد شرط صحيح، أو فقد شرط فاسد، سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله ».**

**وبهذا تتضح العلاقة بين الخيار والعقود المالية المركبة.**

**فحينما يفوت الشرط في مسألة: اشتراط عقد في عقد؛ لفساد الشرط، أو لإخلال من العاقد، بحيث لا يلتزم بالعقد الآخر، وإنما يجري العقد الأول فقط. فههنا يثبت الخيار، لتضرر الطرف الآخر، وذلك لأنه لم يرض بالعقد، أو بثمن السلعة، إلا بهذا الشرط، ولو لم يوجد هذا الشرط لم يرض به، ويفوت غرضه بذلك، كما تدل عليه عبارات الفقهاء السابقة.**

**ولذلك فإنه يثبت له الخيار لرفع الضرر.**

**2- خيار تفريق الصفقة:**

**العقد المركب هو عقد مكون من عقدين أو أكثر.**

**فإذا حصل سبب يوجب تفريق العقدين، كوجود عيب في أحد العقدين، أو كان العقد الآخر محرمًا، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه يثبت في هذه الحالة الخيار بين الفسخ أو الإمضاء في أحد العقدين على تفصيل للفقهاء، وذلك لأن المشتري أو البائع أو كلاهما يتضرر بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه لم يرض بالثمن إلا إذا تم العقدان جميعًا.**

**وقد تكلم الفقهاء عن ثبوت هذا الخيار في المسائل المشهورة في تفريق الصفقة، والتي سبقت الإشارة إليها. وأن لها نوع علاقة بهذا البحث، وإن كانت ليست داخلة في موضوعه.**

**ولكن يمكن أن يخرّج على كلام الفقهاء في تلك المسائل القول بثبوت الخيار في المسائل التي هي موضوع البحث؛ لاتحاد العلة الموجبة لثبوت الخيار، وهي وجود الضرر على أحد العاقدين أو كليهما.**

**ومن النصوص التي دلت على ثبوت الخيار من كلام الفقهاء ما يأتي:**

**جاء في المبسوط([[395]](#footnote-395)[395]): « فإنّ خيار تفرق الصفقة بمنزلة خيار العيب فإنما يثبت إذا لم يكن معلومًا له... ».**

**وجاء في فتح القدير([[396]](#footnote-396)[396]): « فللمشتري فيه الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه دون البائع... ».**

**وجاء في عقد الجواهر([[397]](#footnote-397)[397]): « ثبت الخيار للمبتاع في أخذ الباقي بقسطه من الثمن أو فسخ البيع فيه، وقد تقدم حكم الجمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة... ».**

**وجاء في المهذب([[398]](#footnote-398)[398]): « وإن قلنا إنه يصح في أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه؛ لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار، فإن اختار الإمساك فبكم يمسك فيه قولان: أحدهما يمسك بجميع الثمن أو يرد؛ لأن ما لا يقابل العقد لا ثمن له فيصير الثمن كله في مقابل الآخر.**

**والثاني أنه يمسكه بقسطه؛ لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما ».**

**وجاء في المغني([[399]](#footnote-399)[399]): «... وإن لم يعلم... فله الخيار بين الفسخ والإمساك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه... ».**

**المطلب الثاني**

**القبض وعلاقته بالعقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف القبض.**

**القبض في اللغة: خلاف البسط([[400]](#footnote-400)[400])، قال الله تعالى: ([[401]](#footnote-401)[401]).**

**يقال: قبض عليه بيده: إذا ضمّ عليه أصابعه، ومنه مَقْبِض السيف.**

**وقبض الشيء: أخذه وتناوله بيده.**

**فالقبض في اللغة يدل على شيء مأخوذ، وتجمّع في شيء([[402]](#footnote-402)[402]).**

**ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكَفِّ كقولك: قبضتُ الدار من فلان، أي حزتها([[403]](#footnote-403)[403]).**

**والقبض في الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يمكن.**

**جاء في بدائع الصنائع([[404]](#footnote-404)[404]): « معنى القبض، هو: التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا ».**

**وجاء في البهجة شرح التحفة([[405]](#footnote-405)[405]): « الحوز وضع اليد على الشيء المحوز ».**

**وجاء في الإشارة إلى الإيجاز([[406]](#footnote-406)[406]): « قولهم قبضت الدار والأرض والعبدَ والبعيرَ، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف ».**

**الفرع الثاني: علاقة القبض بالعقود المالية المركبة.**

**القبض له أهميته في العقود المالية، فهو ثمرتها ومقصودها، جاء في القواعد النورانية الفقهية([[407]](#footnote-407)[407]): « فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعها النبي في قوله: « رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى »([[408]](#footnote-408)[408]). ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء.**

**والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء، فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض وجوازه، بمنزلة إيجاب الشارع، ثم التقابض ونحوه وفاءٌ بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات ».**

**وفي العقود المالية المركبة تجري أحكام القبض ومسائله على العقود المكونة لها كما تجري على العقد المركب بهيئته الحاصلة، وفيما يأتي إشارة إلى بعض المسائل في القبض المتعلقة بالعقود المالية المركبة خاصة:**

**1- لا يتم قبض العقد المركب إلا بقبض جميع الصفقة.**

**العقد المركب مكون من عقدين أو أكثر، ولا يتم القبض في العقد المركب بقبض أحد العقدين المكونين للعقد المركب، وإنما يتم بقبض جميع الصفقة، أي بجميع العقدين المكونين للعقد المركب.**

**وذلك لأن تمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني، فالقبض من باب أولى، جاء في الجامع الصحيح([[409]](#footnote-409)[409]): « أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري ».**

**وجاء في تبيين الحقائق([[410]](#footnote-410)[410]): « ولو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبًا، أخذهما أو ردهما،... لأن في أخذ أحدهما تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما، والتفريق في القبض كالتفريق في القبول؛ لأنّ القبض له شبه بالعقد، لكونه مفيدًا ملك التصرف ومؤكدًا الملك فيه ».**

**لكن لو اتفق العاقدان على الاكتفاء بعقد واحد، وتراضيا على ذلك، فهذا اتفاق جديد، ويحصل تمام هذا العقد بقبضه فيما يظهر([[411]](#footnote-411)[411]).**

**2- إذا جمع بين عقدين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض والآخر لا يجوز.**

**إذا جمع بين عقدين مختلفين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض كالبيع، والآخر لا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف، والسلم، فإنه قد تقدم عرض الخلاف في هذه المسألة([[412]](#footnote-412)[412]) وهي على قولين في الجملة، القول بجواز الجمع بينهما، والآخر لا يجوز.**

**جاء في المغني([[413]](#footnote-413)[413]): « وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد، كالصرف، وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض... نحو أن يقول: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهمًا... صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين »، والقول الثاني: « لا يصح..؛ لأن حكمهما مختلف ».**

**وقد تبين أن الراجح هو القول بالجواز، وذلك لأن الاختلاف المحظور هو الذي يؤدي إلى تضاد في الموجبات والآثار، وليس كل اختلاف في الحكم يؤدي إلى المحظور، وعلى ذلك فيجوز الجمع بين الصرف والبيع ما داما مقبوضين في مجلس العقد، أو كان الصرف مقبوضًا في مجلس العقد.**

**3- إذا وقع العقد على عقدين يفتقر إلى القبض فيهما.**

**وردت مسألة من مسائل « تفريق الصفقة » يمكن أن تخرج هذه المسألة -في « العقود المالية المركبة »- عليها.**

**جاء في المغني([[414]](#footnote-414)[414]): « ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما، فتلف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضي([[415]](#footnote-415)[415]): للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته، وبين الفسخ؛ لأنّ حكم ما قبل القبض، في كون المبيع من ضمان البائع، حكم ما قبل العقد؛ بدليل أنه لو تعيّب قبل قبضه، لملك المشتري الفسخ به ».**

**المطلب الثالث**

**الحيل وعلاقتها بالعقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف الحيل وأقسامها.**

**المسألة الأولى: تعريف الحيل:**

**الحيل جمع حيلة، والحيلة في اللغة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف([[416]](#footnote-416)[416]). وأصلها تحرك في دور، وتغيّر الشيء وانفصاله عن غيره([[417]](#footnote-417)[417]).**

**والحيلة في الاصطلاح عرفت بتعريفات عامة وخاصة.**

**أما العامة فمنها، أنها: « سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة... سواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا »([[418]](#footnote-418)[418]).**

**فهذا تعريف للحيلة سواء كان المقصود أمرًا جائزًا، أو كان محرمًا.**

**وأما الحيلة بالمعنى الخاص، فعرفت بتعريفات منها: « أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك »([[419]](#footnote-419)[419]).**

**ومن التعريفات بهذا المعنى أن الحيلة: « أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع »([[420]](#footnote-420)[420]).**

**وعلى هذا المعنى فإنه يقصد بالحيلة ما يتوصل بها إلى محرم، وهو المراد بالحيلة عند الإطلاق، والغالب في عرف الناس([[421]](#footnote-421)[421]).**

**المسألة الثانية: أقسام الحيل:**

**تنقسم الحيل باعتبار ما يقصد منها إلى قسمين:**

**القسم الأول:**

**الحيل التي يقصد بها إثبات حق أو دفع باطل أو الوصول إلى أمر مباح.**

**وهذا يشمل ما يتوصل به إلى الواجب، وترك المحرم، والتخلص من الحرام، والتوصل إلى الحلال، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعًا، ولا تناقض مصلحة شرعية، وحكم هذا القسم من الحيل، أنها من الحيل المشروعة([[422]](#footnote-422)[422]).**

**أدلة مشروعية هذا القسم:**

**من أدلة مشروعية هذا القسم ما يأتي:**

**الدليل الأول:**

**قول الله تعالى: ([[423]](#footnote-423)[423]).**

**وجه الدلالة:**

**أن الله --: « إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم، إذا لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار، وهو حرام، فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها »([[424]](#footnote-424)[424]).**

**الدليل الثاني:**

**عن أبي سعيد الخدريِّ وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر([[425]](#footnote-425)[425])، فجاءه بتمر جنيب([[426]](#footnote-426)[426])، فقال له رسول الله : « أكل تمر خيبر هكذا » فقال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله : « فلا تفعل بع الجمع([[427]](#footnote-427)[427]) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا »([[428]](#footnote-428)[428]).**

**وجه الدلالة:**

**أن النبي أرشد الصحابي -- ومن هو مثله ممن عنده تمر رديء ويريد تمرًا جيدًا - أرشدهم إلى الطريق الصحيح الذي يحقق مقصودهم دون وقوع في ربا الفضل، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.**

**فتحقق مقصودهم المباح بطريق مباح([[429]](#footnote-429)[429]).**

**القسم الثاني:**

**الحيل التي يقصد بها إبطال حق أو إثبات باطل، والوصول إلى الحرام بطريق ظاهره مباح.**

**وهذا يشمل إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وإبطال الحقوق([[430]](#footnote-430)[430]).**

**وقد تضافرت الأدلة على أن كل حيلة تضمنت استحلال محرم، أو إسقاط واجب، أو إبطال حق، فهي محرمة ([[431]](#footnote-431)[431]).**

**ومن هذه الأدلة:**

**الدليل الأول:**

**قول الله تعالى: ([[432]](#footnote-432)[432]).**

**وجه الدلالة:**

**أن الله تعالى حذر من فعل اليهود الذين تحايلوا على ما حرم عليهم، وعاقبهم: « بمسخهم قردة، لما احتالوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد، قال بعض الأئمة: ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية »([[433]](#footnote-433)[433]).**

**الدليل الثاني:**

**عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله يقول: « قاتل الله اليهود، إنّ الله لمّا حرّم شحومها جملوه([[434]](#footnote-434)[434])، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه »([[435]](#footnote-435)[435]).**

**وجه الدلالة:**

**أن في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبديل اسمه([[436]](#footnote-436)[436]).**

**الدليل الثالث:**

**عن عمر بن الخطاب -- قال: سمعت رسول الله يقول: « إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى... »([[437]](#footnote-437)[437]).**

**وجه الدلالة:**

**أن هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، جاء في الفتاوى الكبرى([[438]](#footnote-438)[438]): « وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده([[439]](#footnote-439)[439]) الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم أو إسقاط واجب أو نحو ذلك ».**

**الدليل الرابع:**

**« أن أصحاب رسول الله أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة »([[440]](#footnote-440)[440]).**

**الفرع الثاني: علاقة الحيل بالعقود المالية المركبة:**

**تبدو العلاقة واضحة بين الحيل والعقود المالية المركبة، وذلك أن أحد أبرز أسباب التركيب في العقود المالية هو التحيّل بهذا التركيب لاستحلال عقد محرم.**

**وفيما يأتي بعض الأمثلة التي تبيّن هذه العلاقة.**

**1- العينة:**

**العينة -كما تقدم تعريفها- هي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً.**

**فصورتها عقدان، عقد بثمن آجل، وعقد بثمن حال، على سلعة واحدة، وكل من العقدين بانفراده جائز.**

**لكن حقيقة هذه المعاملة هي الحيلة لأخذ الربا، فتم اللجوء إلى عقدين، والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها([[441]](#footnote-441)[441]).**

**وذلك أنه تم الربط بين هذين العقدين -الجائزين في الأصل- بشرط أو تواطؤ- للتحايل لأخذ الربا.**

**والملاحظ أن البيعة الثانية واردة على نفس السلعة الأولى، ومؤدى ذلك أن البيعة الثانية تضمنت إعادة نقل السلعة من يد المشتري إلى يد البائع. وهذا يعني أن البيعة الأولى فقدت المقصود منها، ولم تتحقق فيها مصلحة التبادل الأساسية.**

**وإذا كان كذلك، فالبيعة الأولى وسيلة لأمر آخر غير ما قصده الشرع من البيع، كما أن فيها تحقق قصد العاقد في الحصول على الربا، المنافي لقصد الشارع في منع الربا.**

**وذلك أن الله -- حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيها، وإنما غرضهما النقود، فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، وأهل العرف يشهدون بذلك([[442]](#footnote-442)[442]).**

**ومما يدل على العلاقة بين العقود المالية المركبة والحيل أن الصحابة -- سموا العقود المركبة المؤدية إلى الربا خداعًا، وبينوا أن حقيقتها الحيلة على الربا كما في العينة.**

**فقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه: « سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة »([[443]](#footnote-443)[443]).**

**وروي عن أنس -- أنه: « سئل عن العينة فقال: إنّ الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله »([[444]](#footnote-444)[444]).**

**2- اشتراط عقد البيع -ونحوه- في القرض:**

**ومن صور التحايل على أخذ الربا في القرض أن يشترط في القرض عقد بيع أو نحوه، حتى يحابيه في الثمن، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة الجمع بين عقدين كل منهما جائز بانفراده.**

**جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية([[445]](#footnote-445)[445]): « أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسين([[446]](#footnote-446)[446]) ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا ».**

**المطلب الرابع**

**التلفيق وعلاقته بالعقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف التلفيق وحكمه:**

**المسألة الأولى: تعريف التلفيق:**

**التلفيق في اللغة:**

**ملاءمة الأمر، والضم، وضد التفريق([[447]](#footnote-447)[447]).**

**التلفيق في الاصطلاح:**

**عرف التلفيق في الاصطلاح بتعريفات أبرزها ما يأتي:**

**1- « هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد »([[448]](#footnote-448)[448]).**

**ويزيد هذا التعريف شرحًا وتوضيحًا التعريف التالي:**

**2- « أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة، لا يقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة »([[449]](#footnote-449)[449]).**

**3- « حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسالة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسالة »([[450]](#footnote-450)[450]).**

**4- « المراد بالتلفيق بين المذاهب: أخذ صحة الفعل من مذهبين معًا، بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده »([[451]](#footnote-451)[451]).**

**مما تقدم من تعريفات يتبين أن التلفيق هو الأخذ بقولين أو أكثر، في مسألة واحدة، ذات جزئيات مترابطة، يترتب عليه الوصول إلى كيفية مركبة لا يقول بها مجتهد، ممن قلدهم في تلك المسالة.**

**ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:**

**- من توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدًا للشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدًا لأبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين([[452]](#footnote-452)[452]).**

**- ومثل متوضئ لمس أجنبية، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معًا([[453]](#footnote-453)[453]).**

**ومثل رجل أراد الفجور مع امرأة وخاف من إقامة حد الزنا عليه، فنكح هذه المرأة بدون ولي، ولا شهود، فأخذ بقول أبي حنيفة في صحة نكاح المرأة البالغة بدون ولي، وأخذ بقول مالك في صحة النكاح بدون شهود([[454]](#footnote-454)[454]).**

**المسألة الثانية: حكم التلفيق:**

**اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد([[455]](#footnote-455)[455])، وأكتفي في بيان حكمه بقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: « يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:**

**أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص([[456]](#footnote-456)[456]).**

**ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.**

**ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.**

**د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.**

**ه- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. والله أعلم »([[457]](#footnote-457)[457]).**

**الفرع الثاني: علاقة التلفيق بالعقود المالية المركبة.**

**يمكن بيان العلاقة بين التلفيق والعقود المالية المركبة فيما يأتي:**

**1- أن من معاني التلفيق -كما تقدم- الملاءمة والجمع، وكذلك هي من معاني التركيب، إلا أن التلفيق يكون في الحكم الشرعي للمسألة، والتركيب يكون بين عقدين أو أكثر يتكون منهما عقد مركب.**

**2- التلفيق -كما تقدم- يكون في مسألة واحدة ذات جزئيات مترابطة.**

**وهذا موجود في العقود المالية المركبة، وذلك أن العقود المالية المركبة تكون في مسألة واحدة، أو في قضية واحدة، لها شروط وأحكام متعددة.**

**وعلى هذا فإن التلفيق في حكم المسألة يرد على العقود المالية المركبة، باعتبارها محلاً يمكن أن يرد عليه التلفيق.**

**وبناء على ذلك فقد يجتمع في معاملة واحدة أكثر من عقد، وتصاحبها عدد من الشروط، ويختلف الاجتهاد في أحكامها.**

**فيؤخذ بقول مجتهد في جزء، وقول مجتهد في جزء آخر، ويخلص إلى جواز المعاملة بناء على تلفيق الحكم في قولين أو أكثر للمجتهدين، وقد لا يقول بجوازها بصورتها المركبة أحد منهم.**

**ومن الأمثلة التطبيقية لهذا -كما سيأتي- القول بجواز المرابحة المركبة مع الوعد الملزم، بناء على قول الشافعي بجواز المرابحة مع الوعد، وقول بعض المالكية بالإلزام بالوعد، مع أن كلا من أصحاب القولين لا يقول بجواز المرابحة المركبة مع الوعد الملزم.**

**وعلى ذلك فإنه يراعى عند بحث العقود المالية المركبة إذا كان هناك تلفيق في أحكامها ألا يكون هذا التلفيق من النوع الممنوع.**

**المطلب الخامس**

**الجهالة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف الجهالة وأنواعها:**

**المسألة الأولى: تعريف الجهالة:**

**الجهالة في اللغة: ضد العلم، من جهلت الشيء جهلاً، وجهالة خلاف علمته([[458]](#footnote-458)[458]).**

**والجهالة في الاصطلاح: عيب يعتري أحد شروط الصحة في عقود المعاوضات، وهو العلم بالمعقود عليه ثمنًا، ومثمنًا([[459]](#footnote-459)[459]).**

**وعرف المجهول بأنه: « ما علم حصوله وجهلت صفته »([[460]](#footnote-460)[460]).**

**الفرق بين الجهالة والغرر:**

**يتوسع العلماء في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى([[461]](#footnote-461)[461]).**

**ويفرق القرافي بين الغرر والجهالة: « فالغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.**

**وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدري أي شيء هو.**

**فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه»([[462]](#footnote-462)[462]).**

**ويقرر هذا ابن تيمية في كتابه العقود بقوله([[463]](#footnote-463)[463]): « والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب.**

**ومعنى هذا: ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.**

**وهذا التفسير أبين وأفصح من الأول، فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له.**

**فأما ما كان حاصلاً له مقبوضًا له سليمًا، فهذا لا يسمي غررًا، لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غررًا، وإن لم يعلم كيله ووزنه، وإنما يسمى غررًا: ما لا يدري: أيحصل، أم لا يحصل؟ فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له، ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول ».**

**ويرى بعض الفقهاء([[464]](#footnote-464)[464]) أن الغرر أعم من الجهالة، وأن الجهالة نوع من أنواع الغرر([[465]](#footnote-465)[465]).**

**المسألة الثانية: أنواع الجهالة:**

**الجهالة على ثلاثة أنواع:**

**الأول: الجهالة الفاحشة:**

**وهي الجهالة الكثيرة التي تفضي إلى النزاع، وهي ممنوعة اتفاقًا، ومن شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة.**

**ومن أمثلة الجهالة الفاحشة: بيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وغيرها([[466]](#footnote-466)[466]).**

**الثاني: الجهالة اليسيرة:**

**وهي الجهالة القليلة وهي جائزة اتفاقًا ومن أمثلتها: الجهالة بأساس الدار، وقطن الجبة([[467]](#footnote-467)[467]).**

**الثالث: الجهالة المتوسطة:**

**وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة.**

**وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالقسم الأول أو الثاني([[468]](#footnote-468)[468]).**

**الفرع الثاني: علاقة الجهالة بالعقود المالية المركبة:**

**هناك علاقة بين الجهالة والعقود المالية المركبة، وذلك أنه ينتج عن التركيب بين العقود -في بعض الحالات- جهالة في الثمن أو في المثمن.**

**وإذا أدى التركيب إلى جهالة، فيلزم النظر في مقدار هذه الجهالة، وهل هي مؤثرة على صحة العقد أو لا.**

**وفيما يأتي بعض المواضع التي ذكرها الفقهاء مما يوضح مدى العلاقة بين الجهالة والعقود المالية المركبة.**

**1- من تفسيرات « بيعتين في بيعة » المنهي عنها: أن يبيع مثمنًا بأحد ثمنين مختلفين، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنيين.**

**ومن علل المنع: جهالة الثمن([[469]](#footnote-469)[469]).**

**2- من تفسيرات « بيعتين في بيعة » المنهي عنها: اشتراط عقد في عقد.**

**ومن علل المنع: جهالة الثمن([[470]](#footnote-470)[470]).**

**3- من أدلة المنع من الجمع بين القرض والبيع أنّ هذا التركيب يفضي إلى جهالة الثمن([[471]](#footnote-471)[471]).**

**4- من أدلة المنع من اجتماع عقدين في عقد واحد على محلين بثمن واحد: أنه عند الفسخ يلزم منه الجهل بالعوض([[472]](#footnote-472)[472]).**

**5- أنه عند اجتماع عقدين أحدهما معلق على شرط، فإنه يفضي إلى جهالة في الثمن أو في المثمن([[473]](#footnote-473)[473]).**

**المطلب السادس**

**الغبن وعلاقته بالعقود المالية المركبة**

**الفرع الأول: تعريف الغبن:**

**الغبن في اللغة:**

**الغبن -بسكون الباء وفتحها- النقص في البيع والشراء، والخداع، والاهتضام([[474]](#footnote-474)[474]).**

**والغبن في الاصطلاح:**

**عرف الغبن في الاصطلاح بتعريفات منها:**

**1- أنه « عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع »([[475]](#footnote-475)[475]).**

**2- وعرف ب: « أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافيء للآخر في القيمة عند التعاقد »([[476]](#footnote-476)[476]).**

**الفرع الثاني: علاقة الغبن بالعقود المالية المركبة:**

**إذا وجد غبن فاحش في أحد العقدين المكونين للعقد المركب أو في كليهما، فإنه يثبت فيه خيار الغبن للمغبون -على التفصيل في أحكام الغبن في عقود المعاوضات-، لكن الذي أريد توضيحه هنا، هو: ما إذا أدى التركيب إلى غبن لأحد العاقدين.**

**وعلى ذلك فيكون المراد بالغبن هو: الغبن بمعناه العام([[477]](#footnote-477)[477])، الموافق للمعنى اللغوي، وهو: النقص، أو الخداع، أو الاهتضام والظلم والاستغلال.**

**فالغبن مظهر من مظاهر الظلم والضرر، وهما محرمان في الشريعة، جاء في أحكام القرآن([[478]](#footnote-478)[478]): « استدل علماؤنا بقوله تعالى: ([[479]](#footnote-479)[479]) على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا.. نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعًا في كل ملة، لكنّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا بردّه ما نفد بيع أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه... ».**

**ولهذا المعنى حرمت كثير من المعاملات التي يوجد فيها الظلم والغبن، ومن ذلك الربا، جاء في بداية المجتهد([[480]](#footnote-480)[480]): « لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تحفظ أموالهم... ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر -والله أعلم- أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها... ».**

**ومن مسائل هذا البحث التي توضح العلاقة بين الغبن والعقود المالية المركبة ما يأتي:**

**1- أن يترتب على الجمع بين العقدين ظلم وغبن، مثل ما لو ترتب على الجمع بين الإجارة والبيع -في بعض التطبيقات- أن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل من أجل عقد البيع المتوقع انعقاده، فإذا لم يتحقق يكون المستأجر خسر المبيع الذي كان يؤمل الحصول عليه، ويكون أيضًا قد دفع أجرة أكثر من أجرة المثل فيكون مغبونًا ومظلومًا -كما سيأتي-([[481]](#footnote-481)[481]).**

**2- إذا كان المشتري ليس له رغبة في شراء سلعة ما، لكن البائع اشترط ألا يبيعه سلعة معينة إلا إذا اشترى السلعة الأخرى وهو لا رغبة له فيها، فيشتريها ملجأً.**

**أو إذا اشترط عليه أن يبيع سلعة عنده وهو لا يرغب في بيعها لكن ألجيء إلى ذلك بهذه الطريقة.**

**الفصل الثالث**

**ضوابط العقود المالية المركبة**

**وفيه خمسة ضوابط:**

**الضابط الأول : (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).**

**الضابط الثاني : (أن يكون العقدان متضادين).**

**الضابط الثالث : (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم).**

**الضابط الرابع : (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع).**

**الضابط الخامس : (أن يؤدي التركيب إلى محرم).**

**بعد الدراسة النظرية التأصيلية لهذا البحث (العقود المالية المركبة) أذكر فيما يأتي: ضوابط() تجمع أحكام العقود المالية المركبة، وتعين في معرفة حكم العقود المالية المركبة، مما ذكره العلماء -رحمهم الله- ومما توصلت إليه().**

**الضابط الأول: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).**

**إذا كان العقد المركب قد ورد النص الشرعي بالنهي عنه، فإنه يكون محرمًا، متى تحققنا من دخول هذا العقد المركب في النص الشرعي.**

**وبيان ذلك أنه وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، وهي:**

**1- النهي عن سلف وبيع:**

**عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله ?: « لا يحل سلف وبيع... »().**

**وقد تقدم اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض.**

**ومثل البيع -في هذا الحكم- غيره من عقود المعاوضات، كالإجارة، والصرف ونحوهما.**

**ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز()، إلا إذا أدى اجتماع القرض والبيع إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض، فإن ذلك يحرم على الصحيح().**

**2- النهي عن بيعتين في بيعة:**

**عن أبي هريرة -?- قال: « نهى رسول الله ? عن بيعتين في بيعة »().**

**وفي رواية: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »().**

**وقد تقدم اختلاف العلماء في تفسير بيعتين في بيعة على أقوال كثيرة، وأن الراجح منها هو تفسيرها بأن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً، حيث جاءت الرواية الأخرى مفسرة للبيعتين في بيعة المنهي عنها بأنها تؤول إلى الربا.**

**كما يحتمل تفسيرها بتفسيرات أخرى -كما تقدم- وضابط ذلك أنها معاملة جمعت بيعتين في عقد واحد أدى هذا الجمع إلى ربا، أو إلى جهالة في الثمن().**

**3- النهي عن صفقتين في صفقة:**

**عن ابن مسعود -?- أنه قال: « صفقتان في صفقة ربا »().**

**وقد تقدم أن تفسير « صفقتين في صفقة » هو تفسير « بيعتين في بيعة »().**

**وعلى هذا أكتفي بما ذكر -آنفًا- في معنى « بيعتين في بيعة ».**

**مما تقدم يتبين أن العقد المركب يكون محرمًا إذا كان داخلاً في أحد النصوص السابقة التي ورد فيها النهي عن التركيب بين بعض العقود أو على صفة خاصة.**

**ويكون ما عدا ذلك على الإباحة.**

**الضابط الثاني: (أن يكون العقدان متضادين):**

**إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متضادين فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد.**

**وهذا الضابط نص عليه المالكية. جاء في الفروق(): « العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد ».**

**وجاء في القبس(): « ويتركب عليها() أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما.**

**أصله البيع والسلف، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح، وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات، والسلف مكارمة وقربة. ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومَثَلُه: بيع وجعالة، ويزيده على ذلك أن أحد العوضين في() الجعالة مجهول، ولا يجوز أن يكون معلومًا، فإنه إن كان معلومًا خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة، وأمثال ذلك لا تحصى. وهذه نبذة كافية ».**

**وبناء على ذلك فقد منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه وتنافيها().**

**جاء في القوانين الفقهية(): « الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود، وهي الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض، ويجمعها قولك [جص مشنق] فيمنع ذلك في المشهور ».**

**وجاء في الفروق(): « اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشتق... وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع ».**

**كما أن بعض الفقهاء في قول عند الشافعية والحنابلة منعوا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد، مثل البيع والصرف، أو البيع والإجارة، وعللوا ذلك -أيضًا- بأن أحكام العقدين متضادة ومختلفة().**

**وجمهور المالكية الذين منعوا الجمع بين البيع وبين الجعالة... إلخ أجازوا الجمع بين الإجارة والبيع، والهبة والبيع، جاء في تهذيب الفروق(): « وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي فهذا وجه الفرق ».**

**وفي المقابل فإن بعض المالكية، وجمهور الفقهاء غير المالكية أجازوا الجمع بين هذه العقود التي ذكر جمهور المالكية أنها عقود متضادة. جاء في القوانين الفقهية(): « وأجازه أشهب() وفاقًا لهم ». وعللوا ذلك بأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد.**

**وقد تقدم أن الراجح هو جواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد. وكذا اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين. كما أنه يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد إذا كان ذلك في وقتين.**

**وأن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها.**

**وبناء على ما تقدم يتبين صحة هذا الضابط وهو أن « كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد » أو أن « المحظور هو أن يكون العقدان متضادين ».**

**وبالتأمل في الفروع التي ذكرها جمهور المالكية وغيرهم تطبيقًا على هذا الضابط، يتبين أنه لا يسلم دخول كثيرٍ منها في هذا الضابط، ولا يصدق عليها أنها عقود متضادة من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، وإنما بينها الاختلاف في بعض الأحكام، وبالتحقيق في تلك المسائل تبين جواز اجتماع تلك العقود ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور، وأما العقود المتضادة فلا يجوز اجتماعها؛ لوجود التضاد، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، ويكون ذلك في حالة توارد العقدين في وقت واحد على محل واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة، وأمثل ببعض الأمثلة حتى يتضح الكلام السابق.**

**لقد وسع المالكية مفهوم « النهي عن الجمع بين سلف وبيع » بناء على أن الأصل في القرض التبرع، وفي البيع المعاوضة، فيكون بين العقدين تضاد، فلا يجتمع تبرع ومعاوضة في عقد واحد، وفي وقت واحد، وبذلك عمموا هذا الضابط ليشمل كل عقدين بينهما تضاد، فمنعوا الجمع بين البيع والجعالة -مثلاً- لأن الأول عقد لازم، والثاني عقد غير لازم، كما أن في الجعالة جهالة في العمل، والبيع يلزم عدم الجهالة في عمله.**

**وبالتأمل في العقدين لا يظهر وجود تضاد من كل وجه بحيث لا يمكن اجتماعهما في عقد واحد، فيمكن اجتماع البيع بثمن معلوم مع الجعالة على عمل مجهول بثمن معلوم، فلا تضاد بين العقدين وإنما بينهما الاختلاف في بعض الأحكام، وكذلك سائر العقود التي منعوها.**

**وفي المقابل أجاز المالكية اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد؛ لعدم التنافي والتضاد في الأحكام، ولو تأملنا في أحكامهما لتبيّن أن بينهما من الاختلاف مثل ما هو موجود في العقود التي منعوا اجتماعها، ولذلك فإن بعض الفقهاء منع اجتماع البيع والإجارة لوجود الاختلاف والتضاد حسب تعبيرهم، ووجه ذلك -كما سبق- من عدة وجوه:**

**1- اشتراط التأقيت في الإجارة، وهو مبطل للبيع.**

**2- الإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع.**

**3- أن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه.**

**كما أن المالكية أجازوا اجتماع البيع والهبة، وعللوا ذلك بأنها تماثل البيع في الأحكام والشروط ولا تضاده فيه -كما تقدم- وبالتأمل في أحكام البيع والهبة يتبيّن أن بينهما اختلافًا في الأحكام مثل الاختلاف بين البيع والنكاح الممنوع عندهم، وكذلك الجمع بين (بيع وسلف) حسب مفهومه الواسع عندهم.**

**وذلك أن الهبة من عقود التبرعات بينما البيع من عقود المعاوضات، وخلاصة ما سبق أن هذا الضابط ضابط مسلم من حيث الأصل ولكن يبقى التأكد عند تحقيق المناط من دخول الفروع المراد بيان حكمها في القاعدة الكلية المقررة.**

**ومما تقدم بحثه يتبيّن أن المحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب، ونحو ذلك().**

**الضابط الثالث: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم):**

**وبعبارة أخرى: « أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور »().**

**فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا، فإن العقد المركب في هذه الحالة يكون محرمًا، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزًا، لأنه ترتب على التركيب بين العقدين الجائزين في الأصل توصل إلى محرم فكان ذلك العقد المركب محرمًا.**

**ومن أمثلة ذلك -كما تقدم-:**

**1- اشتراط عقد البيع -ونحوه- في القرض:**

**وذلك أنه يترتب على التركيب بين القرض والبيع التوصل إلى الربا بالمحاباة في الثمن في عقد البيع ونحوه، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة التركيب بين عقدين كل منهما جائز بانفراده().**

**2- العينة:**

**وذلك أن صورة العينة عقدان، عقد بثمن آجل، وعقد بثمن حال، على سلعة واحدة، وكل من العقدين بانفراده جائز.**

**وتم اللجوء إلى عقدين ليتوصل إلى أخذ الربا، حيث يعود حاصل العقدين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، فترتب على الربط بين هذين العقدين -الجائزين في الأصل- بشرط أو تواطؤ- التوصل إلى أخذ الربا فيكون العقد المركب -في هذه الحالة- محرمًا.**

**جاء في الموافقات(): « فإنّ عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديًا إلى بيع خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقدًا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ».**

**الضابط الرابع: (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع):**

**إذا كان التركيب بين عقدين أحدهما عقد معاوضة، والآخر عقد تبرع، فإنه لا يجوز هذا التركيب حسب ما يفيده هذا الضابط، فلا يجوز التركيب بين معاوضة وتبرع.**

**وقد نص ابن تيمية على هذا الضابط، كما جاء في القواعد النورانية الفقهية(): « فنهى ? عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة والعارية والعرية، والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك، هي: مثل القرض.**

**فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأنّ ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا فيصير جزءً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين. فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين... ».**

**وجاء في القبس() كما تقدم: « وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب العرف والعبادات، والسلف مكارمة وقربة... ».**

**غير أنّ بعض المالكية أجاز الجمع بين البيع والهبة، كما جاء في تهذيب الفروق(): « وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد؛ لعدم التنافي فهذا وجه الفرق ».**

**والذي يبدو أنه نظر إلى الهبة في مماثلتها للبيع في بعض الأحكام مثل التمليك، مع مخالفتها للبيع في أصل الوضع، فالبيع مبني على المعاوضة، والهبة على التبرع.**

**وإذا جمع بينهما فإما أن يكون المقصود هو المعاوضة فتخرج بذلك عن حقيقتها، وإما أن يراد بها التبرع فلا تكون تبرعًا محضًا، فكان الجمع بينهما جمعًا بين متنافيين، كما قرر ذلك ابن تيمية كما تقدم.**

**الضابط الخامس (أن يؤدي التركيب إلى محرم):**

**وهو ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، ويعم الصور المتعددة التركيب التي يؤدي التركيب فيها إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين عقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو الظلم، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب في هذه الحالة يكون محرمًا.**

**ويدخل في ذلك ما ورد النص عليه، كالنهي عن الجمع بين سلف وبيع، أو النهي عن بيعتين في بيعة، حسب ما ورد من تفسيرات لها، ويدخل في ذلك -أيضًا- ما إذا ترتب على التركيب توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، ويدخل في ذلك ما إذا كان العقدان متضادين في الأحكام والآثار، بحيث لا يمكن التركيب بينهما.**

**ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب وحالاته التي لا يترتب عليها محرم، على أصل الإباحة في المعاملات المالية.**

**الباب الثاني**

**تطبيقات معاصرة للعقود المالية المركبة**

**وفيه ستة فصول:**

**الفصل الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**الفصل الثاني: المشاركة المتناقصة.**

**الفصل الثالث: المرابحة المركبة.**

**الفصل الرابع: التأمين التعاوني المركب.**

**الفصل الخامس: عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصر.**

**الفصل السادس: البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**الفصل الأول**

**الإجارة المنتهية بالتمليك**

**وفيه ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول : حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المبحث الثاني: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث : أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المبحث الأول**

**حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الثاني : صور الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الثالث : الألفاظ التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الرابع : نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والمراحل التي مر بها.**

**المطلب الخامس: الأسباب الداعية على إجراء هذا العقد.**

**المطلب الأول**

**تعريف الإدارة المنتهية بالتمليك**

**عقد الإجارة(**[[482]](#footnote-482)**[482]) المنتهية بالتمليك(**[[483]](#footnote-483)**[483]) من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثًا، وكتبت فيها البحوث والفتاوى لبيان حكمها الشرعي من قبل هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، والبحوث والرسائل العلمية، وغيرها.**

**وكثير ممن كتب في هذا العقد اعتنى ببيان صوره، وتكييفه الفقهي دون التركيز على استخلاص تعريف له.**

**وفي المقابل عُرف هذا العقد بتعريفات، من أبرزها ما يأتي:**

**1- « تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة »(**[[484]](#footnote-484)**[484]).**

**2- « التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل »(**[[485]](#footnote-485)**[485]).**

**3- « أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر »(**[[486]](#footnote-486)**[486]).**

**4- تمليك منفعة عين معلومة، مدة معلومة، يتبعه تمليك للعين على صفة معلومة، مقابل عوض معلوم »(**[[487]](#footnote-487)**[487]).**

**5- « إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار »(**[[488]](#footnote-488)**[488]).**

**يتبين من خلال التعريفات السابقة التعريف بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأنه عقد إجارة عين يتبعه تمليك العين للمستأجر.**

**والملاحظ على بعض التعريفات السابقة أنها عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغ المقترحة لها لتكون شرعية، كالتعريف الأخير، وبعضها عرفها حسب الصيغة المعمول بها كالتعريف الثالث، وباقي التعريفات جاءت عامة شاملة لأغلب الصور على وجه العموم.**

**المطلب الثاني**

**صور الإجارة المنتهية بالتمليك**

**للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، حسب نشأتها وتاريخها، وحسب تطبيقها منذ نشأتها وتطورها، أو الصور المعدلة، أو الصور المقترحة كبديل لبعض الصور، وفيما يأتي أبرز صورها(**[[489]](#footnote-489)**[489]).**

**الصورة الأولى:**

**إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً، كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكًا (أي مشتريًا) للشيء المؤجر تلقائيًا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.**

**ويمكن أن نتصور صيغة هذا العقد على النحو التالي:**

**أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر -أو عام- هي كذا، لمدة خمس سنوات مثلاً، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكًا لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة، وقال الآخر قبلت(**[[490]](#footnote-490)**[490]).**

**الصورة الثانية:**

**اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.**

**وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يُمَكِّنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحقُ في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (رمزي) هو كذا.**

**ويمكن أن نتصور صيغة هذا العقد على النحو التالي:**

**أجرتك هذه السلعة لمدة كذا بأجرة هي كذا على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة -إذا رغبت في ذلك- بثمن (رمزي) هو كذا، ويقول الآخر قبلت (**[[491]](#footnote-491)**[491]).**

**الصورة الثالثة:**

**اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي وهذه الصورة مثل الصورة الثانية إلا أن الثمن هنا ثمن حقيقي، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (حقيقي) هو كذا.**

**وصياغة العقد كالصورة الثانية ويكون الثمن حقيقيًا(**[[492]](#footnote-492)**[492]).**

**الصورة الرابعة:**

**اقتران الإجارة بوعد بالبيع. وذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد بالبيع في نهاية المدة إذا تم السداد، سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة -رمزيًا أو حقيقيًا- وسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال هذه المدة، أو كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة، ولم يتفق على دفع شيء آخر، لا رمزي ولا حقيقي. حيب ما يتفق عليه العاقدان في نهاية المدة(**[[493]](#footnote-493)**[493]).**

**الصورة الخامسة:**

**الإجارة المنتهية بالتخيير. وهي: اقتران عقد الإجارة بوعد بالبيع، أو مدة الإجارة أو انتهاء الإجارة ورد العين المستأجرة إلى المالك في نهاية مدة الإجارة.**

**وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الثلاثة:**

**1- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، أو بثمن محدد عند بداية العقد.**

**2- مد مدة الإجارة.**

**3- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها(**[[494]](#footnote-494)**[494]).**

**الصورة السادسة:**

**الإجارة التمويلية. وهذه الصورة هي تطور للإجارة المنتهية بالتمليك وتسمى (عقد الليزنج) أو عقد تمويل المشروعات، أو الإيجار ائتماني. إلا أن التمويل يكون من طرف ثالث، فيقوم الطرف الثالث بشراء السلعة أو يوكل العميل في شرائها، ثم يقوم بتأجيرها بإحدى الصيغ السابقة إيجارًا منتهيًا بالتمليك(**[[495]](#footnote-495)**[495]).**

**الصورة السابعة:**

**الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة وذلك بأن يتفق المصرف (المؤجر) مع العميل بأن يقوم العميل بشراء نسبة 50% مثلاً من الشيء المستأجر الذي يملكه المصرف بمبلغ نقدي أو مؤجل عن طريق المرابحة - ثم يؤجر المصرف ما يملكه للعميل (المستأجر) مع بيع تدريجي لحصة المصرف إلى أن ينتهي العقد بتمليك العميل كامل العين المستأجر(**[[496]](#footnote-496)**[496]).**

**أي أنه -في كل فترة- يدفع المستأجر أجرة العين ناقصًا منها الأسهم التي يمتلكها، فإذا دفع كامل الأسهم صار مالكًا(**[[497]](#footnote-497)**[497]).**

**المطلب الثالث**

**الألفاظ التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك**

**1- الإجارة المنتهية بالتمليك:**

**يطلق على هذه المعاملة الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو التأجير المنتهي بالتمليك، أو الإجارة التمليكية. وهي عبارات بمعنى واحد تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا الإطلاق هو أِهر الألفاظ التي تطلق على هذه المعاملة (**[[498]](#footnote-498)**[498]).**

**2- الإيجار الساتر للبيع:**

**يطلق على هذه المعاملة الإيجار الساتر للبيع؛ لأن حقيقته في بداية ظهوره التحايل، بجعل هذا العقد إيجارًا ليخفى صورته الحقيقية وهي البيع.**

**كما يسمى: البيع الإيجاري، أو الإيجار البيعي، أو الإيجار الذي ينقلب بيعًا(**[[499]](#footnote-499)**[499]).**

**3- الإجارة التمويلية:**

**يطلق على هذه المعاملة الإجارة التمويلية، وذلك بأن يدخل في هذه المعاملة طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين ليقوم بتمويل العقد، وتسمى: الإجارة الائتمانية، أو التمويل الإيجاري، أو (عقد الليزنج) أو عقد تمويل المشروعات(**[[500]](#footnote-500)**[500]).**

**4- الإجارة مع الوعد بالتمليك:**

**وهي من الألفاظ التي أطلقت على صورة متطورة لهذه المعاملة، وثم تم اقتراحها من قبل الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية لتكون بديلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك، بحيث تكون بعقدين مستقلين الأول إجارة، والثاني بيع أو هبة بناء على واعد سابق(**[[501]](#footnote-501)**[501]).**

**5- الإجارة المنتهية بالتخيير:**

**يطلق هذا اللفظ على إحدى صور الإجارة المنتهية بالتمليك وهي التي يكون فيها الخيار للمستأجر في نهاية المدة بين عدة أمور، إما شراء العين، أو مد مدة الإجارة، أو رد العين(**[[502]](#footnote-502)**[502]).**

**6- الإجارة المنتهية بالبيع التدريجي للعين المستأجرة:**

**يطلق هذا اللفظ على إحدى صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما سبق عند بيان الصور(**[[503]](#footnote-503)**[503]).**

**7- الإجارة المالية:**

**يطلق بعضهم على الإجارة المنتهية بالتمليك الإجارة المالية من باب إطلاق الكل على البعض، فالإجارة المنتهية بالتمليك من فصيلة الإجارة المالية، والإجارة المالية هي اصطلاح اقتصادي معاصر لعقد الإجارة تقابل الإجارة التشغيلية يبرز فيها جانب التمويل والنواحي الائتمانية(**[[504]](#footnote-504)**[504]).**

**8- الإجارة المبتدئة بالتمليك:**

**وهذا اللفظ يطلق على صورة مقترحة لتكون بديلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك، ولذلك لم أذكرها ضمن الصور وتسمى التمليك الحال مع استثناء المنافع،**

**وتكون ببيع العين إلى المستفيد من التمويل مع استثناء منافعها لمدة الإجارة بثمن يدفع عند العقد، ثم تباع المنافع المستثناة بعقد إجارة لمشتري العين نفسه فتكون الدفعة الأولى لقاء ثمن العين، وتكون الدفعات الدورية التالية لقاء أجرتها عن مدة استثناء المنافع(**[[505]](#footnote-505)**[505]).**

**المطلب الرابع**

**نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والمراحل التي مر بها**

**نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورة متطورة لبيع التقسيط، فقد كان يعرف باسم البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن (Vent Atem cement) ([[506]](#footnote-506)[506]) ثم تطورت وتعددت أسماؤه وصوره، وذلك وفق المراحلة الآتية:**

**المرحلة الأولى: البيع الإيجاري (Hire-purchase) أو (Location-Vente):**

**دفعت الخطورة المترتبة على البيع بالتقسيط البائعين إلى ابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبيع، الذي لم يسدد ثمنه بعد، دون أن يرجع هذا الاحتفاظ بالملكية إلى شراط خاص، ذلك العقد هو ما يسمى بالبيع الإيجاري، أ و الإيجار البيعي، أو الإيجار الساتر للبيع، أو الإيجار الذي ينقلب بيعًا. وهو المسمى بالإنجليزية: (Hire-purchase) وبالفرنسية (Location-Vente)([[507]](#footnote-507)[507]) وهي تعين إيجارًا مقرونًا ببيع تنتقل بموجبه حيازة المال محل التعاقد من البائع المؤجر إلى المشتري المستأجر على أن يقوم هذا الأخير بدفع أقساط دورية معلومة، بحيث إذا دفعها كلها أصبح الشيء المتعاقد عليه ملكًا له؛ وإذا أخل بشروط التعاقد اعتبرت الأقساط بمثابة الأجرة وانفسخ العقد وعاد الشيء المؤجر، وعلى ذلك فإن ظهور البيع الإيجاري كان تحايلاً مبتكرًا من جانب بعض البائعين للاحتفاظ بملكية مبيعاتهم إلى حين سداد كامل ثمنها([[508]](#footnote-508)[508]).**

**ويرجع تاريخ هذا العقد إلى عام 1846م، فقد ظهر لأول مرة في إنجلترا، حيث قام أحد تجار آلات موسيقية « آلة البيانو » ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدة أقساط، بقصد رواج مبيعاته. ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن، لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة باكتمال مدة الإيجار، والتي معها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها.**

**وما لبثت هذه الطريقة أن انتشرت نتيجة تقدم الاختراعات، ولجأ إليها العديد من المصانع، مثل مصنع: « سنجر » لآلات الحياكة، الذي كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين على عدد م الأقساط، تمثل في الحقيقة ثمنًا لها(**[[509]](#footnote-509)**[509]).**

**المرحلة الثانية: الإجارة المقترنة بالبيع (lo cation-accession):**

**من الصور التي تطورت لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك نتيجة من خوف البائعين من تكييف القانون له بيع تقسيط صورته: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع(**[[510]](#footnote-510)**[510])، وذلك بأن يبرم المتعاقدان عقد إيجار، ويقترن هذا الإيجار بوعد بالبيع صادر من المؤجر لصالح المستأجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار أو مدة معينة يتم الاتفاق عليها(**[[511]](#footnote-511)**[511]).**

**وقد يكون الوعد ملزمًا للجانبين، وقد يكون ملزمًا لجانب واحدن ويبدو أن تطبيق هذه الصورة في الواقع يكون على حالين:**

**1- الإيجار المقترن بوعد بالبيع، وإرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى إ[رام بيع تقسيط في الحقيقة، وذلك بأن يجعل المؤجر الوعد الصادر منه معلقًا على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها، وتتم تجزئة الثمن إلى أقساط دورية متساوية، تظهر في صورة الأجرة التي يلتزم بها المستأجر(**[[512]](#footnote-512)**[512]).**

**2- الإيجار المقترن بوعد بالبيع، بحيث تكون الأجرة مناسبة للعين المستأجرة وأن يكون الثمن الموعود به عند البيع حقيقيًا مستقلاً عن أقساط الأجرة ومتناسبًا مع قيمة العين(**[[513]](#footnote-513)**[513]).**

**المرحلة الثالثة: الإجارة التمويلية (Leasing) أو (cradit-bail):**

**ابتكر البائعون بالتقسيط، وسيلة مستحدثة، يتفادون بها ما يحدق بهم من مخاطر، نتيجة تكييف القضاء القانوني للحالتين السابقتين: البيع الإيجاري والإيجار المقترن بوعد بالبيع لكليهما بأنهما بالتقسيط، وما يترتب على ذلك من تهديد لحقوق البائعين من حيث عدم تمكنهم استرداد العين في حالة إفلاس أو إعسار المشتري، هذه الوسيلة هي ما يسمى بعقد (الليزنج) (Leasing) حسب تسميته في القانون الإنجلو أميركي حيث ظهر هذا العقد في أمريكا عام 1953م، أو الإيجار الائتماني أو الإيجار التمويلي، أو التمويل الإيجاري (cradit-bail) حسب تسميته في القانون الفرنسي والذي انتقلت إليه هذه الطريقة عام 1962م([[514]](#footnote-514)[514]).**

**ويتميز هذا العقد بما يأتي:**

**1- أنه عقد إيجار حقيقي، لا يخفي بيعًا، لا بسيطًا، ولا مع الاحتفاظ بالمليكة مع إعطاء المستأجر الخيار بعد نهاية المدة بين ثلاثة أمور:**

**أ- تملك السلعة مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه -غالبًا- عند التعاقد.**

**ب- إعادة السلعة إلى المؤجر.**

**ج- تجديد عقد الإجارة(**[[515]](#footnote-515)**[515]).**

**2- أنه اتخذ طابعًا جديدًا، يتمثل في دخول طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين المؤجر والمستأجر، هذا الطرف الثالث هو الذي يقوم بتمويل العقد، بشراء السلع، ثم تأجيرها إلى من يرغب في التعاقد معه، لمدة محدودة، مقابل أجر محدد.**

**فالسلع لم تكن مملوكة للمؤجر، وإنما يقوم بشرائها ثم تأجيرها.**

**وبذلك فقد تطور هذا العقد، ليظهر كنظام ائتمان، وأصبح هذا العقد يجمع إلى جانب صفته التقليدية باعتباره بيعًا إيجاريًا صفة جديدة تمويلية لتسهيل عملية الإيجار أو البيع حسب ما ينتهي إليه العقد، ثم تخصصت بعض المؤسسات المالية لهذه العملية والتي أصبحت تسمى (مؤسسات الليزنج) بتمويل شراء الأجهزة والمعدات محل العقد لصالح المؤجر، الذي يقوم بدوره بتأجيره، -تحت نظام وشروط خاصة- إلى المستأجر الذي يصبح حائزًا لها(**[[516]](#footnote-516)**[516]).**

**وقد انتشر هذا العقد انتشارًا كبيرًا في الدول الغربية، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية من خلال المؤسسات المالية وشركات التقسيط التي جعلت الإجارة المنتهية بالتمليك جزءًا من عملياتها الاستمثارية التي تقوم بها(**[[517]](#footnote-517)**[517]).**

**ثم وجدت الصيغ المقترحة، والمحاولات لتعديله حتى يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية(**[[518]](#footnote-518)**[518]).**

**المطلب الخامس**

**الأسباب الداعية على إجراء هذا العقد**

**بالتأمل في الباعث على إجراء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، من خلال واقع التعامل، ومن خلال المراحل التاريخية له تبين عدة أسباب دعت إلى إجراء هذا العقد، ومن أبرزها ما يأتي:**

**1- أن يضمن المؤجر (صاحب السلعة) بقاء السلعة المعقود عليها في ملكه، حتى لا يتمكن المستأجر (المشتري) من التصرف في تلك السلعة إلا بعد أداء كامل القيمة، بحيث يستطيع المؤجر استرداد السلعة إذا ما أخل المستأجر في الدفع، فيحصل على حقه دون تأخير أو ترافع إلى القضاء(**[[519]](#footnote-519)**[519]).**

**2- أن يأمن المؤجر من مزاحمة غيره من غرماء المستأجر في العين المؤجرة، في حالة إعسار المستأجر أو إفلاسه؛ لأن العين المؤجرة لا تزال في ملك المؤجر، فيستردها؛ لأنها مملوكة له، بخلاف بيع التقسيط الذي يكون دينًا على المشتري فيؤدي إلى مزاحمة الغرماء(**[[520]](#footnote-520)**[520]).**

**3- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يسهل على المستأجر الحصول على ما يريده بأقساط تنتهي فيما بعد إلى التمليك، دون حاجة إلى كثير من الضمانات التي تشترط في بيع التقسيط كالكفيل الغارم.**

**كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك في صورتها التمويلية تسهل على المؤجرين (البائعين) تسويق سلعهم للمستهلكين(**[[521]](#footnote-521)**[521]).**

**4- قد يلجأ المستأجر إلى التعامل بهذا العقد -أحيانًا- رغبة منه في تجنب الضرائب التي قد تفرض على الملاك في بعض الأنظمة(**[[522]](#footnote-522)**[522]).**

**5- أن تمليك المعدات المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأقساط يوفر على المؤسسة المالية المؤجرة كثيرًا من التكاليف فيما لو كانت هذه المعدات تحتاج إلى تفكيك وإرجاع إليها(**[[523]](#footnote-523)**[523]).**

**المبحث الثاني**

**التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك**

**وعلاقتها بالعقود المالية المركبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المطلب الثاني: علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالعقود المركبة.**

**المطلب الأول**

**التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك**

**تضافرت عبارات الباحثين لموضوع الإجارة المنتهية بالتمليك على أن هذا العقد من العقود المالية المركبة من إجارة وبيع، أو إجارة وهبة.**

**وفيما يأتي بيان للتركيب في صور الإجارة المنتهية بالتمليك:**

**الصورة الأول: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.**

**وهذه الصورة فيها نوع غموض(**[[524]](#footnote-524)**[524])، ولذلك تعددت الآراء في تكييفها، ومن أبرز هذه التكييفات ما يأتي:**

**القول الأول: أن هذه الصورة هي: بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط (كامل الثمن).**

**وذلك أذّ هذا العقد في الحقيقة هو بيع بالتقسيط تتم فيه الملكية إذا سددت جميع الأقساط، صيغ بهذه الطريقة للتحايل على القانون، وضمان حق البائع بطريقة أكثر مرونة، فهو إيجار ساتر للبيع، إجارة في الصورة وبيع في الحقيقة(**[[525]](#footnote-525)**[525]).**

**وتتضح العلاقة بين هذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع المعلق على سداد كامل الثمن فيما يأتي:**

**1- أن وقت التملك للعين فيهما وحد، ففي الإجارة المنتهية بالتمليك بتملك المستأجر العين بعد سداد أقساط الإجارة، وفي البيع المعلق على سداد كامل الثمن بتملك المشتري العين بعد سداد أقساط البيع.**

**2- أن مقصد العاقدين فيهما واحد، وهو تمليك العين بعوض.**

**3- أن النتيجة فيهما واحدة، وهي تملك الطرف الأول للعوض، وتملك الطرف الثاني للعين (**[[526]](#footnote-526)**[526]).**

**المناقشة:**

**يناقش بأنه عند التأمل في هذه الصورة يلاحظ أنها وإن كانت تتفق مع البيع المعلق على سداد كامل الثمن في المقصد والنتيجة فإن هناك بعض الفروق بينهما ومنها:**

**1- صفة القبض قبل التملك، فالمستأجر يقبض العين على أنها عين مؤجرة من حيث الأصل فله ما للمستأجر من تصرفات، وعليه ما على المستأجر من واجبات. والمشتري في البيع المعلق يقبض العين على صفة العارية، وله ما للمستعير من حقوق وعليه ما على المستعير من واجبات(**[[527]](#footnote-527)**[527]).**

**2- أن ما يأخذه البائع في البيع المعلق على سداد كامل الثمن له حكم الثمن، فيرد عند فسخ العقد بالعيب ونحوه، وما يأخذه المؤجر في الإيجار المنتهي بالتمليك له حكم الأجرة، لا يرد عند فسخ العقد بالعيب ونحوه؛ لأنه عوض المنفعة المستوفاة(**[[528]](#footnote-528)**[528]).**

**3- أن العقد في البيع هو عقد لازم للبائع ولازم للمشتري بمقتضى عقد البيع لكنه عرضة للفسخ عند عدم السداد، بينما في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك العقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فهو عقد إجارة ينقلب إذا سددت جميع الأقساط ولا يلزم المستأجر إنهاء جميع المدة إلا في حالة وجود شرط يلزم بذلك. والله أعلم.**

**مما سبق يتضح أن هناك بعض الفروق التي تحول دون تكييف هذه الصورة بأنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط إلا أنه بالنظر للواقع العملي يمكن أن يقال إنه ليس هناك فرقًا بينهما في بعض الأحيان حيث يكون المقصد هو البيع لا الإجارة، والآثار المترتبة على العقد هي آثار البيع لا الإجارة، كالضمان والصيانة ونحوها، وعلى ذلك فالعقد هو عقد بيع بالتقسيط لا إجارة يسمى بذلك تحايلاً، وبذلك فإنه عقد واحد في مثل هذه التصرفات وليس فيه عقدان.**

**القول الثاني: أن هذه الصورة: هي عقد إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن(**[[529]](#footnote-529)**[529]).**

**وعلى هذا التكييف فإن هذه الصورة عقد مركب من إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وذلك أن العقد عقد إجارة ينقلب بيعًا في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع؛ فالعقد احتوى عقدين على عين واحدة.**

**لكن هل العقدان في وقت واحد أو في وقتين؟**

**هذا يحتاج إلى تأمل، والذي يظهر أنهما في وقتين، وذلك أن العقد أولاً هو عقد إجارة ينقلب إلى عقد بيع (تمليك) في آخر المدة مع سداد آخر قسط؛ فالإجارة في وقت، والبيع في وقت آخر.**

**وقد يقال: إنهما في وقت واحد من حيث بعض الآثار، وذلك أن الأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة المبيع.**

**وفي التطبيق العملي قد تكون بعض الآثار الخاصة بالإجارة كالضمان والصيانة والتي تكون على المؤجر تكون على المستأجر (المشتري لاحقًا) مما يدل على أن العقدين متواردان في وقت واحد أو أن بعض آثارهما متداخلة في نفس الوقت.**

**جاء في مناقشات المجمع(**[[530]](#footnote-530)**[530]): « عقد مركب شكلاً لا قصدًا من إجارة وبيع... فهو عقد مركب -في نفس الوقت- من بيع وإجارة. الأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة البيع ».**

**ويمكن أن يقال أيضًا: إنهما عقدان في عقد واحد غير مستقر على واحد منهما جاء في مناقشات المجمع(**[[531]](#footnote-531)**[531]): « عقد على عين واحدة ورد عليه عقدان غير مستقر على أحدهما ».**

**وقد يقال -أيضًا- إنه مستقر على عقد الإجارة ومعلق على عقد البيع عقد سداد الأقساط لكن عند عدن السداد ينفسخ عقد الإجارة، ولا ينعقد عقد البيع، مما يدل على أنه متردد بين العقدين غير مستقر على أحدهما.**

**القول الثالث: أن هذه الصورة: هي عقد إجارة مع هبة معلقة على سداد كامل الثمن(**[[532]](#footnote-532)**[532]).**

**وذلك أن العقد يكون عقد إجارة وفي نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن تنقلب هبة فكأنه قال: أجرتك هذه العين لمدة كذا بكذا فإذا سددت كامل الثمن فهي لك.**

**المناقشة:**

**نوقش هذا التكييف بأنه لا يسلم؛ لأن الهبة في حقيقتها غير مرادة والمراد هو المعاوضة(**[[533]](#footnote-533)**[533]).**

**الترجيح:**

**سبق عرض ثلاثة أقوال في تكييف الصورة الأولى من صور الإيجار المنتهي بالتمليك وتبين أن في القولين الثاني والثالث تركيبًا في عقد مركب من إجارة وبيع أو إجارة وهبة، وليس في القول الأول تركيب.**

**والراجح من هذه الأقوال فيما يظهر هو القول الثاني؛ لسلامته من المناقشة القائمة ومناقشة القولين الآخرين؛ فالعقد مركب من عقدين عقد إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن مع وجاهة القول الأول في التطبيق العملي في بعض الأحوال.**

**الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.**

**كُيفت هذه الصورة بالتكييفين الأول والثاني للصورة الأولى، وبيان ذلك فيما يأتي:**

**القول الأول: أنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط.**

**وذلك لأن الثمن الرمزي الذي حدده المتعاقدان في هذه الصورة لا يعتبر ثمنًا حقيقيًا للسلعة حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا العقد عقدان: عقد إجارة وعقد بيع، ولكن الثمن الرمزي هو جزء من الثمن، وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أجرة عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة وذلك لأن اقتران عقد الإجارة مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيرًا عن أجرة المثل بعقد البيع وجعل ثمن المبيع رمزيًا يفصح عن أن المقصود هو عقد البيع من أول الأمر(**[[534]](#footnote-534)**[534]).**

**المناقشة:**

**نوقش: بأنه تكييفه بذلك يحول دونه صراحة الصيغة في أنه عقد إجارة، أريدت أحكامه وآثاره خلال هذه المدة ولم يرد عقد البيع بأثره وأحكامه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة(**[[535]](#footnote-535)**[535])، إضافة إلى وجود بعض الذوق بين الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع المعلق على شرط كما سيق(**[[536]](#footnote-536)**[536]).**

**القول الثاني: أن هذه الصورة هي عقد إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن فالعقد احتوى على عقدين:**

**1- عقد إجارة ناجز حددت فيه الأجرة، ومدة الإجارة، فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة -أو إذا امتنع عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها-.**

**2- عقد بيع -يتم في نهاية مدة الإجارة- إذا دفع المستأجر الثمن الرمزي الذي اتفقا عليه.**

**وعقد البيع هذا عقد معلق على شرط وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال مدة محددة(**[[537]](#footnote-537)**[537]).**

**وهذا التكييف هو الراجح فيما يظهر وعليه فإن هذه الصورة عقد مركب من عقدين على عين واحدة عقد إجارة وعقد بيع معلق على سداد كامل الثمن.**

**لكن هل العقدان في وقت واحد أو في وقتين؟**

**الذي يظهر أنهما في وقتين -كما في الصورة الأولى- وذل أن العقد أولاً هو عقد إجارة معه عقد بيع يتم عند سداد كامل الثمن في آخر المدة.**

**ويرد عليه أيضًا أنهما في وقت واحد من حيث بعض الآثار، وأنهما -أيضًا- عقدان في عقد واحد غير مستقر على واحد منهما(**[[538]](#footnote-538)**[538]).**

**الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي.**

**هذه الصورة هي عقد مركب من عقدين على عين واحدة.**

**والعقدان هما: عقد إجارة وعقد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية (كامل الثمن)، خلال المدة المحددة لعقد الإجارة(**[[539]](#footnote-539)**[539]).**

**وهل هما في وقتين أو في وقت واحد؟**

**يقال في ذلك كما قيل في الصورتين الأولى والثانية(**[[540]](#footnote-540)**[540]).**

**والذي يظهر أن العقد هو عقد إجارة ويتم معه إنشاء عقد البيع في نفس الوقت، لكن لا تترتب آثار البيع إلا عند تحقق وجود الشرط المعلق عليه وهو سداد كامل الثمن بمعنى أنه في وقتين؛ وذلك لأنه لو فسخ عقد الإجارة فكل ما دفع هو أجرة مقابل الإجارات.**

**الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع.**

**إذا كان الوعد ملزمًا فإنه يأخذ حكم العقد -فيما يظهر- والكلام في هذه الصورة كالكلام في الصور السابقة(**[[541]](#footnote-541)**[541]).**

**وأما إذا كان الوعد غير ملزم، فإن العقد يكون عقد إجارة حقيقية تتترتب عليها أحكام الإجارة، وبعد سداد كامل الأقساط يتم إجراء عقد بيع مستقل حسب ما يستقر عليه اتفاق العاقدين.**

**وهذه الصورة بهذا التصور ليست من العقود المركبة وإنما هي عقد إجارة يتبعه عقد بيع.**

**الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير.**

**إذا كان الخيار للطرفين المؤجر والمستأجر في البيع أو الإجارة فليس في هذه الصورة تركيب أو ربط بين العقود، وإنما هناك تفاهم مبدئي غير ملزم على ذلك.**

**وأما إن كان الخيار للمستأجر مع إلزام المؤجر بذلك -وهو الظاهر من هذه الصورة- بحيث يكون المالك ملزمًا بما سوف يختاره المستأجر عند بداية عقد الإجارة(**[[542]](#footnote-542)**[542])، فإن هذه الصورة تكون من العقود المركبة -فيما يظهر- وذلك لأن حقيقتها أن المستأجر اشترط على المؤجر أن يبيعه العين أو يؤجره العين مرة ثانية.**

**الصورة السادسة: الإجارة التمويلية.**

**وفي هذه الصورة يقوم طرف ثالث بتمويل شراء السلعة ثم القيام بتأجيرها بإحدى صيغ الإجار المنتهي بالتمليك، والكلام في صيغ الإجار المنتهي بالتمليك كالكلام في الصورة السابقة، وأما العلاقة بين الطرف الثالث والآمر بالشراء فهي علاقة المرابحة للآمر بالشراء، والبحث في مدى وجود التركيب من عدمه في هذه المعاملة يأتي مفصلاً -بإذن الله- عند الكلام عن المرابحة المركبة في هذا البحث.**

**الصورة السابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة.**

**حقيقة هذه الصورة -فيما يظهر- هي المشاركة المتناقضة وسيأتي بحثها مفصلاً -بإذن الله- في الفصل التالي في هذا البحث، ومن خلاله يتبين التركيب في هذه الصورة.**

**وبعد عرض الصور السابقة وبيان التركيب من عدمه في كل صورة، يتبين أن هناك صورًا من صور الإجارة المنتهية بالتمليك وهي الصور المشهورة لهذه المعاملة ويتمثل ذلك في الصورة الأولى والثانية والثالثة، وكذا في الصورة الخامسة في بعض حالاتها فيما يظهر، وكذا في السادسة والسابعة في بعض حالتها -كما سيأتي-، وهناك صور ليس فيها تركيب ومن أشهرها الصورة الرابعة وهي الإجارة مع الوعد بالتمليك إذا كان الوعد غير ملزم.**

**المطلب الثاني**

**علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالعقود المالية المركبة**

**يتبين من خلال النظر في صور الإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان التركيب فيها، أنها من العقود المالية المركبة، فهي عقد مركب من إجارة وبيع في أشهر صورها.**

**وهي من قبيل اجتماع عقدين في عقد واحد، أحد العقدين معلق على شرط، أو مقترن بشرط هو سداد كامل الثمن.**

**ويرى بعض الباحثين(**[[543]](#footnote-543)**[543]) أنها من قبيل اشتراط عقد في عقد باعتبار أن المستأجر يشترط على المؤجر أن يبيعه العين أو يهبه إياها في نهاية المدة.**

**وعلى كلٍ فإن الإجارة المنتهية بالتمليك أحد أبرز التطبيقات لموضوع هذا البحث.**

**وفيما يأتي بيان أثر التركيب على حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.**

**المبحث الثالث**

**أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك**

**تبين فيما سبق أن الإجارة المنتهية بالتمليك في صورها المشهورة هي من العقود المالية المركبة، وفيما يأتي بيان أثر هذا التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك وفق الصور الآتية:**

**أثر التركيب في حكم الصورة الأولى وهي: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.**

**وهذه الصورة فيها جمع بين الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، والعقد فيها متردد بينهما غير مستقر على واحد منهما.**

**وهذا التركيب في هذه الصورة له أثر في حكم هذه المعاملة؛ حيث إنه يؤدي إلى عدة أمور تؤدي إلى التحريم، وأبر هذه المآخذ الناتجة عن تركيب هذه الصورة بهذه الكيفية ما يأتي:**

**1- أن العقد غير مستقر علة واحد من العقدين المكونين لهذه المعاملة، وذلك أنه متردد بين أن يكمل الأقساط فيكون بيعًا(**[[544]](#footnote-544)**[544])، وأن لا يكمل فيكون ما دفعه أجرة مقابل عقد الإجارة.**

**2- أن في هذه المعاملة جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين(**[[545]](#footnote-545)**[545]).**

**3- أن في هذه المعاملة غررًا وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن المستأجر قد يعجز عن السداد فيضيع عليه الثمن، مع أنه إن كان العقد بيعًا فإنه يستحق المبيع ويلتزم بسداد الثمن، الذي دفعه أو ما يقابله من المبيع في حال الصلح وفسخ العقد -كما أن المشتري يستحق الثمن عند فسخ المبيع بعيب أو نحوه.**

**وإن كان ما دفعه أجرة لمنفعة العين في عقد الإجارة فإنه دفع أكثر من أجرة المثل طمعًا في الحصول على رقبة العين المعقود عليها، فيكون المشتري خاسرًا للثمن والمثمن، ويكون البائع قد حصل على الثمن والمثمن وفي هذا ظلم لأحد العاقدين(**[[546]](#footnote-546)**[546]).**

**ووجه الغرر في هذه المعاملة هو دخوله في عقد على سلعة ربما تحصل له إذا سدد الأقساط وربما لا تحصل له فيكون قد دفع مالاً في شيء غير متحقق الوقوع، وإنما هو متردد بين الحصول وعدم.**

**4- أن العقدين عقد الإجارة والبيع متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الآثار والأحكام كالضمان والصيانة وغيرها من الأحكام، وذلك أن الضمان في عقد الإجارة يكون على المؤجر، وكذا الصيانة غير التشغيلية بينما نجد في الواقع العملي العقد ليست إجارة وإنما بيعًا أو أنها إجارة لكن اشترط فيها ما ينافي أحكامها، على محل واحد في وقت واحد مع تنافي الأحكام والآثار.**

**وبهذا صدرت الفتاوى والقرارات بمنع هذه المعاملة، مثل هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.**

**وبهذا يتبين أن التركيب في هذه الصورة أدى إلى التحريم، للأسباب السابقة.**

**وهذا وإنه قد اقترح تصحيح لهذه الصورة كما في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ونصها: « إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:**

**أ - ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.**

**ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.**

**ج- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر... »(**[[547]](#footnote-547)**[547]).**

**وجاء في التأجير المنتهي بالتمليك(**[[548]](#footnote-548)**[548]): « فبناءً على ذلك يصح تخريج عقد التأجير المنتهي بالتمليك على التكييف المذكور(**[[549]](#footnote-549)**[549])، ويعتبر صحيحًا عند من قال بجواز هذه المسائل جميعها، إلا أنه يراعي في تطبيق ذلك أمور:**

**1- يجب أن يترتب على عقد الإجارة ميع آثاره خلال المدة المتفق عليها والتي من أهمها أن المالك المؤجر هو الذي يتحمل تبعات هلاك وتلف العين المؤجرة، إن تلفت بغير قصد أو تفريط من المستأجر أو غيره، وأنه لا يجوز تحميل ذلك للمستأجر؛ لأن هذا هو مقتضى عقد الإجارة.**

**2- أن الهبة الموعود بها ليست هبة محضة، بل هي من قبيل هبة الثواب، وذلك لأجل الزيادة المدفوعة على الأقساط الإيجارية أو المتمثلة في الدفعة الأولى، وهبة الثواب حكمها حكم البيع إلا أنها تفارقه من جانب تحديد العوض ومقداره، ففي هبة الثواب العوض مسكوت عنه، وعن مقداره وتحديده راجع إلى قيمة الموهوب أو إلى ما يرضى به الواهب، فإذا طرأ ما يفسخ العقد فلمن فات عرضه بالفسخ الرجوع على الآخر بقدر ما فاته، فلو فسخ العقد بآفة سماوية أو من جهة المؤجر فللمستأجر الرجوع بما زاد عن أجرة المثل؛ لأنه لم يرض بدفع الزيادة على أجرة المثل إلا لأجل المستأجر فللبائع أن يرجع على المستأجر بما لحقه من ضرر بناء على ما شرطاه من شروط جزائية ».**

**وخلاصة رأي المصححين لهذه الصورة أنها تصح إذا روعيت ضوابط أبرزها:**

**1- أن يكون العقد عقد إجارة تترتب عليه آثاره وأحكامه طيلة المدة.**

**2- في حالة فسخ العقد يرجع المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل. إلا أنه يؤخذ في الاعتبار ضرورة وجود جهة رقابية لتطبيق ذلك بشكل صحيح، وإلا فإن الواقع يدل على أن تطبيق هذه الصورة بما فيها من مآخذ هو الأكثر شيوعًا، وعلى ذلك فتمنع سدًا للذريعة.**

**وخلاصة القول في بيان أثر التركيب هو أنه بالتأمل في الصورة المصححة يتبين أنها لا تكون صحيحة إلا بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد بينما الصورة محل البحث لا يوجد فيها هذا الانفصال، مما يدل على أن التركيب له أثر في تحريم هذه الصورة بصورتها الأساس التي هي محل البحث للمآخذ السابقة التي أثرت فيها وأدت إلى التحريم.**

**أثر التركيب في حكم الصورة الثانية وهي: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.**

**هذه الصورة عقد مركب فيها جمع بين عقد الإجارة وعقد البيع المعلق على سداد كامل الثمن.**

**وهذا التركيب يؤدي إلى الغبن وأكل أموال الناس بالباطل وذلك لأنه في حالة فسخ عقد الإجارة وعدم تمكن المستأجر من سداد كامل الثمن فإنه يفوت عليه تملك العين التي كان يرغب في تملكها، وتفوت عليه الأقساط الكبيرة التي هي أكثر من أجرة المثل، والتي دفعها أملاً في تلمك العين.**

**وأشار بعض الباحثين إلى مأخذ آخر على هذه الصورة مفاده: أن اقتران عقد الإجارة -مع تحديد الأجر المرتفعة كثيرًا عن أجرة المثل خلال المدة التي اشترط استمرار الإجارة فيها بهذه الأجرة- بعقد البيع في نهاية هذه المدة وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية - وجعل ثمن المبيع رمزيًا يفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد بيع من أو الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وأن كل ما دفع هو الثمن(**[[550]](#footnote-550)**[550]).**

**كما أن جعل الثمن رمزيًا يبطل العقد؛ لجهالة الثمن، لما تقدم من أن الثمن الحقيقي لم يسمياه(**[[551]](#footnote-551)**[551]).**

**أثر التركيب في حكم الصورة الثالثة، وهي: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي هذه الصورة هي عقد مركب من عقدين على عين واحدة(**[[552]](#footnote-552)**[552]).**

**والعقدان هما عقد إجارة، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد كامل الثمن. وهذا التركيب يؤدي إلى جهالة الثمن والمثمن.**

**أما جهالة الثمن فتكون حينما يكون الاتفاق على ثمن حقيقي هو سعر السوق في نهاية المدة؛ وذلك لأن سعر السوق في نهاية المدة أمر مجهول، علمًا بأن هذه المسألة وهي تعليق البيع على سعر السوق لاحقًا تختلف عن مسألة البيع بسعر السوق عند إنشاء العقد، والتي أجازها بعض الفقهاء، ويمكن أن تصاغ هذه الصورة بالكيفية السابقة وهي شرط البيع بسعر السوق مع جعل الخيار للمشتري أو للعاقدين، فتنتفي الجهالة المؤثرة في العقد(**[[553]](#footnote-553)**[553]).**

**وأما جهالة المثمن فتكون حينما يكون الاتفاق على ثمن حقيقي عند العقد على العين محل العقد في نهاية المدة، وذلك لأن الاستعمال مؤثر في صفة المبيع، وهذا مؤدٍ لجهالة المبيع(**[[554]](#footnote-554)**[554])، والعين يختلف سعرها باختلاف استعمالها وتشغيلها، وقد تتلف بدون تعد ولا تفريط بحيث لا تساوي شيئًا.**

**فتبين مما سبق أن التركيب في هذه الصورة يؤدي إلى جهالة في الثمن والمثمن فأدى إلى التحريم.**

**وأما إذا قيل إن العقدين منفصلان بحيث يكون العقد عقد إجارة تترتب عليه أحكامه، ثم يتبعه تمليك حسبما يتفقان عليه في حينه، فإن هذه صورة جديدة ليس فيها تركيب، وإنما هي إجارة تم بيع مستقل.**

**والصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع.**

**تقدم أن هذه الصورة ليس فهيا تركيب إذا كان الوعد غير ملزم.**

**أثر التركيب في حكم الصورة الخامسة، وهي: الإجارة المنتهية بالتخيير.**

**هذه الصورة فيها تركيب في حالة ما إذا كان الخيار للمستأجر مع إلزام المؤجر بذلك بسعر السوق.**

**وهذه الصورة محل تأمل من حيث مدى تأثير هذا التركيب على حكم هذه الصورة؛ وذلك لأن سعر السوق في المستقبل فيه جهالة بالنسبة للمؤجر، لكن إذا كان الخيار للمستأجر فالذي يبدو أن ذلك جائز، وذلك أن لزوم العقد لا يكون إلا حين اختيار المستأجر ذلك، والمؤجر كأنه باع بسعر السوق حين إنشاء العقد، فتكون الجهالة يسيرة حينئذٍ ولا تؤثر على صحة العقد. والله أعلم.**

**وهذه الصورة أجازها بل واقترحها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة(**[[555]](#footnote-555)**[555]).**

**أثر التركيب في حكم الصورة السادسة، وهي: الإجارة التمويلية.**

**تقوم أن العلاقة بين الطرف الثالث والأمر بالشراء في هذه الصورة هي علاقة المرابحة المركبة، وسيأتي -بإذن الله- بيان أثر التركيب فيها عند الكلام عن المرابحة المركبة في هذا البحث.**

**أثر التركيب في حكم الصورة السابعة، وهي: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي.**

**تقدم أن حقيقة هذه الصورة هي المشاركة المتناقضة، وسيأتي بيان أثر التركيب فيها -بإذن الله- عند الكلام عن المشاركة المتناقضة في هذا البحث.**

**مما سبق يتبين أن هناك صورًا من صور الإجارة المنتهية بالتمليك ليس فيها تركيب، مثل الإجارة مع الوعد غير الملزم بالتمليك، أو الإجارة المنتهية بالتخيير إذا كان الخيار للطرفين.**

**وهناك صور فيها تركيب أدى هذا التركيب إلى جهالة وأكل للمال بالباطل مثل الصور الأولى والثانية والثالثة.**

**وأما الصورة الخامسة في حالة الخيار للمستأجر فتبين أن فيها تركيبًا لكن هذا التركيب أدى إلى جهالة يسيرة لا تؤدي إلى التحريم(**[[556]](#footnote-556)**[556]).**

**وفي ختام بحث هذه المسألة المتشعبة ذات الصور المتعددة وبيان أثر التركيب في كل صورة، أنقل نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية عشرة مع بعض التعليقات اليسيرة.**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قرار رقم : 110 (4/12)**

**بشأن موضوع**

**الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير**

**إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثاني عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25جمادى الآخرة 1421ه إلى غرة رجب 1421ه (23-28 سبتمبر 2000م).**

**بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.**

**قرر ما يلي:**

**- الإيجار المنتهي بالتمليك:**

**أولاً: ضابط الصورة الجائزة والممنوعة ما يلي:**

**أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة في زمن واحد.**

**ب- ضابط الجواز:**

**1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.**

**2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.**

**3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.**

**4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.**

**5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.**

**6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.**

**ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:**

**أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجدارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.**

**ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.**

**ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).**

**وهذا ما تمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.**

**ثالثًا: من صور العقد الجائزة:**

**أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13/1/3 في دورته الثالثة).**

**ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (6/5) في دورته الخامسة).**

**ج- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.**

**د- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (6/5)) أو حسب الاتفاق في وقته.**

**رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة -إن شاء الله تعالى-.**

**- صكوك التأجير:**

**- يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.**

**والله سبحانه وتعالى أعلم.**

**لم يظهر لي فرق كبير بين الفقرة (أ) من ثانيًا، والفقرة (أ) من ثالثًا مع أن المجمع نص على منع الأولى وجواز الثاني.**

**والذي يظهر لي أن الصورة واحدة كيفت بتكييفين، والحكم واحد فيهما فيما يبدو لي وهو التحريم وذلك أن عقد الهبة إن كان مشروطًا في عقد الإجارة فهو في معنى المعاوضة فيكون بيعًا ويؤدي إلى التحريم وإن كان مجرد وعد غير ملزم فلا أثر له في الحكم وأما قولهم « بعقد مستقل » إن كان في الإجراءات الشكلية فلا أثر له في تغيير الحكم حيث إن العقد يتم بالإيجاب والقبول، وإن كان بعقد لاحق بناء على وعد غير ملزم فلا أثر له فيكون جائزًا.**

**الفصل الثاني**

**المشاركة المتناقصة**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : حقيقة المشاركة المتناقصة.**

**المبحث الثاني : التركيب في المشاركة المتناقصة، وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث : أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.**

**المبحث الأول**

**حقيقة المشاركة المتناقصة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : تعريف المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الثاني : صور المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الأول**

**تعريف المشاركة المتناقصة في الاصطلاح**

**عرفت المشاركة المتناقصة بتعريفات، متقاربة في معناها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:**

**1- جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية([[557]](#footnote-557)[557]): « مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منتظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة ».**

**2- وجاء في تطوير الأعمال المصرفية([[558]](#footnote-558)[558]): قيام المضارب المشترك بشراء الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل عليها، كالسيارات -مثلاً- على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل إلى أن يصل مقداره إلى ما يساوي قيمة السيارة، حيث يقوم المضارب المشترك بالتنازل على ملكية السيارة لصالح من عمل عليها خلال المدة التي سددت فيه قيمتها بالكامل([[559]](#footnote-559)[559]).**

**3- وجاء في المشاركة المتناقصة وصورها([[560]](#footnote-560)[560]): عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة يبيع أحدهما للآخر جزءًا محددًا من نصيبه فيها، كالخمس مثلاً -خلال مدة خمس سنوات مثلاً- لتصبح العين ملكًا للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيا سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤاجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم.**

**4- وجاء في المشاركة المتناقصة وأحكامها([[561]](#footnote-561)[561]): « هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة ».**

**5- وجاء في المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة([[562]](#footnote-562)[562]): « ولعل أقدم تعريف لهذا العقد هو التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة 1978م، حيث عرفه قبول في المادة الثانية: المشاركة المتناقصة: دخول البنك بصفة شريك ممول -كليًا أو جزئيًا- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ».**

**المطلب الثاني**

**صورة المشاركة المتناقصة**

**هناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وفيما يأتي أبرز هذه الصورة:**

**الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع.**

**وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره([[563]](#footnote-563)[563]).**

**الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.**

**وذلك بان يقدم العميل للمؤسسة المالية أعيانًا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعًا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن يتبع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة([[564]](#footnote-564)[564]).**

**الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم.**

**وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة -عقار مثلاً- يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددًا معينًا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر([[565]](#footnote-565)[565]).**

**الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.**

**وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكًا مستأجرًا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما([[566]](#footnote-566)[566]).**

**ومن حالات هذه الصورة: أن يقول: (المؤسسة المالية المالكة لكامل العين): بعتك ثلث نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا معلوم ومحدد، وأجرتك ثلثيه بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في 30/12/1424ه، وبعتك في نهاية هذه المدة المذكورة ثلثه بثمن هو كذا، وأجرتك الثلث الباقي بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في 30/12/1425ه وبعتك بنهاية هذه المدة المذكورة الثلث الباقي والأخير من نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا. وعند انتهاء هذه المدة وتمام هذه العقود تكون العين كلها ملكًا للشريك (المستأجر) ذاتًا ومنفعة([[567]](#footnote-567)[567]).**

**الصورة الخامسة: "المشاركة المتناقصة" بالتمويل المشترك.**

**وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل([[568]](#footnote-568)[568]).**

**الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.**

**وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العميل. والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة([[569]](#footnote-569)[569]).**

**الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة:**

**هناك تطبيقات متعددة لعقد المشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وتمر خطواتها الإجرائية بعدة مراحل وفيما يأتي نموذج من النماذج التي اقترحت لهذا العقد([[570]](#footnote-570)[570]).**

**أ- الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ربح أو غير ذلك.**

**ب- يتواعد الطرفان على ما يأتي:**

**أولاً: الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف (الممول) حصته للعميل (الشريك).**

**ثانياً: أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه (الممول) تدريجيًا وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصةُ العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعًا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج الممّول وحلول العميل محلّه بالكامل في حصته من ذلك الملك المشترك.**

**ج- يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الطرف (المموّل) حصة للعميل ببدل معلوم في عقد إجارة منفرد.**

**د - تبرم بين الشريك (الممول) والشريك (العميل) عقود متتالية لحصص المموّل، وفقًا للآجال المتواعدة عليها مسبقًا، حتى يتم انتقال ملكية نصيب الممول بكامله على العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء والتنفيذ والآجال.**

**المبحث الثاني**

**التركيب في المشاركة المتناقصة وعلاقته بالعقود المركبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في المشاركة المتناقصة.**

**المطلب الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالعقود المركبة.**

**المطلب الأول**

**التركيب في المشاركة المتناقصة**

**بالتأمل في تعريفات المشاركة المتناقصة وصدرها، فإنه يتبين ما يأتي:**

**أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض في أكبر الصور وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، أو عقد الشرك والبيع والإجارة، سواء كانت الشركة شركة ملك أو شركة عنان أو شركة مضاربة**

**وذلك أنه يتصور الحالات الآتية([[571]](#footnote-571)[571]):**

**1- إذا كان الاشتراك في عين كأرض مثلاً، ثم تقوم المؤسسة ببيعها تدريجيًا للعميل فهي شركة ملك وبيع، كما في الصورة الأولى والثالثة.**

**2- إذا كان رأس المال مشتركًا بينهما، والعمل من العميل فقط فهي ومضاربة مع بيع كما في الصورة الثانية.**

**3- إذا كان رأس المال كله من المصرف والعمل على العميل، فهي مضاربة، كما في الصورة السادسة.**

**4- إذا كان رأس المال مشتركًا بينهما، وعلى كل منهما عمل يؤديه فهي شركة عنان، فتكون شركة عنان وبيع كما في إحدى حالات الصورة الخامسة.**

**5- إذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج كوسائل النقل فيشتركان في نمائها فلها شبه بالمساقاة والمزارعة([[572]](#footnote-572)[572]).**

**وعلى ذلك فالمشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر. جاء في العقود المستجدة([[573]](#footnote-573)[573]).**

**« لقد اتضح لنا مما سبق أن المشاركة المتناقصة هي اتفاقية تتركب من عقدين رئيسين:**

**أولهما: إحداث شركة الملك بين الطرفين بشراء المشروع أو العقار -محلها- بماليهما.**

**والآخر: بيع الممول حصته في المال المشترك تدريجيًا إلى شريكة حتى يخلص للعميل (الشريك) ملكية جميعه، وأنه قد يتخلل هذين العقدين إجارة المموّل حصته في الملك المشترك للعميل. أو إجارة الملك المشترك بكامله لشخص ثالث... ».**

**وجاء في العقود المستجدة([[574]](#footnote-574)[574]): « عقد المشاركة المتناقصة عقد مركب من شركة وبيع، وقلنا: إنه مركب لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض، إذا لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين » أي بدون التركيب.**

**وجاء في المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة([[575]](#footnote-575)[575]): « وواضح أن طبيعة هذا العقد تقوم على تداخل بين مجموعة عقود تأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق للمشروع ».**

**المطلب الثاني**

**علاقة المشاركة المتناقصة بالعقود المركبة**

**تبدو العلاقة واضحة بين عقد المشاركة المتناقصة والعقود المالية المركبة، فهي أحد التطبيقات لهذا الموضوع، وذلك أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر هي الشركة، والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة - أو غيرها.**

**ويظهر من عرض صور المشاركة المتناقصة أنها تشمل نوعي العقود المالية المركبة الرئيسية. اشتراط عقد في عقد، والجمع بين عقدين في عقد، فالصورة الأولى والثالثة ؟؟؟؟ منها أن العقدين هما عقد الشركة والبيع منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليت من قبيل اشتراط عقد في عقد، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد.**

**وأما باقي الصور فيظهر منها الارتباط بين العقود وسواء كان ذلك على سبيل الشرط أو على سبيل الوعد الملزم في الغالب، أو قيام العرف بذلك وعلى ذلك فغن عقد المشاركة المتناقصة يعتبر من أبرز التطبيقات لموضوع العقود المالية المركبة.**

**وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في المشاركة المتناقصة.**

**المبحث الثالث**

**أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة**

**تقدم أن التركيب في المشاركة المتناقصة له صور متعددة، وأبرز هذه الصور هي:**

**الصورة الأولى: أن يكون التركيب من قبيل اشتراط عقد في عقد.**

**والصورة الثانية: أن يكون التركيب من قبيل الجمع بين عقدين في عقد.**

**وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في صور المشاركة المتناقصة:**

**أولاً: اشتراط عقد في عقد.**

**تبين من خلال تعريفات المشاركة المتناقصة وصورها والنماذج التطبيقية لها أن المشاركة المتناقصة لا تتم المصلحة منها إلا باشتراط عقد في عقد، وهما اشتراط عقد البيع في عقد الشركة، أو وعد ملزم بذلك. وعلى هذا فهل هذا الاشتراط والتركيب يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة أولاً.**

**إذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا وتربحني كذا، فإن التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة وبيان ذلك فيما يأتي:**

**1- أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال والربح وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.**

**فيكون هذا الاشتراط حيلة ووسيلة يتوصل بها إلى محرم، فتكون المعامل شبيهة بالقرض الربوي.**

**وقد وردت ضوابط في كثير من البحوث التي تناولت المشاركة المتناقصة ومن أبرز هذه الضوابط:**

**- ألا يتضمن عند المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا، أي لا يجوز أن يشترط كون البيع بالقيمة الاسمية المدفوعة([[576]](#footnote-576)[576]).**

**ومن الضوابط التي ذكرت أيضًا: « لا يجوز أن تتفق المؤسسة المالية الإسلامية والشريك ابتداء على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل لابد أن يكون ذلك بعقدين منفصلين »([[577]](#footnote-577)[577]).**

**2- أن هذه المعاملة بهذا الشرط محرمة؛ لأنها تكون من "بيع ما لا يملك" فإذا اشترط عليه أن يشاركه في أرض سيشتريانها وشرط عليه أن يبيعه بكذا، فإنه في هذه الحالة باعه مما لا يملك. وقد ورد النهي عن ذلك، كما أن هذه الصورة تدخل في أحد التفسيرات للنهي عن بيعتين في بيعة([[578]](#footnote-578)[578]).**

**3- أن التركيب في هذه المعاملة بوجود شرط البيع يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدي إلى الغبن، وذلك لأن الثمن في المستقبل قد يزيد وقد ينقص فأدى هذا التركيب إلى هذه المفاسد([[579]](#footnote-579)[579]).**

**4- أن فيها شبهًا ببيع الوفاء، وهو كما -سبق- حيلة للإقراض وأخذ منفعة زائدة، وبيع الوفاء كما سبق: البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه البيع.**

**وهنا فإن تملك البنك للسلعة غير دائم، وإنما متى ما ورد العميل رأس المال والربح فإنّ البنك يعيد إليه السلعة([[580]](#footnote-580)[580]).**

**وقد فرق بعض الباحثين([[581]](#footnote-581)[581]) في هذه المسألة -والتي تناولها عرضًا- بين كون المشاركة المتناقصة شركة ملك أو شركة عقد.**

**فإذا كان المقصود بهذه الصيغة الاستثمار في المستغلات أو في مشروع تجاري فالظاهر أنها تصبح شركة عقد ولا تبقى شركة ملك وفي هذه الحالة: لا يجوز أن يقع الشراء التدريجي لحصة البنك بثمن محدد سابقًا؛ لأنه يستلزم أن يضمن الشريك لشريكة العقد رأس المال للشريك الآخر.**

**أما إذا اعتبرنا الشركة المتناقصة شركة ملك كما هو الظاهر في تمويل المساكن والسيارات فالذي يظهر أنه يمكن أن يجوز الشراء بثمن محدد سابقًا؛ لأن هذا النوع من الشركة لا يستهدف بها المشاركة في الربح والخسارة.**

**وأنا أوافقه في الشق الأول عندما تكون الشركة شركة عقد فإنه لا يجوز اشتراط البنك أن يرد إليه الشريك رأس المال مع نصيبه من الربح.**

**وأما الشق الآخر وهو عند ما تكون الشركة شركة ملك؛ فإنّ الذي يظهر لي أنه لا يجوز أيضًا تحديد الثمن والربح مسبقًا؛ لأنّ السلع والعقارات ونحوها تتغير أثمانها وقيمتها وفي اشتراط البيع بثمن معين في عقد الشركة؛ ضمان لرأس المال مع الربح، كما أنه يدل على أن العقد ليس المقصود منه الشركة أصلاً، وإنما هو عقد تمويل مع أخذ فائدة عليه فيدخل في القرض الربوي - والله أعلم-.**

**يتبين مما سبق أن المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد البيع بثمن محدد في عقد الشركة لا تجوز؛ لما يؤدي إليه هذا التركيب من المفاسد السابقة، ولكن إذا شرط البيع دون تحديد الثمن وإنما شرط البيع بثمن المثل أو بسعر السوق فهل يكون ذلك جائزًا أو لا؟**

**مثال ذلك: أن يقول أشاركك في كذا بشرط أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق.**

**فالذي يظهر: أن هذا التركيب في هذه الحالة يؤدي إلى جهالة الثمن، فتكون من الصور المحرمة.**

**علمًا بأن هذه المسألة وهي تعليق البيع على سعر السوق لاحقًا تختلف عن مسألة البيع بسعر السوق عند إنشاء العقد، والتي أجازها بعض الفقهاء، ويمكن أن تصاغ هذه الصورة بالكيفية السابقة وهي شرط البيع بسعر السوق مع جعل الخيار للمشتري أو للعاقدين. ففي هذه الحالة يجوز ذلك وتنتقى الجهالة المؤثرة في العقد([[582]](#footnote-582)[582]). والله أعلم.**

**لكن يبقى ما يؤدي إليه التركيب من بيع ما ليس عندك أو ما لا يملك فهو الآن يبيعه قبل أن يملك فصيغة العقد: أشاركك في كذا على أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق.**

**أو تشاركني بكذا على تبيعني نصيبك بسعر السوق، وهل يمكن أن تخريج هذه المسألة على المشاركة بشرط البيع بمعنى العقد مع الشرط.**

**هذه المسألة تحتاج إلى تأمل؛ لأن الإشكال أن عقد البيع لا ينعقد حتى تتم الشركة، والشركة لا تنعقد حتى يتم البيع وهو لم يتملك ما يبيعه بعدُ؟ ويغني عن ذلك إبرام عقد المشاركة مع وعد بالبيع.**

**ثانيًا: المشاركة مع الوعد بالبيع.**

**وهذه المسألة لها حالتان:**

**الحالة الأولى: المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع.**

**الحالة الثانية: المشاركة مع الموعد الملزم بالبيع.**

**أما الحالة الأولى، وهي المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع كما في الصورة الأولى والثالثة من صور المشاركة المتناقصة.**

**فيتم عقد المشاركة المتناقصة أولاً، ثم يتلوه عقد البيع بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، بالسعر الذي يتفق عليه حلاقًا دون إلزام لأحد العاقدين.**

**فهذه الحالة بهذا التصور جائز والله أعلم.**

**وكما سبق فإن العقدين منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر وعلى ذلك فليس من قيل اشتراط عقد في عقد.**

**وإنما من قيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط.**

**وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع الشركة فإنه يتبين أنه لا مانع من ذلك لأنه لا يؤدي إلى محرم كالربا والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تنافي في الأحكام والآثار، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل إلى محرم فتكون جائزة.**

**وحقيقة هذه الحالة أن الشريك يبيع شريكه الآخر نصيبه ولا مانع من ذلك شرعًا لأنه يبيعه ما يملكه.**

**جاء في المغني([[583]](#footnote-583)[583]): « وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره ».**

**وجاء في مجدد فتاوى ابن تيمية([[584]](#footnote-584)[584]): « يجوز بيع المشابهة باتفاق المسلمين كما نص بذلك سنة رسول الله ».**

**لكن هل يرد على هذه الحال مشابهة بيع الوفاء وبيع ؟؟؟؟، هذا وقد أورد على هذه الحالة إشكالان:**

**الإشكال الأول:**

**مشابهة بيع الوفاء، وذلك أن هناك تواطؤات على أنه متى ما رد له رأس ماله في الشركة فإنه يرد إليه المبيع فيتنازل عن نصيبه متى ما ورد إليه العميل رأس ماله، ويستفيد من حصته إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة([[585]](#footnote-585)[585])، فتكون بذلك مثل بيع الوفاء، والذي ينتفع فيه البائع (المقرض) بالسلعة إلى أن يرد المشتري (المقترض) الثمن، وأجيب على ذلك من ثلاثة أوجه([[586]](#footnote-586)[586]):**

**1- أن البائع في "بيع الوفاء" لم يقصد بيعًا في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك، وإنما عقد قرضًا بضمان الشيء المبيع، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل انتفاعه بالقرض، فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود، أما المشاركة المتناقصة، فقد توجهت الإرادات حقيقة إلى الاستثمار فالمصرف يأخذ أحوال الناس ليستثمرها في مشاركات شرعية، لا ليقرضها قروضًا ربوية.**

**المناقشة:**

**قد يناقش هذا الوجه: بأن المشاركة المتناقصة -أيضًا- قد يقصد منها التمويل لا الاستثمار([[587]](#footnote-587)[587]).**

**الإجابة:**

**ويجاب بأنه يمكن أن يسلم ذلك في الوعد الملزم بينما الوعد غير الملزم فالغالب أن يكون القصد منه الاستثمار بصيغة المشاركة على التسليم بأنه قد يكون القصد هو التمويل لا الاستثمار لكن التمويل لا يمنع منه في كل صوره، وإنما إذا جاء بصيغة ليس فيها مخالفة شرعية فإنه جائز والعقدان هنا منفصلان لا إلزام بترابطهما.**

**2- أن المصرف يشارك في العزم والغنم على حد سواء، فهو شرك في الربح والخسارة وهذا بخلاف طبيعة القروض الربوية التي تقوم على ضمان القرض وفوائده على كل حال، فخالفها وخالف بيع الوفاء.**

**3- أنه يوجد شرط في "بيع الوفاء" يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن وعلى ذلك فإنه يكون مالكًا وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين.**

**بينما في المشاركة المتناقصة لا يوجد شرط وإنما هو وعد غير ملزم في هذه الحالة، والشريك مالك لنصيبه دون شرط يقضي بخلاف ذلك.**

**الإشكال الثاني:**

**أورد بعض الباحثين([[588]](#footnote-588)[588]) أن المشاركة المتناقصة ما هي إلا نوع من بيع العينة وذلك لأن هناك تواطؤًا على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة، إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل والقرض من جهات متخصصة في منح الائتمان عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب بيعتين في بيعة، وبيع وسلف، فتؤول إلى الربا. اه.**

**المناقشة: نوقش:**

**1- أنه لا يسلم أن المشاركة المتناقصة من بيع العنية؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلاً يشتركان فيه من طرف ثالث، وليس البنك يشتري من العميل ثم يعيد البيع عليه بالأجل([[589]](#footnote-589)[589]).**

**2- أنه يسلم احتمال أن تؤول صيغة من صيغ المشاركة المتناقصة إلى العينة، مثل أن يشتري البنك من عمليه بالنقد ثم يعيد عليه البيع بالأجل، ولكن ليس هذا هو التطبيق المنتشر في البنوك الإسلامية([[590]](#footnote-590)[590]).**

**3- أن العينة المحرمة هي التي تكون حيلة على الربا([[591]](#footnote-591)[591]).**

**4- ويمكن أن يناقش أيضًا بأنه يسلم قوله بالتحريم في حالة اشتراط ولكن لا يسلم في حالة الوعد الملزم بسعر السوق أو الوعد غير الملزم([[592]](#footnote-592)[592]).**

**وأما الحالة الثانية وهي: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع، فلها صورتان:**

**أ- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد.**

**ب- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن البنك أو بسعر السوق.**

**أما المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد، فإنّ الذي يظهر لي أن الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط فيكون كالشرط فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفاسد في المسألة السابقة، فيكون من العقود المركبة المحرمة.**

**ومن الضوابط التي ذكرها بعض الباحثين([[593]](#footnote-593)[593]): ألا تتضمن المفاهمة أو المواعدات السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة المموّل إلى العميل تحديدًا لثمن تلك الحصة الموزعة عليها وفقًا للآجال المتفق عليها، إذ لو تضمنت ذلك لكانت المواعدة الملزمة على إبرام كل واحد من تلك العقود في حقيقتها بيعًا مضافًا إلى المستقبل في صورة وعد ملزم من الجانبين وهو غير جائز شرعًا في قول جماهير أهل العلم.**

**والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل/ سعر السوق) عند إبرام عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حُدِّد ثمن حصص المموّل فيها بما قامت عليه أو بأكثر لأدى ذلك إلى مسألة خفيّة محظورة، وهي ضمان العميل للموّل رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت (المشاركة المتناقصة) على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة، وخصوصًا عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقصة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين، كما هو معمول به لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية.**

**ومن الضوابط التي ذكرها أيضًا:**

**اشتراك المموّل والعميل في ضمان الخسارة في حال وقوعها بحسب حصصهم في الملك، كيلا تكون هذه العملية التمويلية حيلة للقرض الربوي، حيث لابد فيها من وجود الإرادة الحقيقة للمشاركة من الطرفين، وأن يتحملا جميع حزوب الخسارة والتلف والنقصان مقابل استحقاقهم للأرباح والعوائد إن تحقق شيء من ذلك خلال فترة المشاركة. اه.**

**ويرى بعض الباحثين([[594]](#footnote-594)[594]) أن المشاركة لا يبطلها وعدم ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال بالإضافة للربح المتفق عليه بينهما فيبيع الشريك نصيبه لشريكه سواء كانت المشاركة المتناقصة شركة أموال أو شركة ملك بينهما.**

**واستشهد بما جاء في حاشية رد المحتار([[595]](#footnote-595)[595]) فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه قال: علم من هذا ما يقع كثيرًا، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم، فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن، وهي حادثة الفتوى فلتحفظ، وأصرح من ذلك في المرابحة في مسألة شراء رب المال من المضارب مع أن الكل ماله. اه.**

**ونوقش بما يأتي:**

**أن تخريجه على الكلام الوارد في حاشية رد المحتار لا يسلم له؛ لأن ما في الحاشية يتناول شراء الشريك حصة شريكه من دار مملوكة لهما لا من دار سيشتريانها، وفرق بين هذا، وذاك([[596]](#footnote-596)[596]).**

**وعلى ذلك فلا يسلم له هذا القول؛ لما في ذلك من شبهة القرض الربوي وغيرها من المفاسد المذكورة سابقًا في مسألة اشتراط عقد في عقد.**

**ب- الصورة الثانية من الحالة الثانية:**

**وأما الصورة الثانية من الحالة الثانية، وهي المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق.**

**يرى بعض الباحثين([[597]](#footnote-597)[597]): أنه تجوز المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق.**

**ويفهم من كلامهم أنهم يعللون بما يأتي:**

**1- أن الوعد الملزم ليس عقدًا؛ لأنه لا يترتب عليه الدخول في البيع أو في الشركة وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إذا كان هناك ضرر([[598]](#footnote-598)[598]).**

**المناقشة:**

**قد يناقش: بأنه وإن سلم أن الوعد الملزم ليس عقدًا، وإنما هو في درجة أقل منه، إلا أنه يترتب عليه بعض آثار العقد، وهو هنا إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل وهذا فيه غرر أو أن يعوض ما وقع على المصرف من تكاليف وهذا فيه ضرر عليه أيضًا.**

**2- أنه لا يترتب على هذا الالتزام محظور شرعي([[599]](#footnote-599)[599]).**

**المناقشة:**

**قد يناقش: بأنه يسلم أنه لا يترتب عليه كثير من المحاذير الموجودة في اشتراط عقد في عقد أو في الوعد الملزم بثمن معين، إلا أنه يترتب عليه الالتزام بالشراء في زمن مستقبل، وهذا فيه جهالة.**

**3- أنه لا فائدة من صيغة المشاركة المتناقصة إلا بالشرط أو الإلزام، وإلا فإنه قد يتضرر المصرف المموّل([[600]](#footnote-600)[600]).**

**المناقشة:**

**قد يناقش: بأنه إذا لم تكن الصيغة جائزة شرعًا، فإنه لا يسوغ تجويزها بحجة مصلحة أحد طرفي العقد.**

**الراجح:**

**والذي يبدو لي راجحًا والله أعلم عدم جواز هذه الصورة، لما فيها من جهالة خاصة وأنه لا فائدة كبيرة من الوعد الملزم في هذه الحالة إذا كان بسعر السوق فهو إما أن يشتريها العميل أو أنها تعرض في السوق فتباع وإن رغب فيها العميل فله حق الشفعة، ولذلك اقترح أن تكون الصيغة بالوعد غير الملزم، أو مع الخيار للعاقدين أو لأحدهما.**

**ثالثاً: الجمع بين عقدين أو أكثر في عقد.**

**تقدم أن من صور المشاركة المتناقصة أن يجتمع مع عقد الشركة عقد آخر مثل البيع دون شرط كما في الصورة الأولى والثالثة، أو عقد الإجارة كما في الصورة الرابعة.**

**وهذه الصورة هي من العقود المالية المركبة من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط وقد تبين فيما سبق جواز اجتماع عقدين في عقد إذا لم يفرد هذا الاجتماع إلى محظور شرعي، ولم يكن بين العقدين تضاد في الأحكام والآثار.**

**وفي هذه الصورة لا يترتب على اجتماع البيع مع الشركة أو الإجارة مع الشركة والبيع محظور شرعي، وليس بينها تضاد في الأحكام والآثار، والله أعلم.**

**تبين فيما سبق أن التركيب في المشاركة المتناقصة قد يؤدي إلى أثر في الحكم فيؤثر على جواز المشاركة فتكون محرمة مثل اشتراط عقد البيع بسعر محدد في عقد الشركة لما يترتب عليه من شبهة الربا وجهالة الثمن وبيع ما لا يملك.**

**كما أنه يقاس عليه في الحكم الوعد الملزم بثمن محدد، وكذلك الوعد الملزم بسعر السوق وإن كان لا يعتريه إلا سبب واحد أدى إليه التركيب هو جهالة الثمن في المستقبل، أما باقي صور المشاركة المتناقصة وهي: المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم أو اجتماع عقدين في عقد في المشاركة المتناقصة دون شرط فإنه يجوز ذلك إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور ولم يكن بين العقود تضاد في الأحكام والآثار، وقد سبق أنه لا يترتب على اجتماع الشركة مع ؟؟؟؟ والإجارة تضاد في الأحكام والآثار.**

**الفصل الثالث**

**المرابحة المركبة**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول : حقيقة المرابحة المركبة.**

**المبحث الثاني: التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة.**

**المبحث الأول**

**حقيقة المرابحة المركبة**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المرابحة المركبة.**

**المطلب الثاني: صور المرابحة المركبة.**

**المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.**

**المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.**

**المطلب الأول**

**تعريف المرابحة المركبة**

**عرفت المرابحة([[601]](#footnote-601)[601]) المركبة بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:**

**1- « قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليًا أو جزئيًا- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء »([[602]](#footnote-602)[602]).**

**2- « أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا »([[603]](#footnote-603)[603]).**

**3- معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل (الآمر بالشراء) ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النبسة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة).**

**وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد، وتحمل نتائج النكول عنه([[604]](#footnote-604)[604]).**

**4- « أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى »([[605]](#footnote-605)[605]).**

**5- « هي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرًا وسيطًا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء »([[606]](#footnote-606)[606]).**

**المطلب الثاني**

**صور المرابحة المركبة**

**بتتبع صور المرابحة المركبة يمكن حصرها في صورتين:**

**الصورة الأولى: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.**

**وذلك بأن يذهب العميل إلى المصرف، طالبًا منه شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزمًا بشراء السلعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارًا وآجلاً وربحًا ([[607]](#footnote-607)[607]).**

**وهذه هي الصورة المشهورة، وهي التي ينصرف إليها مصطلح المرابحة المركبة.**

**الصورة الثانية: التواعد غير الملزم بين الطرفين.**

**وذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، ويحصل بينهما تواعد من العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، وهذا الوعد لا يعتبر اتفاقًا، كما أنه وعد غير ملزم لأي من الطرفين([[608]](#footnote-608)[608]).**

**وهذه الصورة يمكن تقسيمها إلى حالتين:**

**1- التواعد غير الملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.**

**2- التواعد غير الملزم مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح([[609]](#footnote-609)[609]).**

**كما أن بعض الباحثين اقترح أن يكون الإلزام للمصرف دون العميل.**

**المطلب الثالث**

**الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة**

**هناك عدة ألفاظ ومصطلحات وألقاب تطلق على المرابحة المركبة([[610]](#footnote-610)[610]): ومن أبرزها ما يأتي:**

**1- المرابحة للآمر بالشراء([[611]](#footnote-611)[611]):**

**المرابحة للآمر بالشراء، أو بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أول التسميات لهذا المصطلح ظهورًا.**

**ويفهم من هذه التسمية أن هناك بيعًا بلمرابحة لشخص أمر وطلب الشراء، كما أنه يفهم من لفظ (الآمر) الإلزام والالتزام بالبيع والشراء، فإذا أطلق هذا المصطلح فيما يبدو من عنوانه فإنه يراد به المرابحة المركبة الملزمة للطرفين([[612]](#footnote-612)[612]).**

**وإن كان يستخدم هذا المصطلح لنوعي المرابحة الملزمة وغير الملزمة في كتاب الباحثين.**

**2- المرابحة للواعد بالشراء:**

**يعبر بعض الباحثين (بالواعد) بدل (الآمر) حتى تدل التسمية على مرحلتي هذه المعاملة مرحلة الوعد، ومرحلة البيع سواء كان الوعد ملزمًا أو غير ملزم([[613]](#footnote-613)[613]).**

**3- بيع المواعدة:**

**وذلك لأن هذه المعاملة في جميع صورها مبنية على الوعد ملتزمًا به كان أو غير ملتزمًا به، ولئلا تختلط على بعض الناس مع (بيع المرابحة) المحرر عند متقدمي الفقهاء -رحمهم الله- في (بيوع الأمان)([[614]](#footnote-614)[614]).**

**4- المرابحة المصرفية:**

**يعبر بعض الباحثين بالمرابحة المصرفية، أو المرابحة في المصارف، أو كما تجريها المصارف، وذلك لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة لدى المصارف الإسلامية، حتى إنها تشكل أغلب أدوات الاستثمار لديها([[615]](#footnote-615)[615]).**

**5- المواعدة على المرابحة:**

**اقترح بعض الباحثين تسميتها المواعدة على المرابحة؛ لأنها مواعدة أولاً ثم بيع بالمرابحة([[616]](#footnote-616)[616]).**

**المطلب الرابع**

**الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة**

**تمر معاملة المرابحة المركبة بعدة خطوات، أهمها ما يأتي([[617]](#footnote-617)[617]):**

**1- تقديم العميل طلب الشراء.**

**1-1 تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة.**

**1-2 تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها.**

**2- دراسة المصرف البيانات المقدمة من العميل.**

**3- دراسة المصرف السلعة المطلوبة.**

**4- إبرام الوعد بالشراء (الاتفاق).**

**4-1 الأخذ بإلزامية الوعد.**

**4-2 دفع مبلغ لضمان جدية تنفيذ الوعد.**

**4-3 تحديد هامش الربح في مرحلة الوعد.**

**4-4 أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد.**

**5- تعاقد المصرف مع بائع السلعة.**

**6- تسلم وحيازة المصرف للمبيع.**

**7- تعاقد المصرف مع العميل.**

**7-1 تحديد ثمن المبيع.**

**7-2 تحديد المصارف التي يمكن إضافتها إلى الثمن.**

**7-3 تحديد هامش الربح.**

**7-4 تحديد شروط السداد.**

**7-5 تحديد الضمات المطلوبة.**

**المبحث الثاني**

**التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها**

**بالعقود المالية المركبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في المرابحة المركبة.**

**المطلب الثاني: علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الأول**

**التركيب في المرابحة المركبة**

**تضافرت عبارات الباحثين في تكييف هذه المعاملة بأنها معاملة مركبة، وتنوعت عبارتهم في تحليل مكونات هذه المعاملة المركبة، وذلك على النحو الآتي:**

**1- أنها معاملة مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة([[618]](#footnote-618)[618]).**

**2- أنها معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة([[619]](#footnote-619)[619]).**

**وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد.**

**3- أنها معاملة تتكون من ثلاث أطراف: بائع، ومشتر، ومصرف وسيط([[620]](#footnote-620)[620]).**

**وتمر بمرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة([[621]](#footnote-621)[621]).**

**- أنها علاقة عقدية معلقة على شرط، وهي تمر بمرحلتين:**

**الأولى: طلب الآمر بالشراء، وقبول المصرف له بعد دراسته، وهي ما يمكن تسميتها بمرحلة التعليق من كلا الطرفين، وتسمى: مرحلة المواعدة وفي هذه المرحلة لا يتم البيع.**

**المرحلة الثانية: تحقق التعاقد على المبيع على أساس المرابحة، وطبقاً لشروطها المعتبرة شرعًا، فهي علاقة ثنائية، وليست ثلاثية، فالبائع الأول ليس طرفًا في العلاقة التعاقدية بين الآمر بالشراء والمصرف، كما أن الآمر بالشراء ليس طرفًا في العرقة بين البائع الأول والمصرف([[622]](#footnote-622)[622]).**

**5- أنها معاملة ذات علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف وتبنى على المواعدة بالبيع مرابحة وإلى أجل.**

**أما كونها ثلاثية: فلأنها تتكون من ثلاثة أطراف، هي: الآمر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطوبة للآمر.**

**وأما كونها عقدية؛ فلأنها تقوم على العقد في موضعين:**

**الأول: عقد البيع الذي يعقد بين المصرف والبائع، بقصد حصول المصرف على السلعة التي طلبها الآمر بالشراء، والتي يملكها البائع، حتى يتسنى للمصرف بيعها مرابحة للآمر بعد ملكها.**

**والثاني: عقد المرابحة الذي يعقد بين المصرف والآمر بالشراء بعد ملك المصرف للسلعة.**

**وأما المواعدة؛ فلأن المرابحة المركبة تقوم على الوعد من كل من الآمر والمصرف، أما الآمر بالشراء؛ فإنه يعد المصرف بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها. وأما المصرف؛ فإنه يعد الآمر بالشراء بأنه يسعى لشراء السلعة ثم بيعها له بعد ملكها.**

**وأما البيع لأجل؛ فلأن الغالب في بيع المرابحة المركبة أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً؛ إذ لو كان يملك الثمن نقدًا ملجئًا إلى المصرف ليطلب منه شراء ما يحتاج إليه.**

**وعلى ذلك فالعلاقة ثلاثية الأطراف وليست ثنائية، وإن لم تجمع الأطراف الثلاثية برابطة عقد واحد([[623]](#footnote-623)[623]).**

**مما سبق يتبين عند تحليل العناصر المكونة لمعاملة المرابحة المركبة أنها تتكون مما يأتي:**

**أولاً: هذه المعاملات منها ثلاثة أطراف:**

**1- آمر بالشراء، ومشتر من المصرف.**

**2- بائع للسلعة للمصرف.**

**3- مصرف مشتر للسلعة، وبائع لها للآمر بالشراء.**

**ثانيًا: هذه المعاملة فيها عقدان:**

**1- عقد من البائع للمصرف.**

**2- عقد من المصرف للآمر بالشراء.**

**ثالثًا: هذه المعاملة فيها ثلاثة وعود:**

**1- وعد من المصرف بشراء السلعة.**

**2- وعد ملزم من المصرف ببيع السلعة للآمر.**

**3- وعد ملزم من الآمر بشراء السلعة من المصرف.**

**المطلب الثاني**

**علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة**

**تبين فيما سبق أن هذه المعاملة مركبة من عقدين وثلاثة وعود وفيها ثلاثة أطراف. وبالتأمل في هذه المعاملة، وخطواتها الإجرائية يتبين أن فيها عقدين في عقد إلا أن هذين العقدين لا يتم إجراؤها في وقت واحد من جهة إبرام العقد، فهما عقدان لا يربطهما عقد واحد.**

**ويمكن أن يقال إن العقدين مترابطان بسبب، وهو الوعد الملزم من الجانبين: الآمر والمصرف.**

**وعلى ذلك فإن هذه المعاملة تشبه اشتراط عقد في عقد من جهة الالتزام، فصيغة هذه المعاملة اشتر كذا وأربحك فيه كذا.**

**فالسلعة في العقد الأول غير مملوكة للمصرف. إنما سيشتريها بناء على وعد ملزم لشرائها.**

**- وعلى ذلك فإنه بالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها وما فيها التزامات يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة.**

**بينما إذا كانت المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متقدمة إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة، وإنما تدرس على أنها عقود غير مترابطة وإن كانت متعددة.**

**المبحث الثالث**

**أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة**

**اختلف المعاصرون في حكم المرابحة المركبة في حالة الوعد الملزم للطرفين على قولين في الجملة:**

**القول الأول: أن بيع المرابحة المركبة جائز([[624]](#footnote-624)[624]).**

**القول الثاني: أن بيع المرابحة المركبة غير جائز([[625]](#footnote-625)[625]).**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول، القائلين بجواز المرابحة المركبة بأدلة، أبرزها ما يأتي:**

**الدليل الأول: أنّ الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ويدل على ذلك عمومات الأدلة من الكتاب والسنة. فالمرابحة المركبة جائزة بناء على الأصل في المعاملات المالية([[626]](#footnote-626)[626]).**

**المناقشة:**

**يناقش: بأنه قد دل الدليل على تحريم هذه المعاملة، كما سيأتي في أدلة المانعين ومنها: « لا تبع ما ليس عندك » والنهي عن بيعتين في بيعة، والمرابحة المركبة الملزمة للطرفين داخلة فيها.**

**الدليل الثاني: نصوص الفقهاء، وفتاوى العلماء، ومن أشهر هذه النصوص والفتاوى ما يلي:**

**أ - جاء في الأم([[627]](#footnote-627)[627]): « وإذا أرى الرجل الرجل سلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا، ووصفه له أو متاعًا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار.**

**وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه، وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين:**

**أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.**

**الثاني: « أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا ».**

**وجه الدلالة: أن نص الإمام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة، المتشابهة للمرابحة المركبة المبنية على الوعد من العميل للمصرف.**

**وإنّ مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقًا لأحكام المذهب المالكي وهو ملزم للطرفين ديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى.**

**وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه. فيؤخذ من مجموع أقوال المجتهدين في المذاهب.**

**جواز المرابحة المركبة بناء على الوعد الملزم:**

**ويُؤخذ قول المالكية من نص ابن شبرمة([[628]](#footnote-628)[628]) القائل: « إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا ولا يحل حلالاً يكف وعدًا ملزمًا قضاء وديانة »([[629]](#footnote-629)[629]).**

**وقول ابن شبرمة هذا: تشهد له ظواهر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والأخذ به أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات([[630]](#footnote-630)[630]).**

**المناقشة:**

**نوقش بما يأتي:**

**1- أن نص الإمام الشافعي يدل جواز هذه المعاملة في حالة الوعد غير الملزم، ويكونان بالخيار بينما إذا كانت المعاملة ملزمة للطرفين، فقد جاء في نهاية النص المنقول عنه ما يدل على تحريم ذلك وهي المطابقة للمرابحة المركبة هنا([[631]](#footnote-631)[631]).**

**ونصه: « وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.**

**الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا »([[632]](#footnote-632)[632]).**

**2- أن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء، هذا الوعد بالمعروف من جانب واحد، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد([[633]](#footnote-633)[633]).**

**3- أن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط، هذا الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظور، والإلزام بالوعد في مسألتنا هذه يترتب عليه محظور، هو بيع الإنسان ما لا يملك.**

**وقد نص ابن شبرمة فيما نقلوا عنه على اشتراط ألا يحل الوعد حرامًا أو يحرم حلالاً([[634]](#footnote-634)[634]).**

**4- لا يصح القول بالإلزام بالوعد في هذه المعاملة اعتمادًا على رأي المالكية ويؤيد هذا أن الإمام مالكًا وفقهاء المالكية نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقع على الإلزام([[635]](#footnote-635)[635]).**

**5- أن المالكية لا يسمون مثل هذه المعاملة وعدًا، وإنما يسمونها: « مواعدة » ولهم في المواعدة قاعدة تنطبق تمام الانطباق على مسألتنا، وهذا هو نص القاعدة « الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية »([[636]](#footnote-636)[636]).**

**والمالكية يمنعون المواعدة على ما ليس عندك وهذا هو بيع المرابحة للآمر بالشراء بنصه؛ لأنا لو ألزمنا كلا من الطرفين بتنفيذ وعده تكون بيعًا، وليست مواعدة، وهذا البيع لا يجوز إنشاؤه في الحال([[637]](#footnote-637)[637]).**

**6-أن الاستدلال بجواز هذه المعاملة مع الوعد بنص الشافعي، والاستدلال على جواز الإلزام بالوعد بنص ابن شبرمة، هو نوع من التلفيق بين أقوال المجتهدين، على مسألة لم يقل بجوازها على هذه الكيفية أحد منهم.**

**وهذا التلفيق ليس من النوع الجائز؛ لأنه يؤدي إلى أمور محرمة منها الوقوع في ما نهي عنه من بيع ما ليس عندك([[638]](#footnote-638)[638]).**

**ب- ومن النصوص التي استدل بها المجيزون للمرابحة المركبة، ما جاء في إعلام الموقعين([[639]](#footnote-639)[639]): « قال رجل لغيره اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها بما ذكر له من الثمن فالبيع صحيح، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من منه الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه ».**

**وجه الدلالة:**

**مثل وجه الدلالة من نص الإمام الشافعي.**

**المناقشة:**

**يناقش بما نوقش به نص الإمام الشافعي آنفًا، خاصة وإن هذا النص صريح   
-أيضًا- في جواز هذه المسألة بالخيار، كما أن فيه إشارة إلى مخرج شرعه للمصارف حينما يجرون عقد المرابحة للآمر بالشراء، أن يشتري السلع بالخيار، بدلاً من إلزام العميل بالشراء.**

**ج- ومن الفتاوى التي استدل بها المجيزون للمرابحة المركبة فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- ونص السؤال والجواب: « إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال سعودي، وأراها البنك الإسلامي، أو وضعها له، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة، بربح قدره مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكورة أو المكتوب فما رأيكم في هذه المعاملة؟**

**فأجاب:**

**إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وجازه إليه من ملك بائعه؛ لعموم الأدلة الشرعية. وفق الله الجميع لما يرضيه »([[640]](#footnote-640)[640]).**

**وجه الدلالة:**

**مثل وجه الدلالة من نص الإمام الشافعي.**

**المناقشة:**

**يناقش بما نوقش به نص الإمام الشافعي، خاصة وإن السؤال هو عن حالة الوعد غير الملزم، كما أن هناك فتوى للشيخ تدل على تحريم المرابحة المركبة مع الوعد الملزم.**

**ونص السؤال والجواب([[641]](#footnote-641)[641]): « حضر فضيلة شيخنا المبجل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل باز حفظه الله: السلام عليكم ورحمة الله وبعد:**

**س: هل يجوز للبنك بناءً على الفتوى المبينة أعلاه أن يكتب صيغة المواعدة بينه وبين العميل، ويوقّعها الطرفان، ويشترط فيها أنه في حال عدم إتمام الوعد: يتحمل الطرف الذي يخل بالوعد الضرر الفعل الذي قد يلحق الطرف الآخر. ويدخل في ذلك أن البنك الإسلامي لو باع البضاعة وخسر فيها فيضمن العميل الخسارة. وينصّ في المواعدة كذلك على أن العميل في حال عدوله عن الشراء أن يتحمّل كافة المصاريف التي تحمّلها البنك الإسلامي. وعند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الوعد يصعب حله عليهما وديًّا يعرض الأمر على هيئة المحكمين. والسلام عليكم ورحمة الله.**

**الجواب: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر سلمه الله وتولاه.**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:**

**بعده يا محب جوابًا لسؤالكم المزيل بفتوانا للأخ سليمان... حول المعاملة مع البنك الإسلامي.**

**أفيد فضيلتكم أنه إذا اتفق العميل والبنك المذكور على شراء أي بضاعة فإن العميل لا يتحمّل شيئًا من النفقة حتى يتم البيع بينه وبين البنك بعد تملك البنك للسلعة وحيازته لها، أما قبل ذلك فالبيع باطل، والعميل لا يتحمّل شيئاً والوعد لا يلزمه بشيء من المصاريف التي يبذلها البنك لشراء السلعة، بل ذلك كله على البنك، لقول النبي : « لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك » الحديث، ولما ثبت عنه من حديث زيد بن ثابت -- أنه: « نهي أن تباع السلع حيث يبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم ».**

**وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ».**

**الدليل الثالث: إنّ من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر، وليس من اللازم أن يكون لكل قول سلف من العلماء. كما أن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعو من أقوال علماء الأئمة السابقين --، ومن حقهم أن يخالفوا فتاوى السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة. وذلك لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم، وأبعاد غير بعدها اليوم، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم.**

**وهذا ما يجعل للفقيه المعاصر -في حالة الفتوى أو القضاء أو التقنين- سعة وحرية في اختيار الرأي الذي يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، دون خروج على محكمات النصوص وقواطع الأصول([[642]](#footnote-642)[642]).**

**المناقشة:**

**نوقش بما يلي:**

**1- أن هذه المعاملة ليست مستحدثة.**

**2- بل إن جميع المذاهب الأربعة نصت على المواعدة الملزمة، ولم تجزها([[643]](#footnote-643)[643]).**

**3- يمكن أن يناقش أيضًا بأن الاجتهاد في مقابلة النص لا يصح، والمواعدة الملزمة تخالف النهي عن بيع ما ليس عندك.**

**الدليل الرابع: حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير والرفق؛ رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة اللين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثمة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول.**

**قال تعالى: ([[644]](#footnote-644)[644]).**

**وقال تعالى: ([[645]](#footnote-645)[645]).**

**وقال تعالى: ([[646]](#footnote-646)[646]).**

**ولا يعني ذلك أن تحمّل النصوص ما لا تطيق، ولكن المعنى: أنه إذا وجد في المسألة قولان أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر وهما متكافئان من حيث قوة الدليل فالأخذ بما فيه التيسير أفضل، اقتداء بالنبي : « وما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا([[647]](#footnote-647)[647]) »([[648]](#footnote-648)[648]).**

**المناقشة:**

**نوقش بما يأتي:**

**1- إنّ الواجب عند الاختلاف الأخذ بما هو أرجح دليلاً، وليس الاختلاف دليلاً على الجواز، وإلا لنقضت قاعدة التكليف([[649]](#footnote-649)[649]). إضافة إلى أن القولين غير مكافئين في الأدلة حتى يقال إنه يؤخذ بالأيسر.**

**2- أن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما دعوا الآخرين إليه من التيسير، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز([[650]](#footnote-650)[650]).**

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز المرابحة المركبة الملزمة للطرفين، بأدلة أبرزها ما يأتي.**

**الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع محل الشراء يدخل في النهي عن بيع ما لا يملك، وهذا الاتفاق في الحقيقة عقد، وإذا جرى الاتفاق على هذا فهذا عقد باطل محرم؛ لأن المصرف حينئذ يكون باع للعميل ما لا يملك([[651]](#footnote-651)[651]).**

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين:**

**1- « أن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئًا ولكنه يلتقى أمرًا بالشراء. وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف »([[652]](#footnote-652)[652]).**

**فلا يسلم أن المواعدة على المرابحة من باب بيع ما ليس عند الإنسان، فالبيع في المرابحة مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكها. أما مرحلة المواعدة فليس فيها بيع، وإنما التزام من الطرفين على إتمام الصفقة بعد اكتمال مراحلها([[653]](#footnote-653)[653]).**

**الإجابة:**

**أجيب: بأن عقد الشراء الذي يتم لاحقًا بعد وصول السلعة ما هو إلا تحصيل حاصل؛ بدليل أنه بعد وصول السلعة محل الوعد بالشراء يستطيع البائع أن يلزم الواعد بالشراء بتنفيذ مقتضى عقد البيع، أو بدفع التعويض عن طريق القضاء، حتى لو كان الواعد بالشراء مُصِرًا على رفض إبرام عقد البيع بعد وصول السلعة، مما يدل على أن عقد البيع اللاحق مجرد تحصيل حاصل، وما الوعد بالشراء إلا عقد بيع، ولكن سمي بغير اسمه للتحايل على ما حرم الله([[654]](#footnote-654)[654]).**

**2- ونوقش -أيضًا- بأن المعاملات المالية مبنية على مراعاة العلل والمصالح، ومن أجل ذلك، لا يجد الفقيه المسلم المعاصر جرحًا دينيًا من البحث في العلة، أو الحكمة، أو الهدف من وراء النهي في الحديث النبوي الشريف: « لا تبع ما ليس عندك » فقد يظهر له -والله أعلم- أن المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والإنفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه لمن باعه، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه، ولا سيما أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت ؟؟؟ محدودة.**

**فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة، وشراء ما يريد شراءه، أو حجز ما يريد من سلع في الوقت الذي يحدده، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق، وأن الشيء المحذور هنا -وهو العجز عن التسليم أو النزاع- مأمون([[655]](#footnote-655)[655]).**

**الإجابة:**

**أجيب بما يأتي:**

**أ - أن دعوة علة النهي في الحديث هو سد الذرائع أو العجز عن التسليم ليس عليها دليل يدل عليها أو على حصرها في هاتين العلتين.**

**ب- أن من مصلحة جمهور المتعاملين في الأسواق ألا يسمح للتجار أن يبيعوا ما ليس عندهم لكي لا يقع الناس ضحية جشع التجار في استغلال أموالهم مدة من الزمن. ومن ثم ادعاؤهم العجز عن التسليم.**

**ج- أن دعوى العجز عن التسليم غير متحقق في أسواقنا دعوى لا يسلم لها؛ لأن الواقع يشهد على خلاف ذلك، مما يؤدي إلى النزاع.**

**د- أن دعوى الشراء أو الحجز من أسواق العالم في برهة يسيرة دعوة غير صحيحة في جميع الحالات؛ لأن الشراء غالباً يتم بواسطة فتح الاعتماد المستندي، وهذا يستغرق عدة أيام حتى يصل إلى البائع في بلده الذي يقوم بشحن البضاعة وإرسالها إلى المشترين، وهذا يستغرق مدة طويلة -غالبًا-([[656]](#footnote-656)[656]).**

**الدليل الثاني: أن هذه المعاملة من باب الحيلة على الإفراض بفائدة، فحقيقة العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة([[657]](#footnote-657)[657]).**

**وقد أشار إلى هذه العلة: المالكية، وعدوها من بيع العينة، ومن ذلك ما جاء في الكافي([[658]](#footnote-658)[658]): « وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضًا من باب بيع ما ليس عندك..**

**مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا ».**

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين:**

**1- أن هناك فرقًا بين بيع العينة والتحايل على الربا، وبين المرابحة، فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وإذا كان التحايل للاقتراض بالربا محرمًا شرعًا، فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف([[659]](#footnote-659)[659]).**

**الإجابة:**

**يجاب بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، أما المرابحة المركبة مع الوعد الملزم فهي حيلة على الربا([[660]](#footnote-660)[660]).**

**2- أن تغيير الصورة في المعاملة يغير من طبيعتها، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، الصاعين بالثلاث، فقال رسول الله : « فلا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا »([[661]](#footnote-661)[661]).**

**فبين لهم النبي أن الطريقة مع أن النتيجة من البيع الأول والثاني واحدة، ولكن الصوتان مختلفتان، ففي الأولى باع الشيء بجنسه متفاضلاً، وهذا منهي عنه، وفي الثانية باع الشيء بقيمته نقدًا، ثم اشترى به وهذا أقرب للعدل - ولهذا أجيزت الثانية ومنعت الأولى.**

**والشاهد: أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم، وإن لم تتغير النتيجة([[662]](#footnote-662)[662]).**

**الإجابة:**

**أجيب: بأنّ « هذا غير مسلّم؟ لأنّ الذي باع الجمع بالدراهم، هو بعد ذلك قد يشتري الجنيب من هذا البائع نفسه أو من غيره. ولو كان ملزمًَا بالشراء من البائع نفسه لأمكنهم القول إنه مجرد فرق في الصورة، ولكن هيهات »([[663]](#footnote-663)[663]).**

**الدليل الثالث: أنّ المرابحة المركبة داخلة في النهي عن بيعتين في بيعة.**

**ووجه دخولها:**

**أن المواعدة إذا صارت ملزمة للطرفين، صارت عقدًا بعد أن كانت وعدًا، وكان هناك بيعتان في بيعة.**

**فالبيعة الأولى بين المصرف وعملية المشتري، والثانية بين المصرف والبائع([[664]](#footnote-664)[664]).**

**المناقشة:**

**نوقش: بأن الراجح من تفسيرات بيعتين في بيعة هو أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة.**

**وبهذا تكون صورة "بيع المرابحة" بعيدة عن هذا المفهوم؛ لأنها مواعدة على بيع حقيقية لسلعة مطلوبة بالفعل، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة كما أن تفسير الجمهور لبيعتين في بيعة هو: أن يقول: أبيعك هذا نقدً بكذا، ونسيئة بكذا ويفترقان عليه؛ حيث إنه اشتمل على إيجاب عقدين في سلعة صفقة واحدة، فقد باع الشيء بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر بدون تحديد لأحدهما ولا اتفاق على أجل معلوم، ولا نقد ولا نسيئة، ومن ثم كان النهي عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة؛ لأنه لم يجزم بيعة واحدة، ولأن الثمن مجهول؛ إذ أحد العوضين غير معين وغير معلوم، إذ صدر العقد بالتردد بين شيئين، وليست المرابحة كذلك، إذ يشترط الفقهاء لصحتها العلم بالثمن والربح، وأن تكون السلعة محددة الوصف([[665]](#footnote-665)[665]).**

**الإجابة:**

**أجيب بما يأتي:**

**1- أن الإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعًا في البيوع، لا سيما على رأي من رأى أن للمصرف أن يشتري السلعة للعميل بدون تحديد الثمن في وقت المواعدة، بل يقتصر على تحديد نسبة الربح إلى التكلفة، فهذا رضًا بالمجهول، والرضا بالمجهول لا يصح في البيع([[666]](#footnote-666)[666]).**

**2- ويجاب أيضًا بأن التركيب إذا أدى إلى محرم فإنه يكون حرامًا، ويدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، والإلزام في المرابحة المركبة يؤدي إلى محرم وهو بيع الشخص ما لا يملك، إضافة إلى جهالة الثمن في بعض الحالات.**

**الدليل الرابع: نصوص الفقهاء وفتاوى العلماء.**

**وذلك أن هناك نصوصًا لدى المذاهب الأربعة تدل على اتفاقهم على منع المرابحة المركبة الملزمة للطرفين، ومن هذه النصوص:**

**1- جاء في كتاب الحيل([[667]](#footnote-667)[667]): « قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتر دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك. فيكون ذلك للآمر لازمًا. ويكون استيجابًا من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئًا بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه. وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك ».**

**« فلو كان من الممكن أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء ملزمًا لما احتاج المأمور أن يشتري بالخيار لثلاثة أيام أو غيرها. وفي النص ما يدل على أن الآمر بالشراء » غير ملزم بالشراء، فقد يأمره بالشراء، ثم يبدو له ألا يشتري فهو بالخيار: إن شاء اشترى وإن شاء ترك([[668]](#footnote-668)[668]).**

**2- جاء في القوانين الفقهية([[669]](#footnote-669)[669]): « إن العينة ثلاثة أقسام: الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بعشرة، وأعطيك خمسة عشر إلى أجل، فهذا ربا حرام. والثاني أن يقول له: اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها، ولم يسمّ الثمن، فهذا مكروه. والثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فهذا جائز ».**

**3- نص الإمام الشافعي السابق ذكره، وفيه: « وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.**

**الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا »([[670]](#footnote-670)[670]).**

**4- نص ابن قيم الجوزية السابق ذكره وفيه: « فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها بما ذكر له من الثمن فالبيع صحيح، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار.. »([[671]](#footnote-671)[671]).**

**5- فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز السابق ذكرها، -وهي صريحة أيضًا- في تحريم المعاملة مع الوعد الملزم، وجوازها مع الوعد غير الملزم.**

**الترجيح:**

**بعد عرض خلاف الباحثين في المرابحة المركبة، والنظر في أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات والإجابة على ما أمكن منها: يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن المرابحة المركبة الملزمة للطرفين غير جائزة وذلك لما يأتي:**

**1- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة القائمة.**

**2- مناقشة أدلة القول الأول.**

**3- أن الأخذ بهذا القول يجعل المصارف الإسلامية وغيرها تركن إلى أداة أشبه ما تكون بالربا، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد، وانتشار المشاريع الاستثمارية المتنوعة النافعة للمجتمع.**

**ويتبين مما سبق أيضًا أن التركيب في المرابحة المركبة أثر في حكم هذه المعاملة إلى أن تكون معاملة محرمة، وذلك لأنه يؤدي إلى بيع الشخص ما لا يملك وإلى جهالة الثمن في بعض الحالات، وأما إذا لم يوجد هذا التركيب وإنما كان الوعد غير ملزم، أو أجريت هذه المعاملة بالخيار كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي وابن قيم الجوزية وغيرهما فإن هذه المعاملة تسلم من الاعتراضات السابقة.**

**الفصل الرابع**

**التأمين التعاوني المركب**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة التأمين التعاوني المركب.**

**المبحث الثاني: التركيب في التأمين التعاوني المركب وعلاقته بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.**

**المبحث الأول**

**حقيقة التأمين التعاوني المركب**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني المركب.**

**المطلب الثاني: أنواع التأمين التعاوني المركب.**

**المطلب الأول**

**تعريف التأمين التعاوني المركب**

**الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه.**

**المسألة الأولى:**

**التأمين في اللغة: مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف([[672]](#footnote-672)[672]).**

**وقد وردت كلمة (أَمْنٌ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة من القرآن، ومن هذه المواضع: قول الله تعالى في تكفله للذين آمنوا وعملوا الصالحات بالأمن في هذه الحياة الدنيا: ([[673]](#footnote-673)[673]) وقول الله تعالى في أمن الطريق: ([[674]](#footnote-674)[674]).**

**وقول الله تعالى محذرًا الذين يبدلون نعمة الله كفرًا: ([[675]](#footnote-675)[675]).**

**وقول الله تعالى في أمن المتقين: ([[676]](#footnote-676)[676]).**

**وقال تعالى: ([[677]](#footnote-677)[677]).**

**المسألة الثانية:**

**التأمين في الاصطلاح:**

**عرف التأمين بتعريفات كثيرة أبرزها ما يأتي:**

**1- « التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه »([[678]](#footnote-678)[678]).**

**2- « نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية »([[679]](#footnote-679)[679]).**

**وهذان التعريفان وإن كان يدخل فيهما التأمين التجاري بالدرجة الأولى، إلا أنهما يصلحان للتعريف بنظام التأمين أو عقد التأمين بوجه عام.**

**المسألة الثالثة:**

**أنواع التأمين:**

**للتأمين أنواع متعددة، باعتبارات متعددة، ويمكن تقسيمه باعتبار حقيقته وشكله إلى ثلاثة أنواع، وهي: التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي([[680]](#footnote-680)[680]).**

**الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني وأنواعه.الطمطلالمطلب الثاني: أنواع التأمين التعاوني المركب**

**المسألة الأولى: تعريف التأمين التعاوني.**

**عرف التأمين التعاوني، بتعريفات، أبرزها ما يأتي:**

**1- « تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمَّن منه »([[681]](#footnote-681)[681]).**

**2- « التأمين التعاوني، هو: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبًا معينًا إذا أصابه حادث معين »([[682]](#footnote-682)[682]).**

**3- « تأمين تعاوني أو تبادلي، وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويضٌ لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء »([[683]](#footnote-683)[683]).**

**4- « اتحاد غير مقيّد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزيع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريًا »([[684]](#footnote-684)[684]).**

**5- « عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه »([[685]](#footnote-685)[685]).**

**من خلال التعريفات السابقة يمكن توضيح أهم خصائص التأمين التعاوني، وذلك فيما يأتي:**

**1- الهدف من التأمين التعاوني هو التكافل والتعاون على ترميم آثار الكوارث والحوادث.**

**2- عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات في الأصل، ويتمثل ذلك في العلاقة التأمينية أي في علاقة المستأمنين فيما بينهم وهو عقد تبرع محض في بعض الصور أو عقد تبرع متبادل في صور أخرى هي الغالب في عقود التأمين التعاوني.**

**وأما علاقة المستأمنين بمن يدير أموالهم ويتمثل ذلك في التأمين التعاوني المركب  
-كما سيأتي- فهي علاقة معاوضة (إجارة، أو وكالة بأجر)، لكن لا علاقة لها بعقد التأمين بحيث لا تؤثر عليه في سلب صفة التبرع من العلاقة بين المستأمنين.**

**بخلاف التأمين التجاري الذي تتولى فيه شركة التأمين تعويض المستأمنين فالعلاقة هناك علاقة معاوضة على الربح في الحالين.**

**3- تقوم فكرة التأمين التعاوني على توزيع آثار كارثة معينة على مجموعة الأفراد، بحيث يساهم كل فرد بتبرع لترميم هذه الكارثة فيما بينهم، فالأفراد المشتركون فيه يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضًا، بخلاف التأمين التجاري الذي تقوم فيه شركة التأمين ترميم الكارثة مقابل الأقساط المدفوعة من المستأمن.**

**4- الغالب أن ينشأ التأمين التعاوني ضمن مجموعة تربطهم رابطة خاصة، سابقة على التأمين، كالنسب، أو المهنة، أو السفر.**

**5- يتم ترميم الحادثة مما هو متوافر في صندوق التأمين، وإذا لم يف فإما أن يطلب زيادة تبرعات أو يكتفى بترميم جزء من الحادثة، بخلاف التأمين التجاري الذي تلتزم فيه الشركة بترميم كامل الحادثة حسب شروط معينة.**

**المسألة الثانية: أنواع التأمين التعاوني.**

**يمكن تقسيم التأمين التعاوني إلى نوعين رئيسين هما:**

**1- التأمين التعاوني البسيط -وقد تقدمت تعريفاته وخصائصه-.**

**2- التأمين التعاوني المركب -وسيأتي الحديث عنه فيما يأتي بإذن الله-.**

**وللتأمين التعاوني البسيط عدة صور، من أبرزها ما يأتي:**

**1- التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص:**

**وذلك بأن يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضًا في اقتسام الخسارة المالية أو ترميم الكارثة الواقعة([[686]](#footnote-686)[686]).**

**2- التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة:**

**وذلك بأن يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدمًا عند الانضمام، بحيث يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة.**

**وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدمًا، إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدمًا كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين([[687]](#footnote-687)[687]).**

**وفي كلا الصورتين السابقتين قد يكون التبرع ملزمًا ومقدرًا، وقد يكون غير ملزم ولا مقدر كما في الصورة الأولى للتعاون في درء الأخطاء بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة أو العشيرة، وينشأ ما يُسمى: « صندوق الجماعة » في بعض صوره، أو التأمين الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري.**

**وفي المقابل قد يكون التأمين ملزمًا ومقدرًا كما في بعض الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني الإسلامي، وتتضمن عددًا من الشروط التي قد تخرج العقد عن طبيعته التعاونية التبرعية -كما سيأتي- بإذن الله تعالى.**

**الفرع الثالث: تعريف التأمين التعاوني المركب وأنواعه**

**المسألة الأولى: تعريف التأمين التعاوني المركب.**

**يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه: « عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معيّن من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤَمَّن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم »([[688]](#footnote-688)[688]).**

**فالتأمين التعاوني المركب هو عقد تأمين بإدارة شركة متخصصة في التأمين والاستثمار.**

**وعلى ذلك فيمكن بيان أبرز خصائص التأمين التعاوني المركب فيما يأتي:**

**1- الهدف المعلن للتأمين التعاوني المركب هو تحقيق التعاون بين أعضائه المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم على سبيل التبرع([[689]](#footnote-689)[689]).**

**2- علاقة المستأمنين فيما بينهم في التأمين التعاوني المركب هي علاقة تعاونية، وأما علاقة المستأمنين بمن يدير أموالهم أي الشركة التي تدير العملية التأمينية وتقوم باستثمار أموالهم أو باستثمار الفائض منها هي علاقة معاوضة إما إجارة وإما إجارة ومضاربة.**

**3- تقوم فكرة التامين التعاوني المركب على توزيع آثار كارثة أي عضو على مجموعة الأفراد المساهمين في التأمين التعاوني المركب، وتقوم شركة التأمين التعاوني المركب بإدارة هذه العملية وتنظيمها، إضافة إلى استثمار أموال المساهمين أو الفائض منها، ومن ثمّ القيام بتوزيع الأرباح على المساهمين إذا لم يحتج إليها في تغطية آثار الكوارث([[690]](#footnote-690)[690]).**

**4- الاشتراك في التأمين التعاوني المركب يتم بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة -في الغالب- دون سابق معرفة أو رابطة كما في التأمين التعاوني البسيط([[691]](#footnote-691)[691]).**

**5- يتم ترميم الحوادث مما هو متوافر في صندوق التأمين التعاوني المركب، وإذا لم يف، فهنا تطبيقان على أرض الواقع.**

**أ - بعض الشركات التعاونية تلتزم بالتعويض وهذا ما يجعلها أقرب إلى التأمين التجاري.**

**ب- وبعض الشركات تطلب زيادة تبرعات من الأعضاء لترميم الحادثة أو تكتفي بترميم جزء من الحادثة - وتنص في عقودها على أنها تلتزم بترميم الحوادث مما هو موجود في الصندوق من أموال([[692]](#footnote-692)[692]).**

**المسألة الثانية: أنواع التأمين التعاوني المركب.**

**من خلال الاطلاع على عدد من عقود التأمين التعاوني المركب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسين:**

**1- تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين وعقد إجارة مع شركة تقوم بإدارة العملية التأمينية وتنظيمها.**

**2- تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين وعقد آخر مع شركة تقوم بإدارة العملية التأمينية وتنظيمها إضافة إلى استثمار أموال المستأمنين على سبيل الإجارة أو الإجارة والمضاربة.**

**كما أن هناك من الباحثين من قسم التأمين التعاوني المركب باعتبار المؤمَّن عليه إلى ما يأتي:**

**أولاً: التأمين على الأضرار.**

**وفيه نوعان:**

**1- التأمين على الممتلكات، ويراد منه التأمين من الأخطار التي قد تلحق الأضرار بشيء معين، مثل التأمين من أخطار الحريق والسرقة.**

**2- التأمين من المسؤولية، ويراد منه: تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله في حاله تحقق مسئوليته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو للمتضرر مباشرة ويقسم إلى قسمين:**

**أ - تأمين المسؤولية (المدنية)، ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير.**

**ب- تأمين المسؤولية المهنية، ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم.**

**ثانيًا: التأمين على الأشخاص.**

**ويراد منه: التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية.**

**ثالثًا: تأمين أخطار النقل.**

**ويقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**أ - التأمين البحري: ويقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر، سواء كان تأمينًا على البضائع أو على السفن.**

**ب- التأمين البري: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.**

**ج- التأمين الجوي: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.**

**رابعًا: التأمينات الهندسية.**

**ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين معدات وآليات المقاولين([[693]](#footnote-693)[693]).**

**المبحث الثاني**

**التركيب في التأمين التعاوني المركب**

**وعلاقته بالعقود المالية المركبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في التأمين التعاوني المركب.**

**المطلب الثاني: علاقة التأمين التعاوني المركب بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الأول**

**التركيب في التأمين التعاوني المركب**

**يتبين من خلال النظر في تعريف التأمين التعاوني المركب وبيان خصائصه وأنواعه أنه عقد مركب من عقدين أو أكثر فهناك عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم. فهو عقد تأمين تبادلي بين الأعضاء المشاركين في هذا التأمين.**

**وهناك عقد بين المستأمنين المشاركين في التأمين وبين شركة التأمين التي تقوم بالإدارة وتنظيم العملية التأمينية على أساس الإجارة إضافة إلى القيام في بعض الحالات باستثمار أموال الأعضاء أو الفائض منها على أساس الإجارة أو المضاربة أو هما معًا.**

**وعلى ذلك فالتأمين التعاوني المركب مكوّن من عقدين وهما عقد تأمين وعقد إجارة.**

**وفي بعض الحالات عقد تأمين وعقد إجارة ومضاربة.**

**المطلب الثاني**

**علاقة التأمين التعاوني المركب بالعقود المالية المركبة**

**يتبين من خلال النظر في حقيقة التأمين التعاوني المركب وتحليله إلى عناصره الأولية أن له علاقة بالعقود المالية المركبة، ويتمثل ذلك في دخوله في مسألة اجتماع عقدين في عقد وهذان العقدان هما عقد التأمين والإجارة، أو اجتماع أكثر من عقدين في عقد وهذه العقود هي عقد التأمين والإجارة والمضاربة، وبالنظر في طبيعة هذه العقود فإنه يتبين من خلال النظر في عقود شركات التأمين أنها من قبيل اجتماع عقد تبرع وعقد معاوضة في الصورة المعلنة والمقترحة، وذلك أن عقد التأمين التعاوني هو عقد قائم على التبرع المحض، أو التبرع المتبادل. وعقد الإجارة كما هو معلوم عقد معاوضة، وعقد المضاربة هو من العقود التي يكون المقصود منها حصول الربح للطرفين.**

**بينما نجد في بعض التطبيقات لعقود التأمين التعاوني المركب أن هناك شروطًا إلزامية تُخْرِج عقد التأمين التعاوني عن موضوعه الأصلي وهو التبرع إلى أن يكون من عقود المعاوضات -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- فيكون ذلك من قبيل اجتماع عقدين من عقود المعاوضات وفيما يأتي -بإذن الله- بيان لحكم اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد في عقد التأمين التعاوني المركب سواء كان ذلك من قبيل اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة او كان من قبيل اجتماع عقد معاوضة مع عقد معاوضة.**

**المبحث الثالث**

**أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم التأمين التعاوني.**

**المطلب الثاني: أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.**

**قبل البدء في بيان أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب، أبين باختصار حكم التأمين التعاوني، ثم أبين أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.**

**المطلب الأول**

**حكم التأمين التعاوني**

**ينبغي التنبيه أولاً إلى أن مصطلح التأمين التعاوني له صور متعددة، وتطبيقات متعددة -أيضًا- وهذا ما يفسر تباين الباحثين في بيان حكمه وتحرير مسائله، فبعض الباحثين([[694]](#footnote-694)[694]) يحكي عدم الخلاف في جواز هذا النوع من التأمين، ويعضد كلامه بقرارات المجامع ونصوص الباحثين، والأدلة العامة لمشروعية التأمين التعاوني وبعض الباحثين([[695]](#footnote-695)[695]) يعرض الخلاف في التأمين التعاوني بصورته المعاصرة، على قولين، الجواز والتحريم، ويبين أدلة كل قول ويناقشها، ويرجح التحريم.**

**وهذا التباين يدل على أهمية بحث هذه المسألة بدقة أكثر، وعلى أهمية الوقوف على العناصر المؤثرة في حكم هذا العقد بصوره المتعددة.**

**والذي يبدو لي أن أهم قضية في بحث هذا الموضوع هي تحقيق المناط في الواقع التطبيقي لعقد التأمين التعاوني، وبيان حقيقته وتكييفه الفقهي، وأثر الشروط المقارنة له، حتى يتبين هل هذه الصورة من التأمين التعاوني في حقيقتها وطبيعتها الفقهية عقد معاوضة أو عقد تبرع فإذا كان العقد معاوضة فإن الحكم عليه هو الحكم على التأمين التجاري فيكون عقد معاوضة فيه غرر فاحش فيكون محرمًا.**

**وأما إذا كان العقد عقد تبرع سواء كان تبرعًا محضاً أو تبرعًا متبادلاً مبناه على التكافل والتعاون فهو عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر ونحوه مما يؤثر على عقود المعاوضات.**

**ونجد في الواقع صورًا لا يتبين بدقه هل هي عقد معاوضة أو عقد تبرع، أو أنها عقد تبرع غير محض وفيه شائبة معاوضة، أو أنها عقد معاوضة وفيه نوع تبرع.**

**وهذا مما يؤدي إلى صعوبة الجزم بحكم معين في مثل تلك الحالات.**

**وفيما يأتي أبين الأدلة العامة على مشروعية التأمين التعاوني من حيث الأصل، أو في الصور التي ينبغي أن تكون حتى يكون التأمين التعاوني جائزًا، ثم أذكر دراسة لبعض الشروط المقارنة لهذا العقد -بإذن الله-.**

**يدل على مشروعية التأمين التعاوني ما يأتي:**

**1- قول الله تعالى: ([[696]](#footnote-696)[696]).**

**وجه الدلالة:**

**أن هذا النص وأمثاله مما يدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأضرار عنهم وهذا موجود في التأمين التعاوني([[697]](#footnote-697)[697]).**

**ففي بعض صوره: التبرع الذي يقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين([[698]](#footnote-698)[698]).**

**وفي بعض صوره التعاون بين مجموعة حلت بهم كارثة أو مصيبة ومساعدة بعضهم بعضًا لترميم آثارها([[699]](#footnote-699)[699]).**

**2- عن أبي موسى الأشعري -- قال: قال النبي : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم »([[700]](#footnote-700)[700]).**

**وجه الدلالة:**

**أن فعل الأشعريين تعاون جماعي بين الأقرباء، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع لا إلزام فيه ولا تقدير([[701]](#footnote-701)[701]).**

**وهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، حيث يجمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم من قليل أو كثير -وبعضهم قد لا يملك شيئًا مطلقًا- ثم يكونون في مجموع ذلك سواء.**

**ولما كان قصد التعاون والتكافل والبر -وليس الربح الذاتي والتجارة- وراء فعل الأشعريين هذا، لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر والربا والمقامرة([[702]](#footnote-702)[702])، مع أنه مقطوع به أن بعضهم يقدّم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاوضات([[703]](#footnote-703)[703]).**

**3- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله بعث بعثًا قبل الساحل فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة -وأنا فيهم- فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني([[704]](#footnote-704)[704]) الزاد، فأمر أبوعبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرًا، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقال محدّثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب([[705]](#footnote-705)[705])، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة... »([[706]](#footnote-706)[706]).**

**وجه الدلالة:**

**أن ما فعله أبوعبيدة -- هو نوع من التكافل والتعاون بين أفراد الجيش حيث جمع كل ما عند أفراد المجموعة من طعام كثير أو قليل، ثم وزعه بينهم بالسوية، وواضح أنه لا مجال للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما يفسد عقود المعاوضات؛ لأن الأمر هنا ليس للتجارة والربح، وإنما هو تكافل وتعاون لمواجهة خطر الجوع، مع أن بعضهم أكل أكثر مما قدم، وبعضهم أكل أقل مما قدم([[707]](#footnote-707)[707]).**

**4- إقرار المسلمين للنَهد([[708]](#footnote-708)[708]).**

**وقد أورد البخاري -رحمه الله- الحديثين السابقين ضمن باب عقده بعنوان: « باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضةً، لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقِران في التمر ».**

**قال ابن حجر([[709]](#footnote-709)[709]): « وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وتناهد بعضهم بعضًا... والذي يظهر لي أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقةً فيصنعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما الأكل فلا تسوية؛ لاختلاف الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك ».**

**ومما سبق من أدلة يتبين مشروعية التأمين التعاوني إذا كان مبنيًا على المعروف والتعاون والتبرع، ولا يؤثر على صحة العقد أن يكون ما يسهم به كل فرد متساويًا -إذا تيسر ذلك([[710]](#footnote-710)[710])- أو متفاوتًا، كما أنه لا يؤثر أن يكون ما يأخذه كل فرد متساويًا -وهو الغالب- أو متفاوتًا -عند الحاجة- أو أن يكون ما أخذه أكثر مما أعطاه، أو ما أخذه أقل مما أعطاه؛ لأن مبنى العقد على التعاون والتكافل والمعروف. بينما لو كان القصْدُ من العقد هو المعاوضة فإن العقد لا يجوز حسب الحالات السابقة، بحيث يكون متفاوتًا غير متساوٍ، ويشترط حينئذ ما يشترط في عقود المعاوضات.**

**اعتراض:**

**اعترض: بأنه لا يسلم أن التأمين التعاوني تبرع، بل هو معاوضة؛ لأن (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) هذه معاوضة، لا تبرع. فالتبرع بذل مال لا يقابله عوض. والمعاوضة عوض في مقابل عوض. وعلى هذا فقد لا يكون هناك فرق في الحكم الشرعي بين التجاري والتعاوني.**

**هذه هي النقطة الجديدة التي نطرحها للنقاش على رجال الفقه([[711]](#footnote-711)[711]).**

**الإجابة:**

**أجيب: بأن هذه النظرة مع وجاهتها، تبدو بعيدة عن واقع التعاون وصوره المختلفة.**

**فالسنة النبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون، مما يندرج ضمن صيغة: (أتبرع لك على أن تتبرع لي). وأوضح هذه الصور ما فعله الأشعريون -- وما فعله أبوعبيدة --.**

**فهذا التعاون قائم على التبرع مقابل التبرع: يتبرع كل بما عنده على أن يقتسموه بينهم بالسوية. فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه، ولو كانا شخصين فقط، وقررا أن يقتسما ما لهما بالسوية، لكان هذا تبرعًا في مقابل تبرع، يتبرع أحدهما بنصف ماله للآخر، على أن يتبرع الآخر بنصف ماله للأول. ومع ذلك فلا يقال إن هذه معاوضة يراد بها الربح، بل هو تبرع حقيقة من كلا الطرفين، وإن كان فيها شوب معاوضة.**

**ونظير ذلك القرض (الخالي من الربا) فهو تبرع وإحسان، مع أن فيه شائبة المعاوضة كما يقول الفقهاء، بل إن بعض صور القرض تبدو من قبيل: « أتبرع لك على أن تتبرع لي » كما في قرض المنافع([[712]](#footnote-712)[712]).**

**فالتبرع المتبادل ليس فيه محذور، وإن صدر على هيئة معاوضة؟ وذلك أن كل طرف لا يقصد الربح والاعتياض عما عنده بما هو أفضل منه، وإنما يقصد التعاون مع قرينه في تحمل النازلة. فقد يحصل أحدهما على أفضل مما بذل، ويحصل الآخر على أقل، لكنهما بالتراضي قصدا المساواة. والذي حصل على الأقل هو المتفضل في الحقيقة، لكنه بدلاً من أن يبذل الفضل صدقة محضة، بذلها على هيئة المعاوضة، تطييبًا لخاطر صاحبه، وإظهارًا لاشتراكهما في جانب البذل والتبرع، وتوصلاً إلى المساواة أمام الكوارث والأخطار، ولذلك كان النِهْد جائزًا وإن وجد بين اثنين فقط، خلافًا لعقد التأمين التجاري، الذي يرى من يجيزه حرمة قصره على شخصين([[713]](#footnote-713)[713]).**

**دراسة لبعض الشروط في عقد التأمين التعاوني:**

**هناك العديد من الشروط المقارنة لعقد التأمين التعاوني، وفيما يأتي دراسة مختصرة لأبرز هذه الشروط.**

**1- اشتراط الاشتراك في التأمين التعاوني:**

**ينص في عقود التأمين على أن المستأمن يستحق تعويض الخسائر التي تقع عليه في حالة كونه مشتركًا في التأمين، وذلك بدفع الأقساط التأمينية. وهذا الشرط في الحقيقة من الشروط التي تحتاج إلى تأمل كبير، وذلك أننا حينما نتأمل النصوص الدالة على مشروعية التأمين التعاوني، في مثل حديث الأشعريين، وأبي عبيدة --، نجد أن مبدأ ذلك الفعل هو التكافل والتعاون ومساعدة المحتاجين، وربما دفع بعضهم أقل مما يأخذ أو العكس، وربما كان من بينهم من لا يجد شيئًا أبدًا، ومع ذلك فإنهم يعطون بالسوية مع غيرهم، بل إنهم أولى بذلك لحاجتهم، وعندما نتأمل هذا الشرط، وأنه لا يأخذ التعويض إلا إذا كان مشتركًا بتبرع لصندوق التأمين، بل إن بعض العقود تنص على أنه يمكن أن يزاد له في التعويض إذا كان يدفع قسطين أو أكثر.**

**فما هو الدافع لهذا الشرط، هل هو عدم قدرة استيعاب صندوق التأمين إلا للمشتركين فقط، والذين يمكن أن يرتب دراساته وخططه على العدد المشترك معه.**

**أو أن الدافع هو أنه لا يستحق تعويضًا ما دام لا يخدم الصندوق.**

**والذي يبدو لي أن هذا الشرط فيه شائية معاوضة، والذي ينبغي أن يعطي المحتاج ولو لم يكن مشتركًا بقسط ما دام مشتركًا باسمه تقديرًا لظروفه.**

**والحديث عن هذا الشرط يجرنا إلى الحديث عن أمر آخر قريب منه، وهو أنه بالتأمل في النصوص الدالة على مشروعية التأمين، نجد أنها كانت بين قوم تربطهم علاقة قبل نشوء التأمين، كالنسب، أو الجيش، ونحو ذلك.**

**أما في التأمين اليوم فإن الرابطة تنشأ بنفس التأمين. وهذا يؤدي إلى أن ينضم للتأمين أكثر الناس توقعًا للخطر، فيكون قصده في الحقيقة دفع آثار الخطر، ومن ثمّ المعاوضة وليس التبرع([[714]](#footnote-714)[714]).**

**وعلى ذلك فإذا أردنا أن نبني التأمين التعاوني على أسس مماثلة لأسس التأمين الواردة في النصوص فينبغي أن توجد رابطة بين المستأمنين كرابطة النسب، ومن أمثلته المعاصرة: (صندوق الجماعة) (أو صندوق العائلة) والذي يساهم فيه كل فرد من أفراد العائلة بقسط شهري أو سنوي، ويصرف منه على المحتاجين في العائلة للزواج مثلاً أو من أصابه حادث، أو وجبت عليه دية، ونحو ذلك.**

**والذي ينبغي في هذه الصناديق أن يؤخذ القسط من جميع المقتدرين في العائلة، وأما المحتاجون الذين لا يستطيعون دفع الأقساط أو يشق عليهم ذلك، فالأولى إعفاؤهم من ذلك بعد التأكد منه، وإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من الخدمات التي يقدمها (صندوق العائلة) وهذا مما يحقق أهداف ذلك الصندوق؛ لأن مبناه على التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة، وليس من المنطقي مخالفة التطبيق العملي للأهداف المعلنة للتأمين.**

**بخلاف الذين لا يدفعون للصندوق بسبب الشح وهم مقتدرون، فيمكن أن يقال بعدم دخولهم وذلك لعدم تضامنهم وتعاونهم فيما بينهم، على أنه لو أصابت أحدهم كارثة فينبغي مساعدتهم تأليفًا لقلوبهم؛ ولأنه ليس الواصل بالمكافيء.**

**2- الالتزام بعوض مطلق، سواء كان بملغ محدد، أو بتعويض كامل المبلغ.**

**هذا الشرط من الشروط المميّزة للتأمين التجاري المحرم، ولا يجوز أن يوجد في عقود التأمين التعاوني، بل لابد أن ينص على ارتباط التعويض بالأرصدة المتوافرة في صندوق التأمين.**

**وعلى ذلك فإنه لا يوجد في التأمين التعاوني التزام تعاقدي للمستأمن بعوض محدد سلفًا، بل تتوزع التعويضات التي تصرف للمتضررين على مجموع المستأمنين بحسب قدرتهم، ولذا فإن مقدار التعويض غير ثابت، بل قد تتغيّر التعويضات بحسب الأقساط، وبحسب ملاءة الصندوق، كما أن القسط الذي يدفعه الأعضاء قابل للزيادة والتغيّر تبعًا لذلك([[715]](#footnote-715)[715]).**

**المطلب الثاني**

**أثر التركيب في التأمين التعاوني المركب**

**تبين فيما سبق أن هناك عدة صور للتأمين التعاوني المركب، وأبر هذه الصور:**

**الصورة الأولى: اجتماع التأمين والإجارة.**

**الصورة الثانية: اجتماع التأمين والإجارة والمضاربة.**

**أما الصورة الأولى: وهي اجتماع التأمين والإجارة، فإنها نشأت نظرًا لتطور أساليب التأمين التعاوني، ولكثرة المشتركين فيه، فلزم الأمر أن يكون هناك إدارة تتولى تنظيم العملية التأمينية، وتأخذ مقابل ذلك أجرًا مقطوعًا.**

**وهذه المعاملة بهذه الصورة وفق هذه الطريقة احتوت عقدين:**

**- عقد بين المستأمنين فيما بينهم.**

**- وعقد بين المستأمنين والقائمين على الإدارة.**

**أما العقد الأول، وهو عقد التأمين بين المستأمنين فيما بينهم فهو عقد تأمين تعاوني تبادلي يقوم على تبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين على سبيل التبرع، أي يكون ملكًا للصندوق ولا يكون للمتبرع عليه يد، وتنقل ملكيته إلى الصندوق.**

**وعند حدوث كارثة لأحد الأفراد فإنه يعوض من المتوافر في هذا الصندوق، ويدخل كل متبرع في ذلك مثله مثل غيره (ويكون دلوه مع دلاء المسلمين).**

**وأما العقد الثاني فهو عقد إجارة بين المستأمنين والإدارة، أي أنه عقد معاوضة يلتزم الصندوق فيه بدفع مقابل للإدارة، هو مبلغ مقطوع يتفق عليه يدفع أجرة للقائمين على الإدارة.**

**وعلى هذا فالعقد جمع بين عقدين، أحدهما عقد التأمين وهو عقد تبرع، والثاني عقد الإجارة، وهو عقد معاوضة.**

**فهل يؤثر هذا التركيب على حكم عقد التأمين التعاوني المركب؟**

**إنه بالتأمل في هذا العقد يتبين أن اجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني المركب لم يتوارد على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر.**

**فالمستأمنون بينهم عقد تأمين فيما بينهم.**

**والمستأمنون والإدارة بينهم عقد إجارة.**

**والعقد الأول ينتفع به المستأمنون فيما بينهم، والذين يأخذون الأجرة لا ينتفعون به، فلا علاقة لهم بعقد التأمين الذي يكون بين المستأمنين.**

**والعقد الثاني ينتفع به المستأمنون بما يحصل لهم من تنظيم وإدارة، وينتفع به القائمون على الإدارة بما يأخذونه من أجرة.**

**كما أنه لا علاقة تربط بين العقدين، أي أنه يمكن أن يوجد عقد التأمين فيما بين المستأمنين دون أن يكون هناك عقد إجارة لإدارة التأمين، لكن وجد هذا العقد لتنظيم إدارة عقد التأمين.**

**وإذا تأملنا فيما سبقا دراسته من اجتماع عقد تبرع وعقد معاوضة كالقرض والبيع يظهر أن المنتفع بالقرض يتضرر بالمحاباة في البيع أو الإجارة عند وجود الشرط أو عدمه.**

**كما أنه عند وجود الشرط يكون العقدان مرتبطين ببعض بحيث لا يتم هذا إلا إذا تم هذا.**

**وكلا الأمرين غير موجودين فيما يظهر في التأمين التعاوني المركب من تأمين وإجارة، وعلى هذا فإن هذا التركيب في هذه الصورة لا يؤثر ف يحكم التأمين التعاوني المركب فيبقى العقدان على الأصل وهو الإباحة، واجتماعهما لم يثر في هذا الحكم.**

**وأما الصورة الثانية، وهي اجتماع التأمين والإجارة والمضاربة، فهي معاملة مركبة من ثلاث عقود هي عقد التأمين، والإجارة، والمضاربة أما اجتماع التأمين والإجارة فقد سبق الكلام عليها.**

**وأما اجتماع التأمين مع المضاربة، أو اجتماع التأمين والإجارة مع المضاربة فبيانه فيما يأتي:**

**أولاً: اجتماع التأمين والمضاربة.**

**تقوم الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين.**

**وهنا يتصور تطبيقان:**

**أ - أن يكون المال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بمعنى أن المال المدفوع في صندوق التأمين لم يعج ملكًا للمستأمنين، بينما المال المدفوع في صندوق الاستثمار فهو ملك للمستثمر يدفع له من أرباحه حسب أسهمه ويخسر لو خسر.**

**ب- أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بحيث يستثمر المال المدفوع في صندوق التأمين أو يستثمر الفائض منه، لصالح الصندوق لا لصالح المستأمنين؛ لأنه خرج عن أيديهم تبرعًا لهذا الصندوق.**

**وبالنظر إلى اجتماع عقد التأمين والمضاربة، في صورته الأولى نجد أن له حالتين:**

**1- إذا لم يكن هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري.**

**2- إذا كان هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري.**

**1- أما إذا لم يكن هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري بمعنى أن المستأمن بالخيار، إن شاء ساهم في صندوق الاستثمار وإن شاء لم يساهم، وإنما يكتفى بدفع مبلغ التأمين.**

**ففي هذه الحالة العقدان غير مرتبطان ببعض، فهو بالخيار أن يساهم في صندوق الاستثمار أو أي صندوق آخر لا علاقة له بعقد التأمين أو لا يساهم بأي استثمار.**

**كما أن اجتماع التأمين والمضاربة لا يؤدي إلى محرم أو إلى تنافٍ في الأحكام والآثار.**

**ولا يؤدي اجتماع العقدين، عقد المعاوضة وعقد التأمين إلى سلب صفة التبرع من عقد التأمين، لانفكاك الجهة، فهو متبرع بهذا المال لصندوق التأمين، تبرعًا متبادلاً بين أفراده.**

**وفي نفس الوقت هو مستثمر مع جهة أخرى وهي الجهة التي تدير العملية التأمينية، لكن بعقد مستقل، ويملك الأسهم التي يساهم بها، وتوزع الأرباح وتحسب الخسائر حسب أسهمه.**

**2- وأما إذا كان هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري.**

**بمعنى أنه يشترط على من يريد الدخول في عقد التأمين التعاوني أن يدفع قسط التأمين، وقسط صندوق الاستثمار، فهل يؤدي هذا التركيب المشروط إلى أثر في حكم التأمين التعاوني المركب؟**

**وهل يقاس على مثل الصور التي تمت دراستها في الباب التأصيلي مثل: أقرضك على أن تبيعني أو أقارضك على أن أهبك أو تهبني؟.**

**والجواب على ذلك أنه ينظر: هل يؤدي هذا الشرط إلى محرم كالربا أو الغرر أو إلى تنافٍ في الأحكام، أو إلى سلب صفة التبرع من عقد التأمين؟**

**والذي يبدو أنه لا يؤدي إلى شيء من ذلك؛ لأن عقد التأمين عقد تبرع أشبه الهبة اشترط فيه على الواهب أن يشارك في عقد استثماري(**[[716]](#footnote-716)**[716]).**

**لكن الأولى هو عدم الإلزام بالاشتراك في الصندوق الاستثماري؛ لأن هذا الشرط لا يخدم العقد الأساسي الذي هو عقد التأمين؛ بينما لو كان عقد التأمين عقد معاوضة وشرط فيه عقد مضاربة فيدخل حينئذٍ في مسألة اشتراط عقد في عقد لكن يؤخذ في الاعتبار أن التأمين التعاوني إذا كان القصد منه المعاوضة فهو من قبيل التأمين التجاري المحرم لا التعاوني.**

**ثانيًا: التأمين والمضاربة والإجارة.**

**أما اجتماع التأمين والمضاربة فقد سبق البحث في حكمه، وأما اجتماع المضاربة والإجارة فإن الذي يبدو أنه جائز؛ لأنه لا يؤدي إلى محرم، كما أنه لا تنافق بين العقدين في الأحكام والآثار.**

**ثم إن القائمين على الإدارة يأخذون أجرًا مقابل إدارة العملية التأمينية وتنظيمها.**

**ويأخذون أرباحًا حسب النسبة المتفق عليها مقابل عمل آخر وهو استثمار تلك الأموال.**

**مما سبق يتبين أن التركيب في التأمين التعاوني المركب لم يؤثر في حكمه وهو الجواز، ولم يؤد إلى محرم أو إلى تنافٍ في الحكام أو إلى سلب صفة التبرع عن عقد التأمين.**

**ولكن قد يقارن التأمين التعاوني المركب بعض الشروط أو العقود التي تخرج بعقد التأمين عن موضوعه الأصلي وعن أهدافه إلى أن يكون عقد معاوضة،ووهنا فإنه يخرج من كونه عقد تبرع إلى عقد معاوضة فيكون محرمًا.**

**الفصل الخامس**

**عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول : حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المبحث الثاني: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المبحث الأول**

**حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المطلب الثاني: أنواع عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المطلب الأول**

**تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول : تعريف الأسواق المالية المعاصرة.**

**الفرع الثاني: تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة وأنواعها.**

**الفرع الثالث: تعريف الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**الفرع الأول**

**تعريف الأسواق المالية المعاصرة**

**الأسواق: جمع سوق والسوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات جمع بياعة بالكسر وهي السلعة([[717]](#footnote-717)[717]).**

**والسوق في الاصطلاح: المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة أو سلع متنوعة([[718]](#footnote-718)[718]).**

**السوق في الاصطلاح المعاصر: معناه أوسع؛ إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال: كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات وغيرها.**

**وفيما يأتي بعض التعريفات للسوق بمعناه المعاصر:**

**1- « السوق هو: وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر » ولاستثمار في الأوراق المالية([[719]](#footnote-719)[719]).**

**2- « السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون -إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء (تجار)- بعضهم ببعض، بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس، ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية »([[720]](#footnote-720)[720]).**

**تعريف السوق المالية:**

**يحسن التنبيه (أن مصطلح السوق المالية) ليس مرادفًا لمصطلح (البورصة)؛ وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق الإصدار، أي إصدار الأوراق المالية، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من السوق المالية وليست هي السوق المالية([[721]](#footnote-721)[721]).**

**وعرفت السوق المالية بتعريفات منها:**

**1- « المكان الذي يتم فيه خلق وتداول الأصول والالتزامات المالية »([[722]](#footnote-722)[722]).**

**2- « الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق »([[723]](#footnote-723)[723]).**

**3- « المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على، الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات »([[724]](#footnote-724)[724]).**

**ومن خلال التعريفات، يمكن إبراز الجوانب المختلفة للسوق المالية، ومن ذلك وذلك في النقاط الآتية:**

**1- موضوع المبادلة في هذه السوق هو المال، وبه توصف فيقال (السوق المالي) وإليه تضاف فيقال (سوق المال).**

**2- تتمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية في جذب وتجميع مدخرات الأفراد، والفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، وإتاحتها إلى الجهات التي تحتاج إليها.**

**3- تؤدي السوق المالية وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة، كالأسهم والسندات وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي.**

**4- تطلق السوق المالية على عملية تتكون من مرحلتين:**

**المرحلة الأولى: المرحلة التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وهي ما تعرف ب « السوق الأولية ».**

**المرحلة الثانية: المرحلة التي يتم فيها تداول هذه الأوراق، وهي ما تعرف ب « السوق الثانوية » فالسوق المالية تطلق على مجموع السوقين.**

**5- تتناول السوق المالية الحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات، وهي ما تعرف ب « سوق رأس المال ».**

**والحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، كأذون الخزانة، وشهادات الإيداع، وهي ما تعرف ب « سوق النقد ».**

**6- تتضمن الأسواق المالية الوسطاء الماليون، وبذلك فإن مؤسسات الوساطة المالية جزء من السوق المالية.**

**7- إن السوق المالية تعني التعامل في الأموال بيعًا وشراء عرضًا وطلبًا سواء تم ذلك في أماكن محددة كما في (بورصات الأوراق المالية) أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف « بالسوق الموازية »، أي من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيعًا وشراء، كبيوت السمسرة، وشركات الاستثمار، وغيرها.**

**8- يتم في السوق المالية إصدار وتداول الأصول المالية بنوعيها، أي الأصول التي تعبر عن الملكية كالأسهم، والأصول التي تعبر عن المديونية كالسندات، بالإضافة إلى أدوات مالية أخرى قابلة للتداول كشهادات الإيداع والأوراق التجارية([[725]](#footnote-725)[725]).**

**الفرع الثاني**

تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة وأنواعها

**المسألة الأولى: تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة: option**

**عرفت الخيارات([[726]](#footnote-726)[726]) في الأسواق المالية المعاصرة بتعريفات، أبرزها ما يأتي:**

**1- « عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار »([[727]](#footnote-727)[727]).**

**2- « عقد أو اتفاق بين طرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة أو شرائها في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفع عند التعاقد »([[728]](#footnote-728)[728]).**

**3- « عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه بسعر معين طيلة مدة معلومة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين »([[729]](#footnote-729)[729]).**

**4- « عقد يمثل حقًا يتمتع به المشتري والتزامًا يقدمه البائع فيدفع الأول ثمنًا مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة([[730]](#footnote-730)[730]) قابلة للبيع وللتداول »([[731]](#footnote-731)[731]).**

**ويتضح من خلال التعريفات السابقة أبرز خصائص هذا العقد، ويمكن ذكر أبرزها فيما يأتي([[732]](#footnote-732)[732]):**

**1- المحل المتعاقد عليه في عقد الخيار هو حق الشراء، وليس الأوراق المالية، فالمعقود عليه هو الخيار نفسه، وليس الورقة المالية.**

**2- للخيار ثمن محدد، يختلف عن ثمن الورقة المالية، وهذا الثمن يدفعه مشتري الخيار لمحرره، مقابل تمتعه بحق الخيار، والتزام المحرر بالتنفيذ، ولا يسترد هذا الثمن بحال، سواء مارس المشتري حقه في الخيار أو لا.**

**3- عقد الخيار ملزم لأحد العاقدين، وهو بائع الخيار، وغير ملزم لمشتري الخيار.**

**4- الخيار عقد قابل للتداول، ولذا عد أداة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من قيمة الأصل محل الخيار([[733]](#footnote-733)[733]).**

**5- يتضمن عقد الخيار عددًا من العناصر، ينص عليها في العقد، وهي:**

**أ - الأصل محل الخيار، ويبيّن نوعه وكميته، سواء كان سهمًا، أو سلعة، أو عملات، أو مؤشرات، أو غير ذلك.**

**ب- سعر التنفيذ، ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الخيار أن يبيع الأسهم ويشتريها به إذا رغب في ذلك.**

**ج- تاريخ التنفيذ، وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الخيار([[734]](#footnote-734)[734]).**

**د- ثمن الخيار.**

**وللتوضيح أورد المثال التالي:**

**يمتلك زيد 100 سهم في شركة معينة، وكانت القيمة للسهم 50 ريالاً للسهم الواحد، وبدلاً من بيعها حرر عليها عقد خيار لعمرو مقابل 5 ريالاً للسهم الواحد، على أن يتم التنفيذ خلال شهر من تاريخه.**

**فإذا جاء موعد التنفيذ وارتفعت القيمة السوقية للسهم، بأن وصل إلى 60 ريالاً، عند ذلك سينفذ عمرو العقد ويشتري الأسهم بسعر 100×50= 5000 ريال لبيعها بسعر 100×60= 6000 ريال.**

**محققًا ربحًا مقداره 500 ريالاً بعد ثمن الخيار.**

**وفي المقابل نجد أن خسارة زيد أقل؛ إذ إنه أخذ 500 ريال مقابل تحرير عقد الخيار، ولو لم يحرره لكانت خسارته 1000 ريال.**

**أما إذا انخفضت القيمة السوقية للسهم، عند ذلك لا ينفذ عمرو العقد، ويكتفي بخسارته لثمن الخيار([[735]](#footnote-735)[735]).**

**المسألة الثانية: أنواع عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.**

**هناك أنواع لعقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، باعتبارات متعددة، أبرزها ما يأتي:**

**أولاً: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الخيار (محل العقد).**

**الخيارات بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع([[736]](#footnote-736)[736]):**

**1- عقود خيار الشراء.**

**2- عقود خيار البيع.**

**3- عقود الخيار المركبة.**

**ثانيًا: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الأصل محل الخيار.**

**الخيارات بهذا الاعتبار أربعة أنواع([[737]](#footnote-737)[737]):**

**1- عقود الخيار على الأوراق المالية.**

**2- عقود الخيار على السلع.**

**3- عقود الخيار على العملات.**

**4- عقود الخيار على مؤشرات الأسهم.**

**ثالثًا: أنواع عقود الخيارات باعتبار ملكية الأصل محل الخيار.**

**الخيارات بهذا الاعتبار نوعان([[738]](#footnote-738)[738]):**

**1- الخيار المغطى:**

**وذلك بأن يكون المحرر في خيار الشراء مالكًا للأوراق المالية، أو السلع، أو العملات.**

**2- الخيار غير المغطى (المكشوف):**

**وذلك حينما يكون المحرر حرر خيار الشراء ولم يكن يملك الأوراق المالية.**

**وفيما يأتي تعريف للخيارات بالاعتبار الأول.**

**عقد خيار الشراء call option:**

**تعريف عقد خيار الشراء:**

**عقد خيار الشراء هو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق ماليةٍ معينةٍ، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات، أو غيرها من الطرف الآخر بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم([[739]](#footnote-739)[739]).**

**وعرف بأنه: عقد قابل للتداول يمنح مشتريه امتيازًا بشراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية وبسعر معين([[740]](#footnote-740)[740]).**

**- غرض المتعاملين بخيار الشراء.**

**يهدف المتعاملون بخيار الشراء إلى أمور، أبرزها ما يأتي:**

**1- المضاربة (المتاجرة):**

**وذلك بأن لا يكون غرض مشتري الخيار تملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من تقلبات الأسعار، وتحقيق الربح، وذلك باستعمال حقه في الخيار عندما تتحقق توقعاته بارتفاع أسعارها إلى أكثر من سعر التنفيذ، فيشتري الأوراق المالية، بالسعر المنخفض المتفق عليه، ويبيعها بالسعر الأعلى، ليربح الفرق بين السعرين([[741]](#footnote-741)[741]).**

**وفيما يأتي مثال لعقد خيار شراء على الأوراق المالية.**

**أعلن عن خيار شراء أسهم شركة معينة بالشروط الآتية:**

**عدد الأسهم: 10 أسهم.**

**سعر التنفيذ: 100 ريال للسهم الواحد.**

**مدة الخيار: ثلاثة أشهر.**

**ثمن الخيار: 5 ريالات عن السهم الواحد.**

**فإذا توقع أحد المستثمرين ارتفاع أسعار تلك الأسهم خلال فترة الخيار، وتوقع آخر انخفاضها خلال تلك الفترة، فإنّ الأول منهما سيدخل السوق مشتريًا هذا الخيار الذي يخوله حق شراء هذه الأسهم خلال تلك الفترة، بينما سيدخل الآخر بائعًا له، وحيث إن المشتري هو المالك للخيار، فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها شراء الأسهم أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات الآتية:**

**الافتراض الأول:**

**أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الخيار، أي أكثر من 105 ريالات، كأن تبلغ 108 ريالات وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيقوم بشراء الأسهم بالسعر المتفق عليه، ليبيعه في السوق بالسعر الجاري، وبذلك يحقق ربحًا قدره 30 ريالاً [108-(100+5) ×10].**

**الافتراض الثاني:**

**أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ، كأن تنخفض إلى 90 ريالاً مثلاً.**

**وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار لن يقوم بشراء الأسهم من بائع الخيار، حيث سيفضل -إذا كان له رغبة في تملك الأسهم- شراءها من السوق بالسعر المنخفض، وبذلك تنحصر خسارته في العوض المدفوع.**

**الافتراض الثالث:**

**أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ بمقدار لا يزيد عن مقدار ثمن الخيار، كان تصل إلى 103 ريالات.**

**وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيقوم بالشراء؛ لأنه وإن لم يحقق ربحًا من وراء ذلك، إلا أنه سيخفف من خسارته؛ إذ بدلاً من أن يخسر ثمن الخيار كله، فإن خسارته إذا قام بالشراء ستكون 20 ريالاً فقط [(100+ 5) -103×10].**

**2- الاحتياط (التأمين):**

**ومن أغراض المتعاملين بخيار الشراء: الاحتياط لتقلبات أسعار الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق التي قد ترتفع كثيرًا في المستقبل، مع احتفاظ المشتري بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، وذلك بعدم ممارسة حقه في الشراء عندئذ وشراء ما يحتاجه من السوق بالسعر الأقل([[742]](#footnote-742)[742]).**

**ومثال ذلك:**

**شخص يرغب في شراء 500 سهم من أسهم شركة معينة، تبلغ قيمتها السوقية في الوقت الحاضر 50 ريالاً للسهم الواحد، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء تلك الأسهم في هذا الوقت، وإنما ينتظر دخلاً ماليًا بعد ستة أشهر مثلاً، إما أجرة لبيت يملكه، أو ثمنًا لسلعة باعها، أو غير ذلك، ولكنه يخشى ارتفاع أسعار تلك الأسهم في ذلك الوقت، ولذا فإنه اشترى خيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ستة أشهر بالسعر الجاري أو قريب منه، وليكن 55 ريالاً، وقد دفع ثمنًا لذلك الحق 3 ريالات عن السهم الواحد.**

**فإذا حل الأجل، وحدث ما خشيه بأن ارتفع سعر السهم إلى أعلى من سعر التنفيذ فإنه سينفذ الخيار، ويشتري هذه الأسهم بسعر التنفيذ المتفق عليه بدلاً من شرائه من السوق بالسعر المرتفع، أما لو انخفضت الأسعار، أو بقيت كما هي، فإنه لن ينفذ الخيار، وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، متحملاً الخسارة المتمثلة في ثمن الخيار الذي دفعه للمحرر([[743]](#footnote-743)[743]).**

**3- التلاعب بالسوق وتوجيه الأسعار:**

**يستخدم خيار الشراء كوسيلة للتلاعب بالسوق و "قهر الأسعار".**

**مثال ذلك:**

**إذا لجأ أحد كبار التجار إلى البيع على المكشوف، وهو يتوقع انخفاض السعر، فإن غيره من التجار غالبًا ما يحاكونه في هذا السلوك باعتباره قائدًا، الأمر الذي يترتب عليه اتجاه السعر إلى الهبوط.**

**وعلى الرغم من ذلك -ولأن هذا التاجر يتوجس خيفة من تقلبات السوق وتغيّر اتجاهات الأسعار- فإنه يلجأ إلى وسيلة أخرى من شأنها المساعدة في استمرار انخفاض السعر والتربح -أيضًا- من ورائها، وذلك ببيعه لخيار شراء بثمن زهيد يغري المشترين على الشراء رغم كونه غير راغب في تسليم الأوراق في مثل هذه الظروف، فإن أحدًا لن يطالبه بتسليم الأوراق ما لم يرتفع سعرها. ومحصلة هذه العمليات من جانب التاجر هو حصوله على فرق السعر في العملية الأولى، وثمن بيع الخيار في العملية الثانية([[744]](#footnote-744)[744]).**

**4- عقد خيار البيع put option:**

**تعريف عقد خيار البيع:**

**عقد خيار البيع هو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات، أو غيرها للطرف الآخر، بسعر معلوم في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم([[745]](#footnote-745)[745]).**

**- غرض المتعاملين بخيار البيع:**

**يهدف المتعاملون بخيار البيع إلى أمور، أبرزها ما يأتي:**

**1- المضاربة (المتاجرة):**

**وذلك بأن لا يكون غرض مشتري الخيار تملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من ارتفاع سعر الخيار، أو تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم في السوق، إذا تحققت توقعاته بانخفاض سعر السهم في السوق عن سعر التنفيذ([[746]](#footnote-746)[746]). وفيما يأتي مثال لعقد خيار بيع على الأوراق المالية:**

**أعلن عن خيار بيع أسهم شركة معينة بالشروط الآتية:**

**عدد الأسهم: 100 سهم.**

**سعر التنفيذ: 50 ريالاً للسهم الواحد.**

**مدة الخيار: ثلاثة أشهر.**

**ثمن الخيار: ثلاثة ريالات عن السهم الواحد.**

**فإذا توقع أحد المضاربين انخفاض أسعار تلك الأسهم خلال فترة الخيار، وتوقع آخر ارتفاعها خلال تلك الفترة، فإن الأول منهما سيدخل السوق مشتريًا هذا الخيار الذي يخوله حق بيع هذه الأسهم خلال تلك الفترة، بينما سيدخل الآخر بائعًا له، بما يعني استعداده لشراء الأسهم إذا قرر مشتري الخيار البيع، وحيث إن المشتري هو المالك للخيار فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها البيع أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات الآتية:**

**الافتراض الأول:**

**أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ، بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الخيار، أي إلى أقل من 47 ريالاً، كأن تصل إلى 45 ريالاً.**

**وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيمارس حقه في البيع، حيث سيشتري تلك الأسهم من السوق بالسعر الجاري، أي ب 45 ريالاً، ويبيعها للطرف الآخر بالسعر المتفق عليه، أي ب 50 ريالاً، محققًا ربحًا قدره 5 ريالات، وحيث إنه قد دفع 3 ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للخيار، فإن صافي ربحه سيكون 200 ريالاً [50-(45+3)×100].**

**أما بائع الخيار فإنه بشراء تلك الأسهم بسعر التنفيذ قد فوّت على نفسه فرصة شرائها من السوق بالسعر المنخفض، لو لم يلتزم بالشراء بمقتضى هذا الخيار، على أنه إذا لم يكن له غرض في الأسهم، وقام ببيعها بعد ذلك بسعر السوق، أي ب 45 ريالاً،أو تم تسوية الصفقة نقديًا، كما هو الغالب، فإنه سيرجع بخسارة قدرها 500 ريالاً، وحيث إنه قد قبض 3 ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للخيار، فإن صافي خسارته ستبلغ 200 ريالاً [50-(45+3)×100].**

**2- الاحتياط (التأمين):**

**ومن أغراض المتعاملين بخيار البيع: الاحتياط لتقلبات أسعار الأسهم، وتجنب مخاطر بيع الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، التي يملكها بالسعر المنخفض الذي قد يحدث في المستقبل؛ حيث يبيعها مشتري الخيار عند ذلك بسعر التنفيذ، مع احتفاظه بحقه في بيعها بسعر السوق المرتفع في حال ارتفاع الأسعار، حيث إنه غير ملزم بتنفيذ العقد.**

**ومثال ذلك:**

**شخص يملك 100 سهم من أسهم شركة معينة مثلاً، قيمتها السوقية الحالية 90 ريالاً للسهم الواحد، وهو ينوي أن يغيب عن السوق في سفر لمدة شهرين مثلاً، ولا يرغب في بيعها الآن ما دام هناك احتمال بارتفاع أسعارها، ولكنه -في الوقت نفسه- يخشى انخفاض الأسعار خلال تلك الفترة بشكل كبير، واحتياطًا لذلك فإنه اشترى خيار بيع يخوله بيع تلك الأسهم بسعر تنفيذ قدره 80 ريالاً للسهم الواحد، لمدة ثلاثة أشهر، مقابل 5 ريالات عن السهم الواحد، يدفعها ثمنًا للخيار.**

**فلو حدث ما خشيه، وانخفضت الأسعار إلى أقل من سعر التنفيذ فإنه سيستفيد الخيار، ويبيع الأسهم لمحرر الخيار بسعر التنفيذ المتفق عليه، أما لو ارتفعت الأسعار فإنه لن يستعمل حقه في الخيار، وسيفضل الاحتفاظ بالأسهم، أو بيعها في السوق بالسعر المرتفع، متحملاً خسارة قدرها 500 ريالاً (100×5)، وهي ثمن الخيار الذي دفعه للمحرر([[747]](#footnote-747)[747]).**

**3- بديل لعمليات البيع على المكشوف يستخدم خيار البيع كبديل لعمليات البيع على المكشوف Short sale وذلك أنه لما كان أمام المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري خيار بيع، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب التقليدي وهو يتوقع أنه سيكون بمقدوره أن يشتري الأسهم بسعر منخفض ويسلمها لبائع الخيار بسعر التعاقد محققًا الفرق بين السعرين([[748]](#footnote-748)[748]).**

**4- المناورة في السوق للتأثير على الأسعار.**

**لو أن أحد كبار التجار المتعاملين في السوق كان لديه كمية كبيرة من ورقة مالية معينة ويرغب في تصعيد سعرها، فإن أمامه في هذه الحالة أن يبيع إلى الغير خيارات بيع وبثمن زهيد، بمعنى أنه سيكون ملتزمًا أمام الشاري للخيار بشراء الأوراق محل التعاقد إذا ما طلب إليه شاري الخيار ذلك، إلا أنه غالبًا ما يكون على ثقة أن أحدًا لن يطالبه بتنفيذ العقد واستلام الأوراق، ولكن على النقيض من ذلك فإنه يتوقع أن ترتفع أسعار هذه الأوراق، فتصرفات كبار المتعاملين تكون غالبًا محل نظر واعتبار من جانب صغار المتعاملين ولذلك فإنهم يقومون على سبيل الاقتداء بشراء الأوراق التي كانت محل خيارات بيع والموجودة في السوق على أمل ارتفاع أسعارها، ومؤدى هذا المسلك والذي يتمثل في زيادة الطلب أن ترتفع أسعار هذه الأوراق بالفعل([[749]](#footnote-749)[749]).**

**الفرع الثالث**

**تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة**

**عقود الخيارات المركبة هي عقود تجمع بين خيار البيع، وخيار الشراء في نفس الوقت، وبمقتضى ذلك يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعًا أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية محل التعاقد حسب مصلحته، فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه، فيكون متأكدًا -بهذه الطريقة- من الحصول على حد أدنى من العائد مقابل تحمله سعر الخيار([[750]](#footnote-750)[750]).**

**المطلب الثاني**

**أنواع عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة**

**عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة أنواع كثيرة، وفيما يأتي أبرز هذه الأنواع:**

**1- عقود الخيار المزدوج Double option:**

**وهو العقد الذي يجمع الشخص فيه بين خيار البيع وخيار الشراء، فيشتري خيار شراء صادر على أسهم شركة معينة، وخيار بيع صادر على أسهم ذات الشركة، إلا أنه لا يحق للمشتري في هذا النوع إلا تنفيذ أحد عقدي الخيار، إما عقد خيار الشراء، وإما عقد خيار البيع.**

**وفي هذا النوع يدفع مشتري الخيار المزدوج ضعف ثمن الخيار الواحد؛ نظرًا لتفادي تعاظم درجة المخاطرة.**

**ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من التعامل عندما يتوقع حدوث تغيّر كبير في أسعار الأسهم من غير معرفة اتجاه هذا التغيّر، أهو إلى الارتفاع أم إلى الانخفاض، فإذا حصل تغيّر في الأسعار بالارتفاع فإن المستثمر ينفذ عقد خيار الشراء، وذلك بشراء الأسهم من الطرف الآخر بالسعر المنخفض، وهو سعر التنفيذ، ليبيعها في السوق بالسعر الجاري المرتفع، أما إذا حصل تغيّر في الأسعار بالانخفاض فإن المستثمر ينفذ عقد خيار البيع، وذلك ببيع الأسهم على الطرف الآخر بالسعر المرتفع، وهو سعر التنفيذ، بعد أن يشتريها من السوق بالسعر الجاري المنخفض ليربح الفرق بين السعرين([[751]](#footnote-751)[751]).**

**2- عقد الخيار المزدوج الذي لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع، والمسمى: سترادل Straddle:**

**وهو العقد الذي يجمع فيه الشخص بين خيار البيع وخيار الشراء، فيشتري خيار شراء صادر على أسهم شركة معينة بسعر وتاريخ تنفيذ معينين، كما يشتري خيار بيع صادر على أسهم ذات الشركة بسعر وتاريخ التنفيذ نفسه، بحيث ينفذ خيار الشراء في حال ارتفاع الأسعار، وينفذ خيار البيع في حال انخفاضها، وهو بذلك يشبه الخيار المزدوج في صورته والباعث إليه، -ويمكن أن يكون أحد أنواعه- إلا أنه يختلف عنه في أنه يحق للمشتري هنا تنفيذ كلا العقدين إذا تهيأ له ذلك، وذلك بأن ينفذ عقد خيار الشراء إذا ارتفعت الأسعار، ثم إذا انخفضت الأسعار بعد ذلك في مدة سريان الخيار، نفذ عقد خيار البيع، وبذلك يستفيد من حركة السوق في كلا الاتجاهين، أما لو كان سعر السهم في السوق وقت التنفيذ مساويًا لسعر التنفيذ فإنه لن ينفذ أيًا من العقدين([[752]](#footnote-752)[752]).**

**3- عقد الخيار المزدوج الذي يتغيّر فيه سعر الشراء عن سعر البيع:**

**والمسمى: سبريد Spread**

**إذا كان العقد السابق the straddle يسمح لحامله أن يمارس حقه في أن يكون بائعًا أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية المسماة في العقد لسعر واحد للبيع أو الشراء فإن هذا العقد the spread يختلف عن سابقه في أنه يحدد سعرًا للبيع وسعرًا آخر للشراء. وسعر الشراء غالبًا ما يكون أعلى من البيع.**

**مثال ذلك: عقد اشترط فيه أن يكون لحامل الخيار حق شراء ورقة مالية معينة بسعر 70 ريالاً أو أن يبيعها بسعر 64 ريالاً خلال فترة العقد لبائع الخيار.**

**فلو فرض وأن ارتفع السعر خلال فترة التعاقد إلى 73 ريالاً فإن حامل الخيار "مشتريه" يكسب 3 ريالات عن كل سهم تمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر البيع. ولو فرضنا أن السعر انخفض إلى 61 ريالاً فإنه يكسب أيضًا 3 ريالاً عن كل سهم حيث سيكون بوسعه أن يشتري من السوق بهذا السعر ويبيع له بسعر التعاقد وهو 64 ريالاً ([[753]](#footnote-753)[753]).**

**4- عقد الخيار المسمى ستراب strap:**

**وهو العقد الذي يجمع فيه الشخص بين ثلاثة عقود خيار على أسهم شركة معينة، منها خياران للشراء، وواحد للبيع، وهو يكلف ثلاثة أضعاف ثمن عقد الخيار الواحد، ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من الخيار إذا كان يتوقع ارتفاع أسعار أسهم الشركة التي أبرم عليها عقد خيار من هذا النوع، بحيث ينفذ عقدي خيار الشراء عند ذلك، أما إذا حدث غير ما توقع، وانخفضت الأسعار فإنه ينفذ عقد خيار البيع([[754]](#footnote-754)[754]).**

**5- عقد الخيار المسمى ستريب strip:**

**وهو العقد الذي يجمع الشخص فيه بين ثلاثة عقود خيار على أسهم شركة معينة، منها خياران للبيع، وواحد للشراء، وهو يكلف ثلاثة أضعاف ثمن عقد الخيار الواحد -أيضًا-، ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من الخيار إذا كان يتوقع انخفاض أسعار أسهم الشركة التي أبرم عليها عقد خيار من هذا النوع، بحيث ينفذ عقدي خيار البيع عند ذلك، أما إذا حدث غير ما توقع، وارتفعت الأسعار فإنه ينفذ عقد خيار الشراء([[755]](#footnote-755)[755]).**

**6- عقد خيار الشراء المشروط:**

**وهو العقد الذي يشتري المضارب فيه خيار شراء أسهم شركة معينة بسعر تنفيذ معين، ينفذ خلال مدة معينة، كثلاثة أشهر مثلاً، على أن يحدد لكل شهر سعرًا معينًا خلال مدة الخيار، بحيث إذا هبط سعر السهم في السوق في أي شهر إلى أقل من السعر المحدد لهذا الشهر قبل أن ينفذ المشتري العقد فإن حقه في الخيار يبطل.**

**مثال ذلك:**

**اشترى شخص في أول شهر محرم خيار شراء أسهم شركة معينة بسعر تنفيذ قدره 50 ريالاً، يمتد إلى شهر ربيع الأول، ودفع ثمنًا للخيار 3 ريالات عن السهم الواحد، وحدد السعر في الشهر الأول ب 45 ريالاً، وفي الشهر الثاني ب 46 ريالاً، وفي الشهر الثالث ب 47 ريالاً، فلو ارتفع سعر السهم إلى 55 ريالاً مثلاً فإن مشتري الخيار إما أن ينفذ العقد فيشتري الأسهم المنصوص عليها في العقد بسعر التنفيذ، وإما أن يبيع الخيار في السوق، أما لو لم يفعل ذلك، انتظارًا لارتفاع أكثر في الأسعار، ولكن اتجاه السوق خالف توقعه، وهبط سعر السهم في الشهر الأول إلى أقل من 45 ريالاً فإن حقه في الخيار يسقط، ويخسر بذلك المبلغ الذي دفعه ثمنًا للخيار، أما لو ظلت الأسعار في الشهر الأول فوق مستوى السعر المحدد فإن حقه في الخيار يظل ساريًا، فإذا دخل الشهر الثاني وهبطت الأسعار إلى أقل من 46 ريالاً فإن حقه في الخيار يسقط، وهكذا([[756]](#footnote-756)[756]).**

**المبحث الثاني**

**التركيب في عقود الخيارات المركبة في**

**الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المطلب الثاني: علاقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الأول**

**التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.**

**تبين من خلال تعريفات عقود الخيارات وأنواعها، أن هناك خيارات بيع أو خيارات شراء مفردة غير مجتمعة أو مركبة، وأن هناك أنواعًا من عقود الخيارات يجتمع فيها خياران أو أكثر من أنواع الخيارات، كأن يجتمع في عقد واحد خيار بيع وخيار شراء حسب ما ورد آنفًا.**

**وبذلك فإنه يوجد تركيب في بعض أنواع عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، والمسماة بعقود الخيارات المركبة.**

**المطلب الثاني**

**علاقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية**

**المعاصرة بالعقود المالية المركبة**

**بالتأمل في حقيقة عقود الخيارات المركبة، والنظر في أنواعها يتبين أن هناك علاقة بينها وبين العقود المالية المركبة تتمثل في دخولها في موضوع هذا البحث في مسألة اجتماع عقدين في عقد واحد، وهذا الاجتماع على محل واحد، وقد يكون بعوض واحد أو بعوضين متميزين، وقد يكون في وقت واحد أو في وقتين -كما سبق-.**

**المبحث الثالث**

**أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة**

**في الأسواق المالية المعاصرة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.**

**المطلب الثاني: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة**

**قبل بيان أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة، أبين حكم عقود الخيارات المفردة، المكونة لعقود الخيارات المركبة ثم أتبع ذلك ببيان أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة وأوجز ذلك فيما يأتي:**

المطلب الأول

حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة

**بالنظر في حقيقة عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، والتأمل فيها يتبين أن عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة عقود محرمة، لا يجوز التعامل بها ولا يجوز تداولها؛ وذلك للأدلة الآتية:**

**الدليل الأول:**

**أن التعامل في عقود الخيارات قائم على الغرر، وذلك أن الغرر هو: « ما كان مستور العاقبة »([[757]](#footnote-757)[757]). أو هو « ما تردد بين جائزين على سواء، أو بترجيح الأخوف منهما »([[758]](#footnote-758)[758])، وهذا المعنى موجود في عقود الخيارات بالنسبة لمشتري حق الخيار ومحرره على السواء، وذلك أن حق الخيار وإن ملكه المشتري بالعقد، إلا أن فائدته إنما تكون بممارسته، وهو إنما يقدم على ممارسته إذا تغيرت الأسعار في صالحه، بأن ترتفع الأسعار بالنسبة لمشتري حق الشراء، أو تنخفض بالنسبة لمشتري حق البيع، وتغير الأسعار في صالحه أمر مجهول له، قد يحصل فيمارس حقه في الشراء أو البيع، وقد لا يحصل فتذهب عليه فائدة المعقود عليه (حق الخيار)؛ لأنه لن يستعمله حينئذ، والمعقود عليه إذا خلا من الفائدة كان كالمعدوم، فكان المعقود عليه مترددًا في حصوله بين الوجود والعدم، وهذا هو معنى الغرر.**

**وهكذا الأمر بالنسبة لمحرر الخيار؛ وذلك أنه إنما يقدم على إبرام عقد الخيار أملاً في أن تكون الأسعار خلال فترة الخيار في غير صالح المشتري، بحيث لا يمارس المشتري حقه في الشراء، أو في البيع، ليربح -أي المحرر- حينئذ ثمن الخيار؛ إذ لو تغيرت الأسعار في صالح المشتري، فإنه سيمارس حقه في الشراء أو في البيع، وسيضطر المحرر -في حالة خيار الشراء، إذا لم يكن مالكًا للأسهم- إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع ليسلمها إلى المشتري، كما سيضطر -في حالة خيار البيع، إذا لم يكن له غرض في الأسهم- إلى بيعها في السوق بالسعر المنخفض، متكبدًا في كلا الحالتين خسارة تذهب بثمن الخيار الذي قبضه من المشتري، وهذا الأمر هو إقدام المشتري على ممارسة حقه في الشراء أو في البيع أمر مجهول للمحرر، مبني على أمر مجهول، وهو تغيّر الأسعار، قد يقدم المشتري على ممارسة الخيار فلا يحصل للمحرر مقصوده من العقد، وقد لا يقدم فيحصل له مقصوده، وكل ذلك غرر بالنسبة له.**

**وعلى هذا فإنه لا أثر لمقدار التغيّر في الأسعار في الحكم على الغرر بأنه يسير فيغتفر أو كثير فلا يغتفر، خلافًا لما قرره بعض الباحثين([[759]](#footnote-759)[759])، وذلك أن مقدار التغيّر في الأسعار -إن صح أن له أثرًا في حجم الغرر بالنسبة لمحرر الخيار- فإن ذلك لا يصح بالنسبة لمشتري الخيار، ذلك أن خسارته محددة لا تتجاوز ثمن الخيار، وليس لتغيّر الأسعار أثر في تحديد مقدارها، ولكن ذلك لا ينفي وجود الغرر بالنسبة له؛ ذلك أن عدم التغيّر في الأسعار أصلاً، أو تغيرها في غير صالحة، سواء أكان هذا التغيّر كبيرًا أم صغيرًا، سيحمله على عدم ممارسة حقه في الخيار، فيكون باذلاً لعوض، وهو على خطر هل يحصل له مقابله أولاً، وهذا هو الغرر.**

**ثم إنه لو وجد مقياس علمي دقيق ينبئ بمقدار التغيّر في الأسعار على وجه الدقة، لم تقم لعقود الخيار قائمة، ذلك أن مبنى هذه العقود على التوقعات والاحتمالات، بل على اختلافها وتباينها بالنسبة لطرفي العقد، بأن يتوقع أحدهما عكس ما يتوقعه الآخر، أما لو كانا يعلمان -على وجه الدقة- ما ستكون عليه الأسعار في المستقبل فلا يمكن أن يقدما على إبرام العقد؛ لأنه إذا كان المشتري يعلم -بناء على المقياس العلمي الدقيق- أن أسعار أسهم شركة معينة سترتفع في الشهر المقبل مثلاً، ورغب أن يشتري خيار شراء يخوله شراء تلك الأسهم خلال ذلك الشهر بالسعر الحالي المنخفض، وكان البائع يعلم بذلك الارتفاع -بناء على هذا المقياس أيضًا- فلا يمكن أن يحرر هذا الخيار؛ لأنه إن كان مالكًا للأسهم، فسيفضل الانتظار حتى ذلك الشهر ليبيع بالسعر المرتفع، وإن كان غير مالك لها، فلا يمكن أن يبيع -أيضًا- بالسعر المنخفض، وهو يعلم أنه سيضطر إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع ليسلمها إلى مشتري الخيار، الذي سيمارس حقه في الشراء قطعًا عندما ترتفع الأسعار كما كان يتوقع أو يعلم.**

**وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح أن يعلق الحكم الشرعي في عقود الخيار على مقدار التغيّر في الأسعار، فضلاً عن وجود مقياس يحدد مقدار هذا التغيّر([[760]](#footnote-760)[760]).**

**الدليل الثاني:**

**أن التعامل في عقود الخيار قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الخيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، سواء أكان غرض المشتري هو المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضه الاحتياط لما قد يحدث في المستقبل من تغيّر الأسعار في غير صالحه.**

**وذلك أن القمار هو: ما يكون فاعله مترددًا بين أن يغنم وبين أن يغرم([[761]](#footnote-761)[761]).**

**وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية([[762]](#footnote-762)[762]): « أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له ».**

**ويقول ابن تيمية أيضاً([[763]](#footnote-763)[763]): « فإن الذي نهى عنه النبي من العقود، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو نوع من القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررًا، مثل ما لم يوصف، ولم ير، ولم يعلم جنسه، كان ذلك غررًا وقمارًا ».**

**وهذا المعنى للقمار موجود في عقود الخيار في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية، التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض أو دفع فرق السعرين (سعر التنفيذ، وسعر السوق)، سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضهما الاحتياط ضد تقلبات الأسعار، وذلك لتردد كل واحد منهما بين الغنم والغرم([[764]](#footnote-764)[764]).**

**ويقرر عدد من الباحثين اشتمال عقود الخيار على القمار، ومن ذلك: ما جاء في الاختيارات([[765]](#footnote-765)[765]): « وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو انه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة تبعًا للحظ المساعد أو الكاسد، وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات في مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات ».**

**وجاء في الاختيارات([[766]](#footnote-766)[766]): « إن خيار شراء العملات وبيعها، وخيار شراء الأسهم وبيعها شبيه بالقمار، ولا فرق بينه وبين المضاربة على فروق الأسعار، يوضح ذلك المثالان التاليان:**

**المثال الأول: اشترى شخص عشرة آلاف من الدولارات من آخر بسعر الدولار تسعين جنيهًا سودانيًا، واشترى الخيار لمدة ستة أشهر بعشرة آلاف من الجنيهات السودانية، وقبل أن تنتهي الستة أشهر ارتفع سعر الدولار إلى مائة جنيه، فمارس المشتري حقه في الخيار فإنه يكون حقق ربحًا -وهو ما يرمي إليه- ولكن ربحه هذا هو خسارة على البائع، على أن الدولار قد يبقى سعره كما هو إلى انتهاء مدة الخيار فيخسر المشتري عشرة آلاف ويربحها البائع، ففي هذه المعاملة يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانمًا أو غارمًا، وهذا هو ضابط القمار المحرم، أما البيع الذي أحله الله فإنّ كل واحد من المتعاقدين يكون غانمًا بحصوله على العوض المعادل لما حصل عليه الآخر، وهكذا الحال في بيع العملات يدًا بيد.**

**وجاء في الأسواق المالية([[767]](#footnote-767)[767]): « هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل ».**

**اعتراض:**

**يرى بعض الاقتصاديين([[768]](#footnote-768)[768]) عدم دخول عقود الخيارات في القمار، بناء على أن المتعاملين في هذه العقود خبراء بأحوال السوق، فهم عندما يدخلون السوق، يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حسابًا دقيقًا، ويعرفون الصفقات المقبلة، وماذا سيحدث من بيوع، وما تواجهها من مشاكل، فيدخلون السوق وهم يعلمون تمامًا ما هي الحسابات التوقعية ليس هجسًا ولا رجمًا بالغيب، وإنما عن دراسة علمية، مدروسة، فالبنسبة لهم -الذين يتعاملون في السوق- ليس هناك قمار أو غرر، ولكنهم خبراء السوق وأهله الذين يتصرفون به.**

**الإجابة:**

**أجيب: بأن هذه الدراسات العلمية، -على الرغم من وجودها- إلا أنها لا تنفي صفة القمار أو الغرر عن هذه العقود مطلقًا؛ برهان ذلك أن هذه العقود لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت توقعات أحد طرفي العقد مخالفة لتوقعات الطرف الآخر، فإذا كانت توقعات كل واحد من الطرفين مبنية على تلك الدراسات العلمية، فإذا صدقت توقعات أحدهما دون الآخر، كان ذلك دليلاً على أن إحدى الدراستين خاطئة ولابد([[769]](#footnote-769)[769]).**

**الدليل الثالث:**

**أن عقد الخيار يشابه عقد التأمين التجاري المحرم.**

**جاء في مناقشات المجمع([[770]](#footnote-770)[770]): « الذي أراه أن عقد الاختيار هذا مشابه لعقد التأمين، فكما أن في عقد التأمين يدفع الإنسان مالاً ليتجنب عن بعض الخسائر أو بعض الأخطار فكذلك يدفع مشتري الخيار مالاً لتجنب الخسائر المحتملة بتقلبات الأسعار، فإنه -مثلاً- يحصل على اختيار شراء الدولارات على توقع أنه إذا حدث هناك تقلب في الأسعار فإنه لا يخسر بذلك، إذن هو التأمين ضد الخسائر المتوقعة بتقلبات الأسعار ».**

**وجاء في الأسواق المالية([[771]](#footnote-771)[771]): « إن الدافع الحقيقي لشراء الخيار في أسواق البورصة هو الرغبة في دفع المخاطرة، وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، ومن ثم تفادي الخسارة. ومقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور. فكأن الخيار إذًا نوع من التأمين، وهو عقد معاوضة يتضمن غررًا فاحشًا، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر، فالبائع إنما يبيعه مخاطرة، ففيه أكل للمال بالباطل، وهو مفض إلى الظلم، والتباغض. يقول المولى : الآية » ([[772]](#footnote-772)[772]).**

**الدليل الرابع:**

**أن عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.**

**وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة، ولاحقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا([[773]](#footnote-773)[773]).**

**كما أن حق الخيار -الذي هو محل العقد- حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد، وهو البيع والشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال، كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة -كحق الخيار- من باب أولى([[774]](#footnote-774)[774]).**

**ويقرر هذا المعنى عدد من الباحثين، ومن ذلك:**

**ما جاء في الاختيارات([[775]](#footnote-775)[775]): « الذي يظهر لي أنّ اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم؛ لأنّ الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح، كما هو واضح من الأمثلة، ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل؛ لأنه ليس حقًا ثابتًا لأحد، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للآخر ».**

**وجاء في مناقشات المجمع([[776]](#footnote-776)[776]): « لم يكن هناك حق بيع أو حق شراء قبل إنشاء هذا العقد -عقد الاختيارات- فهناك فارق كبير بين بيع الحقوق المجردة التي أجيز بيعها وبين عقد الاختيار الذي نبحث عنه. فقياس عقد الخيار على بيع الحقوق المجردة التي أجيز بيعها قياس مع الفارق، ولا يستقيم أن نقيس عقد الاختيارات على تلك الحقوق التي أجيز بيعها ».**

**وجاء في الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي([[777]](#footnote-777)[777]): « والملاحظ أن الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها هي الحقوق التي نتجت عن فعل سابق مثل حق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق كعقد النكاح الذي يستمر، فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع، أما الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية، والوكالة، وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها، فلا يجوز الاعتياض عنها؛ لأنها حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم -وفي بعضها تفصيل وخلاف-، ومن هنا فحق الاختيار لا يدخل في هذا النوع الذي يجوز التعويض عنه؛ لأنه مختلف عنه تمام الاختلاف ».**

**وجاء في عقود الاختيارات([[778]](#footnote-778)[778]): « المعقود عليه في عقد البيع لابد أن يكون شيئًا ماديًا محسوسًا معلومًا، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعًا صحيحًا. وأما ما أجازه الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إمامة وخطابة وأذان، فمحله عمل معين، لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.**

**وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية، والفنية، والذهنية، كحق التأليف، وحق الرسام، والفنان، والمخترع، وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضًا عقد الاختيار».**

**اعتراض:**

**قد يقول قائل ما الذي يمنع من أخذ العوض مقابل إعطاء حق البيع أو حق الشراء؟ وكون هذا الحق ليس من جنس الحقوق التي ذكرها الفقهاء أنه يجوز أخذ العوض عليها لا يدل على أن هذا الحق لا يجوز أخذ العوض عليه؛ فإن القول بجواز أخذ العوض عليه ليس مبنيًا على تلك الحقوق المذكورة بعينها وإنما ذلك مبني على أن الحقوق من حيث الأصل تقبل المعاوضة عليها؛ إذ الأصل في المعاملات الحل، والحق من حيث هو حق لا يوجد ما يمنع المعاوضة عليه([[779]](#footnote-779)[779]).**

**الجواب:**

**وأجيب: بأن قاعدة الشريعة المقررة: عدم جواز أكل مال الغير بالباطل، وأخذ المال مقابل إعطاء حق الخيار من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس بمال، ولا متعلقًا بمال، كما أن هذا الحق لا نفع فيه لمشتريه إلا باستعماله، وهو أمر يتوقف على تغيّر الأسعار في صالحه، فإذا لم تتغيّر الأسعار في صالحه، لم يستعمله، وذهب عليه ما بذله من مال بلا مقابل، فكان ذلك أكلاً للمال بالباطل من هذا الوجه أيضًا([[780]](#footnote-780)[780]).**

**اعتراض:**

**قد يقال بأن عقد الخيار له علاقة ببيع العربون تقتضي قياسه عليه؛ لأن في العقدين خيارًا بمقابل، فإن بيع العربون فيه خيار بعوض هو العربون في حال عدم إمضاء البيع عند من يجوزه([[781]](#footnote-781)[781]).**

**الجواب:**

**أجيب: بأن هذا شبه ظاهري غير مؤثر؛ لأنّ الفروق بين العقدين كثيرة، ففي بيع العربون البيع وقع على سلعة لا على الخيار، وإذا اختار المشتري إمضاء العقد لا يكون للخيار مقابل؛ لأن العربون يحتسب من ثمن السلعة، أما في عقد الخيار فإن البيع يقع على الخيار نفسه، ويدفع المشتري العوض سواء اشترى أو لم يشتر، فالخيار هنا له مقابل في الحالتين، ثم إن بيع العربون يكون بالنسبة للمشتري، وليس في الفقه الإسلامي بيع عربون فيه خيار للبائع([[782]](#footnote-782)[782]).**

**المطلب الثاني**

**أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة**

**مما تجدر الإشارة إليه، أنه عند دراسة التأصيل لموضوع العقود المالية المركبة، والتطبيقات السابقة عليه، يلاحظ أن العقد المركب مكون من عقدين أو أكثر مباحين في الأصل كالبيع والقرض، أو البيع والإجارة، وينظر هل يؤدي هذا التركيب إلى محرم، أو أنه يبقى مباحًا على الأصل.**

**أما في هذا التطبيق، وهو عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة، فإنّ عقد الخيار المركب مكون من عقدين أو أكثر من عقود الخيارات، وقد تبين أنها عقود محرمة في الأصل، إذن فالعقد مركب من عقدين أو أكثر محرمة.**

**وهذا الاجتماع أو التركيب لا يفيد جواز العقد المركب بحال من الأحوال، وإنما يؤثر شدة في التحريم، وذلك لزيادة الضرر والغرر، وغيرها من المفاسد المذكورة آنفًا.**

**ووجه زيادة الغرر أن العاقد لا يدري حين العقد هل هو بائع أم مشترٍ.**

**ووجه زيادة الضرر أنه يخسر ثمنًا أكثر مقابل زيادة عدد الخيارات. والله أعلم.**

**الفصل السادس**

**البطاقات المصرفية الائتمانية**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المبحث الثاني: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المبحث الأول**

**حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المطلب الأول**

**تعريف البطاقات المصرفية الائتمانية**

**عرفت البطاقات([[783]](#footnote-783)[783]) المصرفية([[784]](#footnote-784)[784]) الائتمانية([[785]](#footnote-785)[785])، بتعريفات منها ما يأتي:**

**1- « مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر »([[786]](#footnote-786)[786]).**

**2- « وسيط لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية بواسطة تقديم بطاقة مصدرة من بنك أو مؤسسة مالية أو بائع تجزئة يؤهل المشتري سداد المبلغ المطلوب جزئيًا أو كليًا »([[787]](#footnote-787)[787]).**

**3- « البطاقة التي تصدر عن شخص على أساس دين تجاري يتكفل لدى إصدارها أن يمنح الطرف الآخر صلاحية السحب نقدًا أو شراء سلعة، أو القيام ببعض الخدمات دينًا لحاملها. سواء كان العقد من طرفين أو ثلاثة أطراف »([[788]](#footnote-788)[788]).**

**4- « البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخوّل حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا »([[789]](#footnote-789)[789]).**

**5- « أداءة دفع، وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة »([[790]](#footnote-790)[790]).**

**المطلب الثاني**

**أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية**

**البطاقات([[791]](#footnote-791)[791]) المصرفية الائتمانية أنواع متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار([[792]](#footnote-792)[792]) أو عدمه -وهو المؤثر الأول في حكمها الشرعي- إلى نوعين:**

**1- البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية.**

**2- البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية.**

**النوع الأول: البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية:**

**هذا النوع: هو النوع الأكثر شهرة في البطاقات المصرفية، وقد تولى إصداره في البداية بعض المصارف التجارية، ثم ما لبثت المصارف الأخرى التجارية أن أصدرت بطاقات ائتمانية بالتعاون مع المصارف التي كان لها قصب السبق، ثم تشكلت منظمات كبيرة لهذا الغرض، والمهمة الأساس لهذه المصارف أن تدفع عن الشخص تكاليف السلع والخدمات التي يشتريها بالبطاقة الائتمانية -فهي تقوم بعمل الممول-. وتختلف هذه البطاقات بعضها عن بعض من حيث سهولة أو صعوبة الحصول عليها، وقبولها لدى المحلات التجارية، ومقدار رسم العضوية السنوي، والمبلغ الذي يستطيع حاملها أن يشتري به شهريًا، ونسبة الفائدة التي تفرض على الأرصدة الدائنة، وكيفية احتسابها، والمبلغ النقدي الذي يستطيع حاملها سحبه كل شهر من أجهزة الطرف الآلي، واشتراط الرصيد لدى المصرف لإصدارها من عدمه إلى غير ذلك من الأمور.**

**ومن أمثلتها بطاقات المصارف التجارية التي تصدر من المصارف التجارية بالاشتراك مع منظمة فيزا([[793]](#footnote-793)[793]) أو مع منظمة ماستركارد([[794]](#footnote-794)[794]).**

**أصناف البطاقات الائتمانية:**

**وهذا النوع -وهو البطاقات الائتمانية- يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أصناف بحسب مستويات الخدمات التي تقدمها:**

**الصنف الأول: البطاقات التقليدية « وتسمى الفضية أو العادية أو الكلاسيكية »: وهي البطاقات التي تصدر بالحد الأدنى من الخدمات التي توفرها البطاقات الائتمانية عادة. وهذا الصنف قسمان:**

**القسم الأول: البطاقات المضمونة أو المؤمّنة: وهي بطاقات ائتمان مصرفية يشترط للحصول عليها وجود حساب دائن لحاملها في المصرف يكون ضمانًا لمصداقية العميل حامل البطاقة في الدفع. فيرجع المصرف له في حال عدم دفع العميل.**

**القسم الثاني: البطاقات غير المضمونة أو غير المؤمّنة، وهي بطاقات ائتمان لا يشترط على حاملها وضع أي حساب دائن في المصرف، وهذا الصنف هو الأعم الغالب في البطاقات الائتمانية، وإليه ينصرف اسم البطاقات الائتمانية عند الإطلاق.**

**الصنف الثاني: البطاقات الممتازة « وتسمى الذهبية »، وهي التي يوفر المصرف لحاملها مستوى من الخدمات أعلى بكثير من الخدمات الاعتيادية التي يقدمها في البطاقة العادية.**

**ويدخل في ذلك الحد الأعلى للسحب النقدي اليومي والشهري، والحد الأعلى للمشتروات الشهرية.**

**الصنف الثالث: بطاقات الصفوة: « وتسمى في بعض المصارف بالبلاتينية أو بطاقات رجال الأعمال »، وهي التي تصدر حاملة لأقصى ما يستطيع المصرف تقديمه من خدمات لحامل البطاقة. ويدخل في الخدمات التي يقدمها مثل هذا النوع من البطاقات خدمات ليست من صميم عمل المصرف، ومثل حجوزات الطيران، والفنادق والمطاعم([[795]](#footnote-795)[795]).**

**النوع الثاني: البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية:**

**قامت بعض البنوك الإسلامية بإصدار بطاقات ائتمانية؛ نظرًا لأهميتها والانتشار الهائل في استخدامها، ونظرًا لأهمية توفير الخدمات العصرية في المصارف الإسلامية للناس، وقد ألغت المصارف الإسلامية المبدأ الأساس الذي تقوم عليه البطاقة الائتمانية وهو تدوير الائتمان. وتمكنت من ذلك بناء على أن المنظمات التي تتولى إدارة البطاقات الائتمانية في العالم تعطي المصرف المصدر مرونة في تفصيل إجراءات وشروط ومزايا البطاقة مع الالتزام بالضوابط والأطر العامة لها، وبما أن تدوير الائتمان في حقيقته ربا الجاهلية المحرم.**

**- إما أن تقتضي وإما أن تربى([[796]](#footnote-796)[796]) فإن المصارف الإسلامية صممت بطاقاتها الائتمانية بدونه، وحتى تقلل المصارف الإسلامية من تكلفة التمويل ألزمت حامل البطاقة بسداد كامل الدين في مدة مجددة « شهر غالبًا ». وهذا العمل جعل من البطاقات الائتمانية الصادرة من المصارف الإسلامية نوعًا وسطًا بين النوع الائتماني وبين بطاقات السفر والترفيه([[797]](#footnote-797)[797])، فهي تشبه البطاقات الائتمانية في أنها مصدرة من منظمات تتولى إدارة وتسيير البطاقات الائتمانية المعروفة في العالم، ولكن هذا النوع خال من تدوير الائتمان.**

**وتشبه بطاقات السفر والترفيه في أنها لابد لحاملها من سداد الالتزامات في مدة أقصاها شهر.**

**ومن أمثله هذا النوع بطاقات: فيزا المصدرة من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبطاقات فيزا وماستركارد المصدرتين من بيت التمويل الكويتي، وبطاقة فيزا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبطاقة فيزا المصدرة من بنك دبي الإسلامي([[798]](#footnote-798)[798]).**

**أطراف الاتفاقيات في بطاقة الائتمان:**

**إن أطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان -غالبًا- هم:**

**1- المنظمة العالمية: وهي المنظمة العالمية التي تملك العلامة التجارية للبطاقة.**

**2- المصرف المُصْدِر: وهو المصرف الذي يقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها على من يرغب في استخدامها -وهم حملة البطاقات-.**

**3- المصرف التاجر: وهو المصرف الذي يقوم بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات بحيث يخولهم قبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، ويقوم المصرف بهذه المهمة بعد اعتماده رسميًا من قبل المنظمة العالمية.**

**4- حامل البطاقة: وهو العميل الذي يشترك في نظام البطاقات ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة.**

**5- التاجر: وهو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها، أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً عن النقد([[799]](#footnote-799)[799]).**

**وتتضمن بطاقة الائتمان ثلاثة عقود رئيسة، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته وهي:**

**1- عقد بين مصدر البطاقة وحاملها.**

**2- عقد بين مصدر البطاقة والتاجر.**

**3- عقد بين حامل البطاقة والتاجر([[800]](#footnote-800)[800]).**

**كيفية عمل البطاقة:**

**يمر عمل البطاقة بمراحل متعددة، يمكن تلخيصها فيما يأتي:**

**أولاً: عمل البطاقة بين التاجر وحامل البطاقة (الزبون) والمصرف المصدر للبطاقة.**

**1- إذا اشترى حامل البطاقة سلعة أو خدمة مستخدمًا البطاقة، فإن البائع يقوم بتمرير البطاقة على جهاز التوثيق الإلكتروني، وذلك للتأكد من كل الأمور المتعلقة بالبطاقة، مثل كون المشتري عنده مجال ائتماني كاف للصفقة، ومثل عدم كون البطاقة في القائمة السوداء.**

**وبعد مجيء إشارة الموافقة، يكمل البائع إجراءات البيع، فينطبع رقم البطاقة واضحًا على الفاتورة التي أعدت من ثلاث صور واحدة للمشتري، والثانية للمحل التجاري، والثالثة للبنك المصدر للبطاقة أو من ينوب عنه.**

**ويقوم المشتري بتوقيع الفاتورة فتقوم المنظمة الراعية للبطاقة باحتساب المبلغ على بنك التاجر في حساباتها بناء على المعلومات التي جاءت من عملية البيع (أو التأجير).**

**2- يأخذ التاجر هذه الورقة الموقعة من حامل البطاقة إلى مصرفه الذي يتعامل معه، ويسمّى مصرف التاجر « الذي هو عضو في المنظمة الراعية للبطاقة الائتمانية » ويودعها عنده كإيداعه لشيك شخصي من عميل.**

**3- يقوم مصرف التاجر بتوفير مبالغ الفواتير التي أودعت عنده من التاجر، مع خصم النسبة الخاصة به، وللمصرف المصدر. ثم يقوم بإرسال الفواتير إلى المنظمة الراعية للبطاقة في مدة لا تزيد على أسبوع -ترسل الآن إلكترونيًا »([[801]](#footnote-801)[801]).**

**4- تمسح المنظمة الراعية للبطاقة المبالغ التي سجلتها على مصرف التاجر، وذلك بتحويلها على المصرف المصدر للبطاقة.**

**5- يقوم المصرف المحلي المصدر للبطاقة بسداد المبلغ لمصرف التاجر، مع خصم نسبة زهيدة - كرسم تحول. فإن كان في نفس البلد حولت النقود حالاً إلى حساب التاجر، أو أحال المصرف المصدر مصرف التاجر على المصرف الممثل له في بلد التاجر لستوفي منه المبلغ.**

**وهذه الخطوات قد تختلف من بطاقة إلى أخرى اختلافات يسيرة، وخاصة مع زيادة أثر الحاسبات الآلية واتصالات الأقمار الصناعية.**

**ثانيًا: عمل المصرف التجاري المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة:**

**من عادة المصارف المصدرة للبطاقات أن ترسل في نهاية كل دورة فاتورية كشفًاب بالحساب الدائن على حامل البطاقة، يظهر فيه مجموع المبالغ التي اشترى بها حامل البطاقة من سلع وخدمات بعد الفاتورة السابقة، والمبالغ التي سحبها من أجهزة الطرف الآلي، والمبلغ الذي تم دفعه الشهر الأخير، والرصيد الدائن الجديد، والمبلغ الواجب دفعه للشهر الحالي، وآخر موعد للسداد.**

**وكل المصارف -تقريبًا- تعطي حامل البطاقة مدة سماح تتراوح بين ال 25 و 30 يومًا.**

**وبما أن المصرف يريد الربح من وراء حامل البطاقة، فهو لا يطلب منه بسداد المبلغ كاملاً، بل يحدد المبلغ الواجب دفعه، -وعادة ما يكون نسبة قليلة جدًا من الرصيد الدائن- فإن دفع حامل البطاقة كامل الرصيد سلم من الفائدة المفروضة على المشتروات من السلع والخدمات حال التأخر في السداد، ولكنه ملزم بدفع الفائدة على الحساب النقدي.**

**وإن لم يدفع كامل المبلغ فهو ملزم بدفع جزء من الرصيد الدائن يسمى المبلغ الواجب دفعه فقط، ثم يبدأ المصرف بفرض الفائدة على الرصيد الباقي حتى ينتهي حامل البطاقة من دفع المبلغ كاملاً -حسب الطريق التي تتبع في حساب الفائدة-([[802]](#footnote-802)[802]).**

**وأما المصارف الإسلامية فإنها لا تأخذ فائدة ربوية على المبالغ النقدية المقرضة ولا على التأخير في السداد، لكنها تأخذ -رسومًا، وعمولات- كما سيأتي.**

**المبحث الثاني**

**التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية**

**وعلاقتها بالعقود المالية المركبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية.**

**المطلب الثاني: علاقة البطاقات المصرفية بالعقود المالية المركبة.**

**المطلب الأول**

**التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية**

**إن نظام بطاقة الائتمان يحوي مجموعة اتفاقيات ومعاقدات، تشمل العلاقة بين أطرافها خدمات مالية، ويترتب عليها أجور وعمولات ورسوم اشتراك وتجديد، ونحوها، وقد تعقبها غرامات تأخير وفوائد.**

**وتتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود رئيسة، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته، أحدها بين مصدر البطاقة وحاملها والثاني بين مصدر البطاقة والتاجر، والثالث بين حامل البطاقة والتاجر.**

**وهذه العلاقات المنفصلة لا يوجد فيها تركيب بحيث يجعلها مجالاً للبحث في دراسة العقود المالية المركبة، ولكن يوجد تركيب في بعض الحالات والصور الجزئية للبطاقات المصرفية الائتمانية، ومن هذه الحالات والصور: المسائل الآتية:**

**1- أخذ رسوم وعمولات مقابل الخدمات التي تقدم لحامل البطاقة « ويكون فيها الجمع بين القرض والإجارة في بعض الحالات ».**

**2- اشتراط تجميد مبلغ من المال أو فتح حساب لحامل البطاقة لدى المصرف المصدر لها.**

**3- صرف العملات عند استخدام البطاقة.**

**4- بطاقة المرابحة.**

**5- بطاقة التورق المنظم.**

**المطلب الثاني**

**علاقة البطاقات المصرفية الائتمانية بالعقود المالية المركبة**

**تبين مما سبق أن وجود مجموعة اتفاقيات وتعاقدات منفصلة في نظام البطاقات لا يؤدي إلى وجود علاقة مباشرة مع العقود المالية المركبة، وذلك لانفصال هذه العقود وعدم تواردها على عقد واحد. لكن تبدو العلاقة في بعض الصور والحالات والتي يكون فيها التركيب بين عقدين في عقد واحد، ويشمل ذلك اجتماع عقدين في واحد، كما يشمل اشتراط عقد في عقد.**

**وبذلك تكون البطاقات المصرفية الائتمانية في بعض حالاتها وصورها من التطبيقات للعقود المالية المركبة.**

**المبحث الثالث**

**أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية**

**إن من المتقرر أنّه لا يجوز التعامل بالبطاقات المصرفية الائتمانية إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية سواء كانت مقابل القرض أو مقابل تأجيله؛ لأنه من الربا المحرم([[803]](#footnote-803)[803]).**

**وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية التي لا يشترط فيها فوائد ربوية ولا تقوم على مبدأ تدوير الائتمان.**

**1- أخذ رسوم وعمولات مقابل الخدمات التي تقدم لحامل البطاقة تأخذ بعض المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان رسومًا وعمولات من العميل حامل البطاقة([[804]](#footnote-804)[804]) مقابل الخدمات التي تقدمها له، ومنها: رسم الاشتراك وإصدار البطاقة، ورسم التجديد، ورسوم إيصال القرض أو استيفائه، سواء كان ذلك في شراء السلع من نقاط البيع، أو في السحب النقدي بالبطاقة([[805]](#footnote-805)[805]).**

**وبالتأمل في تقسيمات هذه المسألة الممكنة، والواقع العملي لها، يمكن حصرها في أربع حالات:**

**الحالة الأولى: أن تكون الرسوم المأخوذة مقابل التكلفة الفعلية وفي حدودها تمامًا. والأصل في هذه الحالة هو جواز هذه الرسول إذا كانت مقابل التكلفة الفعلية وفي حدودها تمامًا؛ وذلك أن من المتقرر عند الفقهاء أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض.**

**جاء في الشرح الكبير([[806]](#footnote-806)[806]): « فمن اقترض إردبًا ([[807]](#footnote-807)[807]) -مثلاً- فأجره كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع ».**

**وجاء في حاشية الدسوقي([[808]](#footnote-808)[808]): « قوله فأجرة كيله على المقترض، أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم ».**

**وبذلك صدر ثرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: « (أ) بخصوص أجور خدمات القرض في البنك الإسلامي للتنمية:**

**أولاً: يجوز أخذ أجوز خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.**

**ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا »([[809]](#footnote-809)[809]).**

**وفي قرار آخر، نصه: « ثانيًا: يجوز إصدار البطاقات غير المعطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك:**

**أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.**

**ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا »([[810]](#footnote-810)[810]).**

**وبالتأمل في هذه المسألة عند التطبيق تظهر عدة إشكالات بحيث إنه ربما تختلط التكلفة الفعلية بغيرها، يمكن أن ألخصها فيما يأتي:**

**1- ما العناصر المكونة للتكلفة الفعلية والتي تعتبر تكلفة حقيقة، ومقارنتها بالواقع العملي؟**

**إن التكلفة المتمثلة في تكاليف صناعة البطاقة، وتكاليف الاتصالات والكهرباء وتكاليف الموظفين، واستئجار مواقع أجهزة الصرف والطباعة والبريد ونحوها هي تكاليف حقيقية.**

**بينما نجد أن هناك تكاليف قد تحتسب في عناصر التكلفة الفعلية وهي ليست تكاليف حقيقية، مثل تكاليف احتمال الديون المعدومة أو المعتبرة، أو تكاليف احتمال التزوير، أو احتمال المخاطرة أو فقد إيراد الاستثمار البديل، ونحوها.**

**2- التكاليف الحقيقية الممنوحة لجميع العملاء هل تحمّل على جميع العملاء مع أن بعضهم لم يستخدم البطاقة، أم المعتبر فيها التكلفة الفعلية للعميل الواحد حين السحب بالبطاقة -مثلاً-؟ مع الأخذ في الاعتبار أن الخدمة الممنوحة في إجارة المنفعة يستحق عليها الأجر ولو لم يستخدمها، كرسوم الإصدار، مثل ما لو استأجر -بيتًا ولم يسكنه- وهل تحسب التكلفة. وهل تحسب التكلفة التأسيسية التي تتناقص مع الزمن حتى تنعدم مثل المباني والأجهزة، أو تحسب التكلفة الدورية فقط أو يؤخذ متوسط ذلك وعلى أي معيار بحسب؟**

**3- التكاليف التي نص عليها الفقهاء نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض والتي يتحملها المقترض مثل كيل مال القرض أو وزنه كانت قيمة التكلفة معروفة لا يتحكم في تحديدها المقرض، حيث كان ذلك متعارفًا عليه في سوق التعامل، أو أن المقترض يدفعها مباشرة للوازن أو الناقل دون أن يباشر ذلك المقرض بينما الواقع بطاقات الائتمان المعاصرة أن تحديد التكلفة الفعلية يصدر من المصرف (المقرض) وهو الذي يتحكم فيها بدليل أن التكلفة الفعلية قد تزيد من وقت لآخر زيادة ليست يسيرة من غير مبرر في السوق الاقتصادي بسبب عوامل مؤثرة وإنما يرجع ذلك إلى المصرف المصدر لها.**

**وعلى ذلك فلا أرى أن يكون تحديد التكلفة الفعلية من قبل المصرف المصدر للبطاقة، وإنما على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبنى معيارًا لتحديد التكلفة الفعلية يجدد بشكل جماعي أو من قبل جهة محايدة موثوقة، حتى لا يطرأ عليه شبهة الزيادة الربوية المستمرة في التكلفة الفعلية.**

**الحالة الثانية: أن تكون الرسوم مبلغًا مقطوعًا زائدًا على التكلفة الفعلية:**

**وفي هذه الحالة فإن الزيادة على التكلفة الفعلية زيادة ربوية محرمة؛ لأنه لا يقابلها عوض سوى القرض([[811]](#footnote-811)[811])**

**الحالة الثالثة: أن تكون الرسوم والعمولات محددة بنسبة مئوية:**

**وذلك بأن يقوم المصرف بتحصيل عمولة قدرها 1% أو 2% مثلاً على المبالغ التي يقوم المصرف بسدادها عن العميل أو إقراضها له مباشرة([[812]](#footnote-812)[812]).**

**وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ رسوم أو عمولات محددة بنسبة مئوية على أصل مبلغ القرض؛ لأنّ هذه النسبة في الحقيقة لا تمثل التكلفة الفعلية فقط وإنما تتضمن زيادة ربوية منسوبة إلى مبلغ القرض؛ وذلك لأن التكاليف على المبالغ القليلة والكبيرة متقاربة، وليس هناك معنى لزيادة التكلفة كلما زاد المبلغ إلا كونها زيادة ربوية([[813]](#footnote-813)[813]).**

**الحالة الرابعة: أن تكون الرسوم أجرة بملغ مقطوع مقابل خدمة:**

**وذلك بأن تحدد هذه الرسوم باعتبارها أجرة في عقد إجارة عمل، وعقد إجارة منفعة، ومقابل الخدمات التي يقدمها المصرف ولا يراعى فيها أن تكون مقابل التكلفة الفعلية، وإنما للمصرف أن يزيد عليها.**

**وهذه الحالة هي من العقود المالية المركبة؛ وذلك أنه اجتمع في هذا العقد عقدان، عقد إجارة، وعقد قرض في حالة السحب المباشر ببطاقة الائتمان.**

**وعقد إجارة وعقد ضمان يؤول إلى قرض في حالة الشراء بواسطة نقاط البيع ببطاقة الائتمان.**

**والعقدان متواردان على عقد واحد. والذي يظهر لي في هذه المسألة أنّ التركيب بين عقد القرض وعقد الإجارة في هذه الحالة يؤدي إلى التحريم؛ لورود النهي عن سلف وبيع والإجارة عقد معاوضة مثل البيع -كما تقدم-.**

**وذلك أنّ هذا التركيب إما مشروط، أو في حكم المشروط؛ لأنه يؤدي إلى المحاباة في الثمن (الأجرة) مقابل القرض وهذا لا يجوز خلافًا لما ذهب إليه بعض الفتاوى والقرارات بعد جواز أن تكون الرسوم والعمولات أجرة على الخدمة المقدمة، ولا علاقة لها بالإقراض؛ لأنه لا ينظر فيها إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى، وعليه فتكون بما اتفق عليه الطرفان بمبلغ مقطوع([[814]](#footnote-814)[814]).**

**وأما تعليلهم بأنهم لا ينظر إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى فيجاب عنه بأنه إن كان حساب العميل مغطى، فقد يقال بجواز ذلك بناء على أجر الوكالة بالدفع -مع أن الواقع أنه يقرض ثم يستوفى منه- وأما إن كان غير مغطى فلا وجه للقول بالجواز والحال اجتماع عقد القرض وعقد الإجارة([[815]](#footnote-815)[815])، ولا يعتبر وجود الحالين سببًا للجواز خاصة وأن مجال الاسترباح من اجتماع القرض مع الإجارة هنا ظاهر، كما نص عليه بعض من أجاز أن تكون الرسوم أجرة مقابل خدمة، ونصه: « لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث إنها أعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسسة لتقديم تلك الخدمات إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العلاء الذين تصدر لهم »([[816]](#footnote-816)[816]).**

**وخلاصة ما سبق في هذه المسألة بحالاتها الأربع: أنه يجوز أخذ رسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل بطاقة الائتمان إذا كانت تعادل التكلفة الفعلية، ولا يجوز ما زاد على التكلفة الفعلية؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تقابل القرض فتكون رباً كما أنه لا يجوز أن تكون الرسوم أن العمولات بنسبة مئوية على مبلغ القرض، ولا يجوز أيضًا اعتبار هذه الخدمات خدمة يقابلها أجر لا يراعى في حسابه التكلفة الفعلية، وذلك لأن العقد في هذه الحالة عقد مركب من قرض وإجارة فيؤدي هذا التركيب إلى التحريم مع أن كلا من العقدين جائز على انفراده.**

**2- اشتراط تجميد مبلغ من المال، أو فتح حساب لحامل البطاقة لدى المصرف المصدر لها:**

**تشترط بعض المصارف([[817]](#footnote-817)[817]) على من يرغب في الحصول على بطاقة الائتمان فتح حساب -بحيث لا تصدر إلا مع وجود رصيد دائن لحامل البطاقة لدى المُصْدي- أو إيداع رصيد معين لدى المصرف([[818]](#footnote-818)[818]).**

**وهذا الاشتراط يؤدي إلى التركيب بين عقدين.**

**ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاث حالات:**

**الحالة الأولى: اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف.**

**الحالة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ معين ويتصرف فيه المصرف.**

**الحالة الثالثة: اشتراط فتح حساب دون تجميد مبلغ معين، بحيث يمكن لصاحب الحساب الجاري أن يسحب منه دون قيود.**

**الحالة الأولى: اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف.**

**إن اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف، يمكن أن يخرّج على اشتراط توثيق الدين بالرهن، وهذا جائز([[819]](#footnote-819)[819]).**

**جاء في شرح منتهى الإرادات([[820]](#footnote-820)[820]): « ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان؛ لأنّ المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين ولو كان الرهن نقدًا... ».**

**وجاء في عقد الجواهر([[821]](#footnote-821)[821]): « وليس من شرط الدين أن يكون ثابتًا قبل الرهن به، ولا مقارنًا له، بل لو قال: رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غدًا ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب ثم استقرض أو ابتاع فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه إليه ».**

**الحالة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ معين، ويتصرف فيه المصرف.**

**إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على البطاقة تجميد مبلغ معين يقوم المصرف بالتصرف فيه واستهلاكه، فإن الذي يظهر أن هذا الاشتراط هو من قبيل اشتراط عقد القرض في عقد القرض، بناء على أن حقيقة الحساب الجاري هي القرض، وحقيقة السحب النقدي ببطاقة الائتمان هي القرض أيضًا([[822]](#footnote-822)[822]).**

**واشتراط عقد القرض في عقد القرض لا يجوز -كما سبق-.**

**وهو ما يسمى بمسألة « أسلفني وأسلفك »([[823]](#footnote-823)[823]).**

**بذلك فإن هذا التركيب بين العقدين أدى إلى المنع مع أن كلاً من العقدين جائز لو انفرد.**

**الحالة الثالثة: اشتراط فتح حساب دون تجميد مبلغ معين، بحيث يمكن لصاحب الحساب الجاري أن يسحب منه دون قيود.**

**إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على بطاقة ائتمان أن يفتح لديه حسابًا جاريًا دون تجميد مبلغ معين([[824]](#footnote-824)[824])، بحيث يتمكن صاحب الحساب الجاري من السحب دون قيود فإن هذه المسألة -فيما يظهر لي- يتنازعها مأخذان، وذلك أنه يمكن أن يقال إن هذا من قبيل اشتراط قرض في قرض فتكون من قبيل مسألة « أسلفني وأسلفك » المحرمة، وقد يقال: إنه ما دام أن صاحب الحساب الجاري يتمكن من السحب، فلا يعدو الأمر أن يكون وسيلة للتوثق من استيفاء الدين، ولتسهيل الإجراءات.**

**3- صرف العملات عند استخدام البطاقة:**

**يستطيع حامل البطاقة استخدامها في معظم دول العالم لشراء السلع والخدمات، بعملات تلك البلاد والتي تختلف عن عملة حساب العميل لدى المصرف المصدر لها([[825]](#footnote-825)[825]).**

**وبالتأمل في كيفية إجراء مثل هذه المعاملة، فإنّ الذي يظهر هو أنّ العميل يشتري سلعة في غير بلدة ببطاقة الائتمان، فتسدد من قبل بنك التاجر بعملة ذلك البلد، ثم يعود بنك التاجر إلى المنظمة العالمية التي تسدد له بالدولار.**

**ثم تقوم المنظمة العالمية باستيفاء المبلغ من المصرف المصدر للبطاقة بالدولار، والمصرف المصدر يقوم بدوره باستيفائه من العميل حامل البطاقة بالعملة المحلية للمصرف المصدر للبطاقة.**

**ويصاحب خطوات هذه العمليات رسوم أو عمولات وربح في فروق الأسعار في سعر الصرف([[826]](#footnote-826)[826]).**

**والملاحظ في هذه العملية أنه يوجد فيها عقد صرف، مرة عندما يستوفي بنك التاجر من المنظمة العالمية، والأخرى حين تستوفي المنظمة العالمية من البنك المصدر الذي يستوفين بدوره من العميل. إضافة إلى عقد القرض الذي هو أساس بطاقة الائتمان.**

**وبالتأمل في حكم هذه المسألة يظهر لي أنّه قد يحصل فيها إشكالات شرعية في ثلاثة مواضع على الأقل:**

**الإشكال الأول: الأساس في وقت سعر الصرف.**

**وذلك أن بعض المصارف المصدرة تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب العميل حامل البطاقة أو بزيادة نسبة معلومة.**

**وبعض المصارف تعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب المصرف نيابة عن العميل حامل البطاقة. وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية([[827]](#footnote-827)[827]).**

**وإذا كانت المسألة في بعض حالاتها من صرف ما في الذمة، فإنه يجوز ذلك بشرط القبض حقيقة أو حكمًا ناجزًا غير مؤخر أي بدون أن يبقى شيء في الذمة بعده لأحدهما([[828]](#footnote-828)[828]). ويكون ذلك بأن يحتسب سعر الصرف في ذلك اليوم الذي تم فيه إجراء عملية الصرف([[829]](#footnote-829)[829]).**

**لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء »([[830]](#footnote-830)[830]).**

**الإشكال الثاني: التأخر في قبض بدل الصرف.**

**وذلك أنه في بعض الحالات يتراضى قبض المصدر بدل الصرف من حامل البطاقة عن مصارفته لمدة أسبوعين أو أكثر، حيث إن مصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها إلى العملة المحلية بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا يطالب حاملها ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقًا مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد، وهذا التراضي غير جائز شرعًا([[831]](#footnote-831)[831]).**

**الإشكال الثالث: اجتماع الصرف والقرض.**

**بالتأمل في هذه المسألة يبدو اجتماع عقد الصرف في عقد القرض الذي هو أساس بطاقة الائتمان.**

**وعقد الصرف نوع من البيوع، فلا يجوز اجتماعه مع القرض (لا يحل سلف وبيع)، لئلا يؤدي إلى المحاباة في سعر الصرف من أجل القرض.**

**والواقع يدل على أن سعر الصرف في العمليات التي تجرى ببطاقة الائتمان أعلى من سعر الصرف السائد في ذلك الوقت في العمليات التي تجرى بدنها.**

**وعلى هذا فإنّ التركيب في هذه الحالة -فيما يظهر- يؤدي إلى المنع، خروجًا من شبهة الربا([[832]](#footnote-832)[832]).**

**بطاقة المرابحة للآمر بالشراء:**

**اقترحت صيغة مركبة لبطاقة الائتمان، تجمع شراء السلعة، وبيعها بالأجل، والوكالة، بحيث تكون البطاقة ذات دين مؤجل مقسط.**

**ونص الاقتراح فيما يأتي:**

**« يصدر البنك بطاقة (نسميها بطاقة المرابحة) لعمليه ويترتب على ذلك توكيل البنك عميله الشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاًا مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه على أن يدفع الثمن مقسطًا، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (5% مثلاً) هي ربح بيع المرابحة.**

**هذه الصيغة بديل تام لبطاقة الائتمان ذات الدين المقسط، وهي تعتمد في مشروعيتها على العقود الثلاثة المشار إليها أعلاه. والعمل بالمرابحة وبيع الأجل مقسط الدين قد أصبح فاشيًا مستفيضًا في حياة الناس المعاصرة، وضمن الصيغة المقترحة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد فهو يشتري نيابة عن البنك ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضًا فيكون بائعًا ومشتريًا. ومن الفقهاء من منع مثل هذه الوكالة، وعلى المنع عندهم هي استرخاص الوكيل لنفسه والاستقصاء لموكله لأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره فاجتمع فيها غرضان متضادان، إلا أن الصيغة المقترحة ليس فيها ذلك إذ تعتمد على المرابحة وذلك لا يقع إلا في المساومة، ومن ثم كان كل شراء يجريه حامل البطاقة بثمن يتبعه بيع بنفس الثمن وزيادة ربح، فانتفت على القول بعدم جواز هذه الوكالة.**

**وقد أجاز الحنابلة على الصحيح من المذهب توكيل الشخص غيره بالبيع أو الشراء من نفسه لنفسه. جاء في شرح منتهى الإرادات: « ولا يصح بيع وكيل لنفسه.. (ولا) يصح (شراؤه منها).. (إلا إن أذن) موكل لوكيله في بيعه لنفسه أو شرائه منها (فيصح) للوكيل إذا (تولى طرفي العقد فيها كأب صغير) ونحوه إذا باع من ماله لولده أو اشترى منه له »(**[[833]](#footnote-833)**[833]).**

**وقال في المقنع: « ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء »(**[[834]](#footnote-834)**[834]). وجاء في المغني « وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: لا يجوز؛ لأنه يجتمع له في عقده غرضان الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكل هما متضادان فتمانعا، ولنا أنه وكَّل في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ولأن علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل لاتفاق التهمة لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف... وقد صرح هاهنا بالإذن، فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه وقولهم إنه يتضاد مقصودة في البيع والشراء، قلنا: إن عيَّن الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء، وأنه لا يراد أكثر مما حصل وإن لم يبين فثمن المثل... »(**[[835]](#footnote-835)**[835]).**

**فالوكالة التي يتولى الوكيل فيها طرفي العقد في الصيغة المقترحة ليس فيها استرخاص ولا استقصاء، وفيها إذن الموكل للوكيل بالتصرف ورضا طرفيها بما يقع من بيوع وديون بناء عليها.**

**فإذا وقع البيع وثبت الدين كان لحامل البطاقة أن يدفعه مقسطًا على عشر دفعات مثلاً أو بما اتفقا عليه، فحصل لهذا العميل ما يريد من الائتمان، وهذا بديل مشروع عن بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدين المقسط.**

**والله سبحانه وتعالى أعلم»([[836]](#footnote-836)[836]).**

**وهذا الاقتراح، وإن كان من حيث الصناعة الفقهية، والألفاظ الظاهرية قد يبدو مقبولاً إلا أنها في الحقيقة حيلة على الربا، لا تختلف عنه إلا في تعقيد الإجراءات وتكثيرها، وذلك أن التعامل إنما هو في النقود والديون. والسلع لا وجود لها في الحقيقة.**

**وفيما يأتي عرض مختصر لاقتراحين آخرين -ليس فيهما تركيب، ولكنهما أبعد عن الشبهة فيما يظهر لي-:**

**الاقتراح الأول: بطاقة المشاركة:**

**وملخص فكرة هذه البطاقة: بناء علاقة مشاركة بين المصرف والتاجر، من خلال الخطوات الآتية:**

**1- يدخل المصرف شريكًا للتاجر من خلال شراء 97% من السلعة.**

**2- يبيع التاجر السلعة، بحكم كونه شريكًا، لحساب المشاركة بثمن مؤجل على العميل، بزيادة 10% -مثلاً- على السعر الحال، مع تحديد وقت السداد.**

**3- يتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، بينما يتولى المصرف التحصيل ومتابعة السداد.**

**4- عند اكتمال السداد، يتم اقتسام الأرباح بين المصرف والتاجر بحسب الاتفاق.**

**بهذه الطريقة تصبح النسبة التي يخصمها المصرف على التاجر حصة في السلعة المباعة، ويصبح التاجر شريكًا للمصرف في الأرباح، كما يمكن استخدام البطاقة لمنح ائتمان للعميل لتيسير شرائه للسلع المطلوبة([[837]](#footnote-837)[837]).**

**الاقتراح الثاني: بطاقة البيع بالتقسيط:**

**وملخص فكرة هذه البطاقة: أن ينشيء المصرف الإسلامي أو المصارف الإسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكًا كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة أو تاجر، يشتري حامل البطاقة منها ما يريد بالأقساط، والربح الذي يجنيه المصرف هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمنها مؤجلاً؛ لأن الأجل له حصة من الثمن في البيع، بخلاف القرض.**

**ولهذا فإنّ هذا البديل لا يصلح في الحصول على النقود (السحب الآلي). ويكتمل هذا البديل لو أن المصارف الإسلامية أنشأت لها منظمة خاصة تسمى (المنظمة الإسلامية) بدلاً عن التعامل مع منظمة (فيزا) أو غيرها، وتكون لهذه المنظمة الإسلامية نظمها، وتشترك فيها كل المصارف الإسلامية، وتصدر بطاقات خاصة بها([[838]](#footnote-838)[838]).**

**5- بطاقة التورق المنظم:**

**تقوم فكرة هذه البطاقة -المنتجة لدى بعض المصارف، والتي أقسمت رقابتها الشرعية بجوازها([[839]](#footnote-839)[839])- على تقديم القرض (التمويل) لحامل البطاقة إما بالسحب الفوري من مكائن الصرّاف الآلي، أو من خلال شراء السلع عبر نقاط البيع.**

**فإذا شغلت ذمة حامل البطاقة بالدين نتيجة استعمالها، فإنّ مصدر البطاقة يتيح له السداد من خلال طريقين:**

**1- التسديد النقدي لكامل المبلغ.**

**2- إذا لم يسدد كامل المبلغ وحل الأجل يقوم المصرف بإجراء (التورق المنظم)([[840]](#footnote-840)[840])، وذلك ببيع سلع (معادن) مملوكة للمصرف على حامل البطاقة، ومن ثم يتولى المصرف بيع هذه السلع لمصلحة العميل على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدين الأول، وينشأ بعد ذلك دين جديد على حامل البطاقة يسدده خلال مدة معينة.**

**ويتم إجراء التورق المنظم بأحد طريقين:**

**أ - عن طريق -بيع الفضولي- حيث يتولى المصرف إجراء الشراء لحامل البطاقة، والبيع لطرف ثالث لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذًا خلال عشرين يومًا إذا لم يعترض حامل البطاقة.**

**ب- عن طريق التوكيل لطرف ثالث بشراء السلع، ومن ثمّ توكيل إدارة الائتمان الشخصي -التابع للمصرف- ببيعها لطرف آخر([[841]](#footnote-841)[841]).**

**وكما هو ظاهر من فكرة هذه البطاقة، فإنها مركبة من عدة عقود مجتمعة، وهي الإقراض، أو البيع الأجل، ويصاحبه شراء، وبيع، وتوكيل بصورة منظمة -بشراء أو تواطؤ-.**

**والباعث لهذا التركيب هو الحيلة لتدوير الائتمان وأخذ الربا والمتأمل في هذه البطاقة يلاحظ أنها تحوي عدة مخالفات شرعية، ومن أبرزها ما يأتي:**

**1- قلب الدين، الذي هو من ربا الجاهلية.**

**وتم التوصل إليه في هذه البطاقة بطريق الحيلة، والتلفيق الممنوع.**

**جاء في الكافي([[842]](#footnote-842)[842]): « أجمع العلماء من السلف والخلف أنّ الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينًا أو عرضًا، وهو معنى قول العرب: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي ».**

**وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية([[843]](#footnote-843)[843]): والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنذاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره ».**

**وجاء في الفتاوى السعدية([[844]](#footnote-844)[844]): « أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحًا أو تحيّلاً، فإنه لا يخفى على رب العالمين ».**

**2- دخولها في النهي « عن بيعتين في بيعة ».**

**وذلك أنه إذا ترتب على البيعتين في بيعة توصل إلى الربا فإنه ذلك يحرم ويكون داخلاً في هذا النهي([[845]](#footnote-845)[845]).**

**3- أن التورق المنظم حسب تطبيقه المعاصر شبهة الحيلة على الربا فيه ظاهرة وذلك أنه بهذا الترتيب والتنظيم، بحيث يتولى المصرف طرفي العقد، بائعًا، ووكيلاً في البيع، تصيح العلاقة كأنها ثنائية الأطراف، والمقصود فيها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، فآل أمرها إلى الربا وإن كانت في الظاهر ثلاثية الأطراف([[846]](#footnote-846)[846]).**

**وإذا كان الأمر كذلك فتكون هذه البطاقة مبنية على أمرين كل منهما يؤدي إلى الربا، وهما: قلب الدين، والتورق المنظم.**

**والله أعلم وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.**

|  |
| --- |
| **الخاتمة** |

**الخاتمة**

**الحمد لله رب العالمين، الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.**

**فإني أحمد الله -- على ما يسّرَ من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصًا صوابًا، وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها في موضوع   
« العقود المالية المركبة »:**

**1- اعتنى الفقهاء من قديم بتصنيف العقود، وتقسيمها، إلى أقسام، ومجموعات؛ لما في ذلك من فائدة في فهم حقيقة العقود، وأحكامها.**

**وتصنف العقود إلى أصناف باعتبارات عدة، ومنها: تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة، إلى العقود البسيطة، والعقود المركبة.**

**2- العقود المالية المركبة، هي: مجموع العقود المالية التي يشتمل عليه العقد، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد، سواء كان التركيب بين هذه العقود بصيغة الجمع أو التقابل.**

**3- اجتماع عقدين في عقد، كاجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، هو من العقود المالية المركبة، وكذا اشتراط عقد في عقد كاشتراط البيع في القرض، هو من العقود المالية المركبة، ويعبر الفقهاء بهاتين الصيغتين -اجتماع عقدين في عقد، واشتراط عقد في عقد- عن المسائل الداخلة في موضوع هذا البحث، كما أنهم استخدموا عبارة العقود المركبة في مواضع يسيرة، ويعبر بعض المعاصرين بالعقود المالية المركبة، ويعبر بعضهم -أيضاً- بالعقود المختلطة، ويعنون بها العقود التي تتكون من مزيج من عقود مختلفة اختلطت فأصبحت عقدًا واحدًا.**

**وأما التعبير بالتعدد في العقود المالية فهو أعم من العقود المالية المركبة، كما أنه ليس هناك علاقة مباشرة بين التكرار في العقود المالية، والعقود المالية المركبة، وكذلك ليس هناك علاقة مباشرة بين التداخل في العقود المالية والعقود المالية المركبة.**

**4- يلجأ العاقدان أو أحدهما إلى التركيب بين العقود المالية لأسباب، بعضها معتبر شرعًا، وبعضها غير معتبر شرعًا، ومن هذه الأسباب: التحيّل على أحكام الشريعة، أو التحيّل على الأنظمة، ومنها: إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة، ومنها: المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة، وتقليل المخاطرة، والتكاليف، والتسويق للسلع، وغيرها من الأسباب.**

**5- التركيب بين العقود المالية له أثر في بعض الحالات في الحكم الشرعي للعقد المركب الحاصل من العقود المكونة له، فقد يؤدي التركيب إلى تحريم العقد المركب، وإن كان كل من العقدين مباحًا لو انفرد.**

**6- العقود المتقابلة هي: العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة: « اشتراط عقد في عقد »، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، ونحو ذلك، وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المتقابلة سواء كانت المسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه، أو اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، أو اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع.**

**7- والعقود المجتمعة أو المجموعة هي: العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد، مثل أن يقول: بعتك هذه الدار، وأجرتك الأخرى بألف.**

**وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المجتمعة، سواء كانت المسألة: اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد، وسواء كانت في وقت أو في وقتين.**

**8- عند اجتماع عقدين في عقد، أو اشتراط عقد في عقد، قد تكون هذه العقود متناقضة أو متضادة، أو متنافية، وقد تكون مختلفة، وقد تكون متجانسة، وبالنظر في استعمالات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون « العقود المتناقضة، والمتضادة والمتنافية »، ويريدون بذلك العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد، كما يلاحظ أنه ربما كان هناك تجوّز في إطلاق هذه العبارات في بعض المواضع، والتعبير بالعقود المختلفة الأحكام - وهي العقود التي يكون بينها اختلاف في الأحكام أو بعضها- أدق من التعبير بالعقود المتناقضة، أو المتضادة، أو المتنافية، في المواضع التي يترجح أنه ليس هناك تضاد، أو تناقض، أو تنافٍ بين العقدين من كل وجه، بحيث يمكن اجتماعهما، ويكون بينهما اختلاف في بعض الأحكام، ويبقى استعمال هذه الكلمات الثلاث في المواضع التي لا يمكن فيها اجتماع عقدين في عقد واحد، أو لا يجوز ذلك شرعًا.**

**وأما المراد بالعقود المتجانسة فهي العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد دون تنافر في الأحكام والآثار.**

**9- وردت أحاديث وآثار ثابتة في النهي عن « بيعتين في بيعة » وعن « صفقتين في صفقة ».**

**وقد اختلف العلماء في معنى: « بيعتين في بيعة » المنهي عنه في الأحاديث على أقوال كثيرة منها:**

**أ - أن معنى « بيعتين في بيعة » أن يبيع مثمنًا بأحد ثمنين مختلفين، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، أو بعشرين إلى أجل، على أنّ البيع قد لزم في أحدهما. فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين. وهذا قول أكثر العلماء.**

**ب- أن معنى « بيعتين في بيعة » هو اشتراط عقد في عقد. وهذا أضعف الأقوال.**

**ج- أن معنى « بيعتين في بيعة » هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً. وهي مسألة العينة، وهذا أقرب الأقوال للتفسير الصحيح.**

**وبالتأمل في الصور التي يمكن أن تكون تفسيرًا لمعنى « بيعتين في بيعة » يتبين أنها في معاملة جمعت بيعتين في بيعة واحدة أدى هذا الجمع إلى ربا، أو إلى جهالة في الثمن.**

**10- الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وكذلك الأصل في العقود المالية المركبة الإباحة والصحة إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وما لم يؤد التركيب إلى محرم، كالربا، وجهالة الثمن، والغرر، ونحو ذلك، أو إلى تضاد بين العقدين في الأحكام والآثار.**

**11- اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وكذا لا يجوز اشتراط عقد معاوضة -كالإجارة ونحوها- في عقد القرض. وأما اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض، فإن الذي يظهر أن ذلك يخرج بعقد التبرع عن مقصوده، فلا يبقى عقد تبرع حينئذٍ، بل يكون عقد معاوضة، فيجري على المسألة الخلاف في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.**

**12- اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على أقوال، والراجح جواز ذلك ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم كالربا أو الجهالة أو الغرر، أو تضاد في الموجبات والآثار.**

**13- اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول لا يجوز. وتسمى هذه المسألة (أسلفني وأسلفك).**

**14- حكم العقد المركب باشتراط عقد البيع في القرض أن الشرط الفاسد يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحًا، وبذلك فإن العقد المركب لا يبقى صحيحًا إلا بإلغاء الشرط الفاسد.**

**\* وأما حكم العقد المركب باشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة فإنه صحيح على القول الراجح، وهو جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم، وأما على قول المانعين فإن الراجح -أيضًا- القول بفساد الشرط وإلغائه، ويبقى العقد الأول صحيحًا إذا اتفق العاقدان على ذلك.**

**15- يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد.**

**16- يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين.**

**17- يجوز اجتماع عقدين مختلقي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض في وقتين، ولا يجوز ذلك في وقت واحد.**

**18- يثبت الخيار بفوات الشرط في العقود المالية المركبة، سواء كان الشرط صحيحًا أو فاسدًا، مبطلاً للعقد أو لا، كما يثبت الخيار إذا حصل سبب يوجب تفريق العقدين في العقود المالية المركبة.**

**19- لا يتم قبض العقد المركب إلا بقبض جميع الصفقة.**

**\* وإذا جمع بيع عقدين، أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والآخر لا يجوز، فإن هذا جائز متى ما روعيت أحكام القبض فيما يشترط فيه ذلك.**

**\* وإذا وقع العقد على عقدين يفتقر إلى القبض فيهما، فتلف أحدهما قبل قبضه، فإنه يثبت في هذه الحال الخيار.**

**20- من صور التحايل بواسطة التركيب بين العقود لاستحلال عقد محرم: التحيّل في مسألة العينة لأخذ الربا، فيتم اللجوء إلى عقدين، والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها.**

**\* ومن صور التحايل على أخذ الربا في القرض، أن يشترط في القرض عقد بيع، أو نحوه، حتى يحابيه في الثمن، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة الجمع بين عقدين كل منهما جائز بانفراده.**

**21- التلفيق في حكم المسألة يرد على العقود المالية المركبة باعتبارها محلاً يمكن أن يرد عليه التلفيق، فقد يجتمع في معاملة واحدة أكثر من عقد، وتصاحبها عدد من الشروط، ويختلف الاجتهاد في أحكامها، فيؤخذ بقول مجتهد في جزء، وقول مجتهد في جزء آخر، ويخلص إلى جواز المعاملة بناء على تلفيق الحكم في قولين، أو أكثر للمجتهدين، وقد لا يقول بجوازها بصورتها المركبة أحد منهم، وهذا من التلفيق الممنوع، وعلى ذلك فإنه يراعى عند بحث العقود المالية المركبة إذا كان هناك تلفيق في أحكامها، ألا يكون هذا التلفيق من النوع الممنوع.**

**22- ينتج عن التركيب بين العقود -في بعض الحالات- جهالة في الثمن، أو في المثمن وإذا أدى التركيب إلى جهالة، فيلزم النظر في مقدار هذه الجهالة، وهل هي مؤثرة على صحة العقد أو لا.**

**23- الغبن مظهر من مظاهر الظلم والضرر، وهما محرمان في الشريعة، وقد ينتج عن التركيب بين العقود -في بعض الحالات- غبن لأحد العاقدين، فيراعى عدم ذلك.**

**24- من الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).**

**وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، وهي:**

**أ- النهي عن سلف وبيع.**

**ب- النهي عن بيعتين في بيعة.**

**ج- النهي عن صفقتين في صفقة.**

**25- ومن الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: (أن يكون العقدان متضادين).**

**وبناءً على ذلك فقد منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القرض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه، وتنافيها.**

**كما أن بعض الفقهاء في قول عند الشافعية والحنابلة منعوا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد، مثل البيع والصرف، أو البيع والإجارة، وذلك لتضاد أحكامها واختلافها.**

**وبالتأمل في الفروع التي ذكرها جمهور المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، تطبيقًا على هذا الضابط، يتبين أنه لا يسلم دخول كثير منها في هذا الضابط، ولا يصدق عليها أنها عقود متضادة من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، وإنما بينها الاختلاف في بعض الأحكام.**

**وبالتحقيق في تلك المسائل تبين جواز اجتماع تلك العقود ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور، وأما العقود المتضادة فلا يجوز اجتماعها، لوجود التضاد، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، ويكون ذلك في حالة توارد العقدين في وقت واحد على محل واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة.**

**26- مما تجدر الإشارة إليه أن حديث « لا يحل سلف وبيع » وهو أصل من الأصول في موضوع العقود المالية المركبة، قد توسع الفقهاء في مفهومه، من جهتين:**

**أ- من جهة صيغته، حيث إنّ الحديث يدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وبذلك فإن بعض الفقهاء منع اشتراط أي عقد في عقد بناء على ذلك -فيما يظهر-.**

**ب- من جهة موضوعه، بناءً على أنَّ الأصل في القرض التبرع، وفي البيع المعاوضة، فيكون بين العقدين تضاد، فلا يجتمع تبرع ومعاوضة في عقد واحد في وقت واحد، إلا أن بعض الفقهاء عمموا هذا المعنى ليشمل كل عقدين بينهما تضاد، ولو كان ذلك من بعض الوجوه، فمنعوا الجمع بين البيع والجعالة -مثلاً- لأن الأول عقد لازم، والثاني عقد غير لازم، كما أن في الجعالة جهالة في العمل، والبيع يلزم عدم الجهالة في عمله، مع أن العقدين ليس بينهما تضاد من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماعهما في عقد واحد.**

**27- من الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: ( أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم)، فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا، فإن العقد المركب في هذه الحالة يكون محرمًا، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزًا؛ لأنه ترتب على التركيب بين العقدين الجائزين في الأصل توصل إلى محرم، فكان ذلك العقد المركب محرمًا.**

**28- من الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: (أن يؤدي التركيب إلى محرم) وهو ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، كأن يؤدي التركيب بين عقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة، أو الظلم، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب في هذه الحالة يكون محرمًا.**

**ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب التي لا يترتب عليها محرم على أصل الإباحة في المعاملات المالية.**

**29- الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد إجارة عين يتبعه تمليك العين للمستأجر.**

**\* ولها صور كثيرة، ومن الألفاظ التي تطلق عليها: الإجارة التمليكية، والإيجار السائر للبيع، والإجارة التمويلية أو الإيجارة الائتمانية أو التمويل الإيجاري، أو عقد الليزنج، ومن الألفاظ -أيضاً- الإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتخيير، وغيرها من الألفاظ.**

**\* وقد نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورة متطورة لبيع التقسيط، فقد كان يعرف باسم البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، ثم تطور وتعددت أسماؤه وصوره وفق عدة مراحل، وهي: البيع الإيجاري، ثم الإجارة المقترنة بوعد بالبيع، ثم الإجارة التمويلية.**

**\* والإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المالية المركبة في أشهر صورها، وهي من قبيل اجتماع عقدين في عقد واحد، أحد العقدين معلق على شرط، أو مقترن بشرط هو سداد كامل الثمن.**

**30- من صور الإجارة المنتهية بالتمليك: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.**

**وهذه الصورة عقد مركب فيها جمع بين الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، وهذا التركيب في هذه الصورة له أثر في حكم هذه المعاملة، حيث إنه يؤدي إلى عدة أمور تؤدي إلى التحريم، منها:**

**أ - أن العقد غير مستقر على واحد من العقدين المكونين لهذه المعاملة، وذلك أنه متردد بين أن يكمل الأقساط فيكون بيعًا، وأن لا يكمل فيكون ما دفعه أجرة مقابل عقد الإجارة.**

**ب- أن في هذه المعاملة جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين.**

**ج- أن في هذه المعاملة غررًا، وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن المستأجر قد يعجز عن السداد فيضيع عليه الثمن.**

**د- أن العقدين، عقد الإجارة، والبيع، متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الآثار، والأحكام، كالضمان، والصيانة، وغيرها من الأحكام.**

**\* وقد اقترح تصحيح لهذه الصورة، وبالتأمل في الصورة المصححة تبين أنها لا تكون صحيحة إلا بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة، أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد.**

**\* ومن صور الإجارة المنتهية بالتمليك: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.**

**وهذه الصورة عقد مركب فيها جمع بين عقد الإجارة، وعقد البيع المعلق على سداد كامل الثمن.**

**وهذا التركيب يؤدي إلى الغبن، وأكل أموال الناس بالباطل.**

**\* ومن صور الإجارة المنتهية بالتمليك: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي.**

**وهذه الصورة عقد مركب من عقدين على عين واحدة، والعقدان هما عقد إجارة، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد كامل الثمن.**

**وهذا التركيب يؤدي إلى جهالة الثمن، والمثمن.**

**\* ومن الصور: اقتران الإجارة بوعد بالبيع، وهذه الصورة ليس فيها تركيب إذا كان الوعد غير ملزم.**

**31- المشاركة المتناقصة هي: عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالبًا- إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.**

**\* ولها صور متعددة، ومن الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة: المشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المنتهية بالتمليك.**

**\* والمشاركة المتناقصة في أكثر صورها عقد مركب من عقدين أو أكثر، هي الشركة، والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة، أو غيرها، وتشمل نوعي العقود المالية المركبة وهما: اشتراط عقد في عقد، والجمع بين عقدين في عقد.**

**32- إذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد، فإن التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك:**

**أ- أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال، والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح، أو الخسارة.**

**فيكون هذا الاشتراط وسيلة للتوصل إلى القرض الربوي.**

**ب- أن هذه المعاملة بهذا الشرط تكون من (بيع ما لا يملك).**

**ج- أن التركيب في هذه المعاملة يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدي إلى الغبن.**

**د- أن فيها شبهًا ببيع الوفاء، وهو حيلة للإقراض، وأخذ منفعة زائدة.**

**\* إذا اشترط البيع دون تحديد الثمن، وإنما شرط البيع بثمن المثل أو بسعر السوق، فإنّ الذي يظهر أن هذا التركيب يؤدي إلى جهالة الثمن، فتكون من الصور المحرمة.**

**\* المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع جائزة، وهي من قبيل اجتماع عقد البيع مع الشركة، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد، أو تنافٍ في الأحكام والآثار، وليس في هذه المعاملة توسل إلى محرم.**

**\* المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد: من العقود المركبة المحرمة؛ لأن الذي يظهر أن الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط، فيترتب عليه مما يترتب على الشرط، من المفاسد السابقة.**

**\* المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق: لا تجوز -فيما يظهر-؛ لما فيها من جهالة.**

**\* الجمع بين عقد الشركة والبيع دون شرط، هي من العقود المالية المركبة، من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط، وهذا جائز؛ لأنه لا يترتب على اجتماع البيع مع الشركة محظور شرعي، وليس بينهما تضاد في الأحكام والآثار.**

**33- المرابحة المركبة هي: أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له بسعر تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا.**

**\* ولها صورتان رئيستان: المرابحة بالمواعدة الملزمة، والمرابحة بالمواعدة غير الملزمة للطرفين، ومن الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة: المرابحة للآمر بالشراء، والمرابحة للواعد بالشراء، وبيع المواعدة، والمرابحة المصرفية، والمواعدة على المرابحة.**

**\* وهذه المعاملة مركبة من عقدين، وثلاثة وعود، وفيها ثلاثة أطراف، وبالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها، وما فيها من التزامات، يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، حيث إن العقدين لا يتم إجراؤهما في وقت واحد. ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة، بينما إذا كانت المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة.**

**34- المرابحة المركبة الملزمة للطرفين غير جائزة، والتركيب فيها أثر في حكم هذه المعاملة إلى أن تكون معاملة محرمة؛ وذلك لأنه يؤدي إلى بيع الشخص ما لا يملك، وإلى جهالة الثمن في بعض الحالات، كما أن الأخذ بقول من أجازها يجعل المصارف الإسلامية وغيرها تركن إلى أداة أشبه ما تكون بالربا، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد، وإنشاء المشاريع الاستثمارية النافعة للمجتمع.**

**وأما إذا لم يوجد هذا التركيب في المعاملة، وإنما كان الوعد غير ملزم، أو أجريت هذه المعاملة بالخيار، فإن هذه المعاملة تسلم من الاعتراضات عليها، الخاصة بهذا الإشكال.**

**35- التأمين التعاوني المركب: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معيّن من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤَمَّن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، ويتم فيها استثمار الأموال في بعض الحالات.**

**\* والتأمين التعاوني المركب له نوعان رئيسان، هما:**

**تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين وعقد إجارة، ونوع آخر هو عقد تأمين وإجارة ومضاربة.**

**\* وعقد التأمين التعاوني المركب يدخل في مسألة اجتماع عقدين في عقد، سواء كان ذلك من قبيل اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة، أو كان من قبيل اجتماع عقد معاوضة مع عقد معاوضة.**

**\* من الشروط في عقد التأمين التعاوني: الاشتراك في التأمين التعاوني، وذلك بدفع الأقساط التأمينية، وبالتأمل في النصوص الدالة على مشروعية التأمين التعاوني، في مثل حديث الأشعريين، وأبي عبيدة -- نجد أن مبدأ ذلك الفعل هو التكافل، والتعاون، ومساعدة المحتاجين، وربما دفع بعضهم أقل مما يأخذ أو العكس، وبالتأمل في النصوص -أيضًا- نجد أنها كانت بين قوم تربطهم علاقة قبل نشوء التأمين، كالنسب.**

**والذي يبدو أنّ هذا الشرط فيه شائبة معاوضة، وينبغي أن يعطى المحتاج الذي تربطه مع المستأمنين رابطة، ولو لم يكن مشتركًا بقسط.**

**ومن الشروط: الالتزام بعوض مطلق، سواء كان بمبلغ محدد، أو بتعويض كامل المبلغ. وهذا الشرط من الشروط المميّزة للتأمين التجاري المحرم، ولا يجوز أن يوجد في عقود التأمين التعاوني، بل لابد أن ينص على ارتباط التعويض بالأرصدة المتوافرة في صندوق التأمين.**

**36- اجتماع التأمين والإجارة يحوي عقدين، عقد بين المستأمنين فيما بينهم، وعقد بين المستأمنين والقائمين على الإدارة.**

**وبالتأمل في هذا العقد يتبين أنّ اجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني المركب لم يتوارد على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين، بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر.**

**وعلى هذا فإن هذا التركيب لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل، وهو الإباحة.**

**وأما اجتماع التأمين والمضاربة ففيه تفصيل، فإذا لم يكن هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري فإن العقدين غير مرتبطين، ولا يؤدي هذا التركيب إلى محرم، أو إلى تنافٍ في الأحكام، والآثار.**

**وأما إذا كان هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري، فإنّ الذي يبدو أنه لا يؤدي إلى محظور، ولكن الأولى هو عدم الإلزام بالاشتراك.**

**وأما اجتماع التأمين والمضاربة والإجارة، فإنّ الذي يبدو أنه لا يؤدي إلى محرم، أو إلى تنافٍ في الأحكام، والآثار.**

**37- عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة هي عقود تجمع بين خيار البيع، وخيار الشراء، في نفس الوقت، وبمقتضى ذلك يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعًا، أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية -محل التعاقد- حسب مصلحته، فإن وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه، فيكون -متأكدًا بهذه الطريقة- من الحصول على حد أدنى من العائد، مقابل تحمله سعر الخيار.**

**\* ولعقود الخيارات المركبة أنواع، منها: «عقد الخيار المزدوج»، و «سترادل »، و «سبريد»، و «ستراب»، و «ستريب»، و «خيار الشراء المشروط» وغيرها.**

**\* وعقود الخيارات المركبة تدخل في مسألة اجتماع عقدين في عقد، وهذا الاجتماع على محل واحد، وقد يكون بعوض واحد أو بعوضين متميزين، وقد يكون في وقت واحد أو في وقتين.**

**38- عقد الخيار المركب مكون من عقدين أو أكثر من عقود الخيارات المحرمة، وهذا التركيب لا يفيد جواز العقد المركب بحال، وإنما يؤثر شدة في التحريم، وذلك لزيادة الضرر، والغرر، وغيرها من المفاسد.**

**ووجه زيادة الغرر: أن العاقد لا يدري حين العقد هل هو بائع أم مشتر.**

**ووجه زيادة الضرر: أنه يخسر ثمنًا أكثر مقابل زيادة عدد الخيارات.**

**39- البطاقات المصرفية الائتمانية أداة دفع، وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.**

**\* البطاقات المصرفية الائتمانية أنواع متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار، أو عدمه إلى نوعين.**

**\* وأطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان -غالبًا- هم: المنظمة العالمية، والمصرف المصدر، والمصرف التاجر، وحامل البطاقة، والتاجر.**

**\* وتتضمن بطاقة الائتمان ثلاثة عقود رئيسة، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته، وهي: عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد بين حامل البطاقة والتاجر.**

**\* ويكون التركيب في البطاقات الائتمانية، في بعض صورها، وحالاتها، ويشمل ذلك اجتماع عقدين في عقد، كما يشمل اشتراط عقد في عقد.**

**40- يجوز أخذ رسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل بطاقة الائتمان إذا كانت تعادل التكلفة الفعلية، ولا يجوز ما زاد على التكلفة الفعلية؛ لأنّ الزيادة في هذه الحالة تقابل القرض، فتكون ربا، كما أنه لا يجوز أن تكون الرسوم، أو العمولات بنسبة مئوية على مبلغ القرض، ولا يجوز -أيضًا- اعتبار هذه الخدمات خدمة يقابلها أجر، لا يراعى في حسابه التكلفة الفعلية، وذلك لأنّ العقد في هذه الحالة عقد مركب من قرض وإجارة، فيؤدي هذا التركيب إلى التحريم، مع أنّ كلا من العقدين جائز على انفراده.**

**\* إن اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف، يمكن أن يخرّج على اشتراط توثيق الدين بالرهن، وهذا جائز.**

**\* إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على بطاقة الائتمان تجميد مبلغ معين يقوم المصرف بالتصرف فيه واستهلاكه، فإن الذي يظهر أن هذا الاشتراط هو من قبيل اشتراط عقد القرض في عقد القرض، وهذا لا يجوز، وهذا ما يسمى بمسألة: (أسلفني وأسلفك).**

**\* إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على بطاقة الائتمان أن يفتح لديه حسابًا جاريًا، دون تجميد مبلغ معين، فإنه يتنازع هذه المسألة مأخذان هما: (أسلفني وأسلفك)، والتوثق لاستيفاء الدين.**

**\* صرف العملات عند استخدام بطاقة الائتمان يعتريه عدة إشكالات، منها:**

**أ- أن يكون الأساس في وقت سعر الصرف في غير الوقت الذي تم فيه عقد الصرف.**

**ب- التأخر في قبض بدل الصرف.**

**ج- اجتماع الصرف والقرض.**

**\* بطاقة المرابحة للآمر بالشراء لا يظهر لي جوازها؛ فهي وإن كانت من حيث الصناعة الفقهية، والألفاظ الظاهرية قد تبدو مقبولة، إلا أنها في الحقيقة حيلة على الربا، لا تختلف عنه إلا في تعقيد الإجراءات وتكثيرها، والتعامل فيها في الحقيقة هو في النقود والديون، لا في السلع.**

**\* بطاقة التورق المنظم فيها عدة مخالفات شرعية، منها:**

**أ- قلب الدين، وتم التوصل إليه بطريق الحيلة، والتلفيق الممنوع.**

**ب- دخولها في النهي عن « بيعتين في بيعة ».**

**ج- الحيلة على الربا في عملية التورق المنظم.**

**وبذلك تكون هذه البطاقة مبنية على أمرين كل منهما يؤدي إلى الربا، وهما قلب الدين، والتورق المنظم.**

**41- وأختم هذه النتائج لهذا البحث ببعض التوصيات، ومنها:**

**\* أنّ هناك حاجة للتوسع في بعض المسائل التي لها علاقة بموضوع العقود المالية المركبة، ومازالت بحاجة إلى دراسة عميقة ومن هذه المسائل:**

**مسألة العينة، من حيث حقيقتها، ومستندها، وصورها وحالاتها، وشروطها وضوابطها، والمسائل المتعلقة بها مثل حوالة الأسواق، وغيرها.**

**ومن المسائل: الحيل في العقود المالية المعاصرة.**

**ولعل الله ييسر لي بحث هاتين المسألتين في دراسات قادمة -بإذن الله-.**

**\* أن مجال الاجتهاد في هذا الموضوع كبير، لتعدد صوره، وتجددها.**

**\* أننا بحاجة إلى صياغة منتجات مركبة في المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، تجمع بين الكفاءة الاقتصادية، والسلامة الشرعية، والبعد عن الحيل الممنوعة، أو الحلول المؤقتة والمرحلية.**

1. **([1]) اعتنى الفقهاء من قديم بتصنيف العقود وتقسيمها إلى أقسام ومجموعات، لما في ذلك من فائدة في فهم حقيقة العقود وأحكامها التي تسري على العقود المتفقة في الأحكام، والمندرجة تحت قسم من الأقسام، إلى غير ذلك من الفوائد في هذا التصنيف.**

   **ينظر: بعض المراجع التي صنفت العقود باعتبارات -على سبيل المثال لا الحصر-: فتح القدير لابن الهمام (6/267)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(337)، وبداية المجتهد لابن رشد (2/126)، والحاوي للماوردي (5/28)، والمنثور في القواعد للزركشي (2/397)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(275)، والمغني لابن قدامة (6/48)، والقواعد لابن رجب ص(74).** [↑](#footnote-ref-1)
2. **([2]) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/632)، والفقه الإسلامي للزحيلي (4/242)، ، وفقه المعاملات للفقي ص(169)، وضوابط العقد للتركماني ص(355)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (1/75).** [↑](#footnote-ref-2)
3. **([3]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **([4]) ينظر: ص(80) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **([5]) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/632)، والفقه الإسلامي للزحيلي (4/242).** [↑](#footnote-ref-5)
6. **([6]) بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه المبيع.**

   **ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (6/8)، وحاشية ابن عابدين (5/276)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (29/334).** [↑](#footnote-ref-6)
7. **([7]) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/632-633)، وفقه المعاملات للفقي ص(169).** [↑](#footnote-ref-7)
8. **([8]) عقد المضايفة: هو النزول في الفنادق بالطعام والشراب، فإنه مركب من عقدين، عقد إجارة بالنسبة إلى المكان والخدمة، وبيع بالنسبة إلى الطعام والشراب.**

   **ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/633).**

   **وكذا استئجار الطائرة للسفر وتقديم طعام أثناء الرحلة. ينظر: ضوابط العقد للتركماني ص(368).** [↑](#footnote-ref-8)
9. **([9]) ينظر: الموجز في عقد البيع لمحمد حسن قاسم ص(9).** [↑](#footnote-ref-9)
10. **([10]) ينظر: ضوابط العقود للبعلي ص(314).** [↑](#footnote-ref-10)
11. **([11]) سورة البقرة، من الآية (275).** [↑](#footnote-ref-11)
12. **([12]) ص(80).** [↑](#footnote-ref-12)
13. **([13]) سورة البقرة، من الآية (275).** [↑](#footnote-ref-13)
14. **([14]) ينظر: الصحاح للجوهري (1/381)، ومجمل اللغة لابن فارس (3/222)، ولسان العرب لابن منظور (2/507).** [↑](#footnote-ref-14)
15. **([15]) جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/281): « الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، ومن ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب، والصحيح والصحاح بمعنى ».**

    **وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(291).**

    **وجاء في المصباح المنير للفيومي ص(127): « والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع ».**

    **وينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(348)، والتعريفات للجرجاني ص(173)، والكليات للكفوي ص(558).** [↑](#footnote-ref-15)
16. **([16]) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(173)، وكشف الأسرار للبخاري (1/258)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (2/234)، والكليات للكفوي ص(558)، ونفائس الأصول للقرافي (1/115)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (1/409)، والموافقات للشاطبي (1/217)، والمستصفى**

    **= للغزالي (1/318)، وتحقيق المراد للعلائي ص(281)، والمنثور في القواعد للزركشي (2/304)، والبحر المحيط له (1/313)، وروضة الناظر لابن قدامة (1/252)، والمختصر لابن اللحام ص(67)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (1/467).**

    **والأثر المطلوب منه كالملك في البيع ونحوه. وترتب الأثر في كل عقد بحسبه.**

    **ففي البيع التمكن من الأكل والبيع والهبة والوقف ونحوها، وفي الإجارة التمكن من المنافع وهكذا.**

    **ينظر: كشف الأسرار للبخاري (1/258)، ونفائس الأصول للقرافي (1/115)، وتحقيق المراد للعلائي ص(281)، وعبارة الحنفية أن العقد الصحيح « هو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع ». تبيين الحقائق للزيلعي (3/44)، وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص(209).** [↑](#footnote-ref-16)
17. **([17]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-17)
18. **([18]) الفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة.**

    **ينظر: الصحاح للجوهري (2/519)، ولسان العرب لابن منظور (3/335)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(391)، وجاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن ص(393): « الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة... ».** [↑](#footnote-ref-18)
19. **([19]) الباطل: ضد الحق. ينظر: الصحاح للجوهري (4/1635)، ولسان العرب لابن منظور (11/56)، وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (11/258): « الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه ».**

    **وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1249).**  [↑](#footnote-ref-19)
20. **([20]) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (1/409)، والمستصفى للغزالي (1/318)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(168)، وتحقيق المراد للعلائي ص(282)، والتمهيد للإسنوي ص(59)، وروضة**

    **= الناظر لابن قدامة (1/252)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (1/473)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي.** [↑](#footnote-ref-20)
21. **([21]) استثنى بعض العلماء عددًا من العقود فرقوا فيها بين الفاسد والباطل.**

    **ينظر: منح الجليل لعليش (7/330)، والمنثور للزركشي (3/7)، والأشباه والنظائر للسيوطي   
    ص(286)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(110-114).** [↑](#footnote-ref-21)
22. **([22]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/367-368)، وكشف الأسرار للبخاري (1/259)، وتبيين الحقائق للزيلعي (3/44)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(337)، وأنيس الفقهاء للقونوي   
    ص(209)، وحاشية ابن عابدين (5/49)، واللباب للميداني (2/24).** [↑](#footnote-ref-22)
23. **([23]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (3/44)، والتعريفات للجرجاني ص(211)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(337)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(209)، وحاشية ابن عابدين (5/49)، وتحقيق المراد للعلائي ص(282-283).** [↑](#footnote-ref-23)
24. **([24]) ينظر: حاشية ابن عابدين (5/49)، والموافقات للشاطبي مع الحاشية لدراز (1/219)، والسبب عند الأصوليين للربيعة (1/127).** [↑](#footnote-ref-24)
25. **([25]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (3/44)، والتعريفات للجرجاني ص(61)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(337)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(209)، وحاشية ابن عابدين (5/49)، وتحقيق المراد للعلائي ص(282).** [↑](#footnote-ref-25)
26. **([26]) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(169)، وتحقيق المراد للعلائي ص(282)، والمختصر لابن اللحام ص(67).** [↑](#footnote-ref-26)
27. **([27]) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(337)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(209)، وحاشية ابن عابدين (5/49).** [↑](#footnote-ref-27)
28. **([28]) جاء في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(168-170): « واعلم أن هذا أصل عظُم فيه اختلاف الفئتين، وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي، فإن مراد القوم من هذا التقسيم أن التصرفات تنقسم إلى ما نهى الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها بسبب اختلاف ركن من أركانها، كبيع الحر، والميتة، والدم، وما إلى ما نهي عنه لا لذاته، بل لأمر يرجع إلى شروطها وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنها، كالبيع إلى أجل مجهول،... ونظائرها، فإن الأول معلوم البطلان بدلالة قاطعة، والثاني مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية، ولو حكم الحاكم بنفاذه لم ينفذ حكمه، والثاني: يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى قاضٍ بجوازه نفذ حكمه وصح، وإن لم يكن صحيحًا من قبل الحاكم، فخص أبوحنيفة -- اسم الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعًا بدلالة قاطعة، واسم الفاسد بما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية، وهذا كمصيرهم إلى الفرق بين الواجب والفرض، وقولهم: إن الفرض ما ثبت بدلالة قاطعة، والواجب ما ثبت بدلالة ظنية، فإنا نساعدهم على الانقسام المعنوي وإن نازعناهم في العبارة، وقد نص الشافعي -- على جنس هذا التصرف. فإنه قال في غير موضع: إن كان النهي لأمر يرجع إلى عين المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لأمر يرجع إلى غيره لا يدل على فساده، فالتفرقة بين القسمين متفق عليها، وإنما يرجع النزاع إلى أن فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره أم لا؟**

    **فالشافعي -- ألحق فساد الوصف بفساد الأصل، وأبوحنيفة -- فرَّق بينهما.**

    **وعند هذا لابد من التنبيه لدقيقة وهي: أن الوصف المقارن للتصرف قد يكون مجاورًا له غير لازمٍ لذاته، كالبيع في وقت النداء.**

    **وحيث ألحق الشافعي -- فساد الوصف بفساد الأصل إنما أراد به القسم الأول دون الثاني... ».**

    **وينظر: مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (1/151-178).** [↑](#footnote-ref-28)
29. **([29]) جاء في بداية المجتهد لابن رشد (2/126): « العقود تنقسم إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة، كالهبات، والصدقات... ».**

    **وينظر: الفروق للقرافي (1/151)، والقواعد لابن رجب ص(74).**

    **ويرى الحنفية أن هناك قسمًا ثالثًا، وهو أن يكون العقد تبرعًا في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء كالقرض. جاء في الهداية للمرغيناني (3/60): « القرض... إعارة وصلة في الابتداء... ومعاوضة في الانتهاء ».**

    **وينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/484)، وحاشية ابن عابدين (5/167).** [↑](#footnote-ref-29)
30. **([30]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/188)، والمصباح المنير للفيومي ص(166)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(836).** [↑](#footnote-ref-30)
31. **([31]) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/502)، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (2/2)، ومغني المحتاج للشربيني (2/2)، وكشاف القناع للبهوتي (3/146).** [↑](#footnote-ref-31)
32. **([32]) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/640)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص  
    (316)، وبحوث في المعاملات لعبدالستار أبوغدة ص(50).**

    **وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن عقود المعاوضات تنقسم إلى أقسام، كما جاء في بداية المجتهد لابن رشد   
    (2/126): «... والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة،**

    **= وهي البيوع والإجارات... والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق، وهو القرض، والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعًا، أعني على قصد المغابنة، وعلى قصد الرفق، كالشركة والإقالة والتولية ». وفيه إشارة إلى تقسيم عقود المعاوضات إلى عقود معاوضات محضة وغير محضة فيها شائبة تبرع.**

    **وينظر: تهذيب الفروق لابن حسين (4/4)، ونهاية المحتاج للرملي (4/223-224)، والقواعد لابن رجب ص(74).** [↑](#footnote-ref-32)
33. **([33]) ينظر: الصحاح للجوهري (3/1184)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(37)، والمصباح المنير للفيومي ص(18)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(907).** [↑](#footnote-ref-33)
34. **([34]) ينظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر (1/66)، والموسوعة الفقهية من إعداد وزارة الأوقاف في الكويت (10/65)، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ص(59)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص(107).** [↑](#footnote-ref-34)
35. **([35]) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/640)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص  
    (416).** [↑](#footnote-ref-35)
36. **([36]) ينظر: مبادئ الالتزام لرمضان أبوالسعود ص(42)، والنظرية العامة للالتزام لعلي نجيدة ص  
    (62)، والموجز في مصادر الالتزام لأنور سلطان ص(21)، والموجز في عقد البيع لمحمد حسن قاسم ص(9)، وضوابط العقود للبعلي ص(314)، وفي المنثور للزركشي ص(2/410) إشارة إلى هذا النوع من التصنيف، حيث ذكر اجتماع العقود ضمن تقسيمات العقود واعتباراتها.** [↑](#footnote-ref-36)
37. **([37]) البسيط في اللغة: بمعنى المبسوط أي المنشور، كالأرض الواسعة.**

    **ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/247)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(39)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(850)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص (1/131)، وينظر في تعريف البسيط اصطلاحًا في عدد من العلوم والفنون: المرجع الأخير، والتعريفات للجرجاني ص(65)، والكليات للكفوي ص(241).** [↑](#footnote-ref-37)
38. **([38]) ينظر: المراجع السابقة في الهامش (1).** [↑](#footnote-ref-38)
39. **([39]) ينظر: الصحاح للجوهري (3/1198)، والمغرب للمطرزي ص(57)، ولسان العرب لابن منظور   
    (8/53)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(918).** [↑](#footnote-ref-39)
40. **([40]) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(917).** [↑](#footnote-ref-40)
41. **([41]) ينظر: المغرب للمطرزي ص(57).** [↑](#footnote-ref-41)
42. **([42]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (8/53).** [↑](#footnote-ref-42)
43. **([43]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/479).** [↑](#footnote-ref-43)
44. **([44]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (8/53)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(917).** [↑](#footnote-ref-44)
45. **([45]) جاء في التعريفات للجرجاني ص(23): « الاجتماع: تقارب أجسام بعضها من بعض ».** [↑](#footnote-ref-45)
46. **([46]) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(410)، ولسان العرب لابن منظور (3/282).** [↑](#footnote-ref-46)
47. **([47]) ينظر: المرجعان السابقان، والصحاح للجوهري (2/505)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس   
    (4/29)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(380).** [↑](#footnote-ref-47)
48. **([48]) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(150).** [↑](#footnote-ref-48)
49. **([49]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (5/135)، والمصباح المنير للفيومي ص(202)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(603).** [↑](#footnote-ref-49)
50. **([50]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/126).** [↑](#footnote-ref-50)
51. **([51]) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(539)، ولسان العرب لابن منظور (5/135).** [↑](#footnote-ref-51)
52. **([52]) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (4/192)، ولسان العرب لابن منظور (5/135).** [↑](#footnote-ref-52)
53. **([53]) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (4/193).** [↑](#footnote-ref-53)
54. **([54]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (5/135).** [↑](#footnote-ref-54)
55. **([55]) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(90)، والكليات للكفوي ص(297)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (3/1247)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص(144).** [↑](#footnote-ref-55)
56. **([56]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/335).** [↑](#footnote-ref-56)
57. **([57]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (11/239)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1290).** [↑](#footnote-ref-57)
58. **([58]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-58)
59. **([59]) ينظر: المرجعان السابقان، والمصباح المنير للفيومي ص(72).** [↑](#footnote-ref-59)
60. **([60]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (11/239)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1291).** [↑](#footnote-ref-60)
61. **([61]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-61)
62. **([62]) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي للخشلان (1/49)، وينظر: التعريفات للجرجاني ص(76).** [↑](#footnote-ref-62)
63. **([63]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/208)، والمصباح المنير للفيومي ص(68).** [↑](#footnote-ref-63)
64. **([64]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (7/292)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(859).** [↑](#footnote-ref-64)
65. **([65]) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(68).** [↑](#footnote-ref-65)
66. **([66]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (7/291)، والمصباح المنير للفيومي ص(68).** [↑](#footnote-ref-66)
67. **([67]) المصباح المنير للفيومي ص(68).** [↑](#footnote-ref-67)
68. **([68]) الموجز في مصادر الالتزام لأنور سلطان ص(21)، وينظر: العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني له ص(11).** [↑](#footnote-ref-68)
69. **([69]) مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني لرمضان محمد أبوالسعود ص(42).** [↑](#footnote-ref-69)
70. **([70]) النظرية العامة للالتزام لعلي نجيدة ص(62).** [↑](#footnote-ref-70)
71. **([71]) ضوابط العقود للبعلي ص(314).** [↑](#footnote-ref-71)
72. **([72]) جاء في تهذيب اللغة للأزهري (9/412): « والفندق -أيضًا- بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها النّاس مما يكون في الطرق والمدائن، سلمة عن الفراء: سمعت أعرابيًا من قضاعة يقول: فُنْتُق للفندق، وهو الخان ».**

    **وجاء في لسان العرب لابن منظور (10/313): « الفندق: الخان فارسي حكاه سيبويه ».** [↑](#footnote-ref-72)
73. **([73]) ينظر: العقود المسماة لأنور سلطان ص(11)، ومبادئ الالتزام لرمضان أبوالسعود ص(43)، والنظرية العامة للالتزام لعلي نجيدة ص(62)، والموجز في عقد البيع لمحمد قاسم ص(10).** [↑](#footnote-ref-73)
74. **([74]) السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.**

    **ينظر: الصحاح للجوهري (1/145)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/264)، والمصباح المنير للفيومي ص(100)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(123).**

    **والمراد بالأسباب هنا هي الدوافع والأمور الداعية إلى التركيب في العقود المالية.** [↑](#footnote-ref-74)
75. **([75]) الأثر في اللغة يأتي على معان، منها: بقية الشيء، ويقال: أثر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا.**

    **ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/55)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(11)، والمصباح المنير للفيومي ص(2)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(435-436).**

    **والمراد بالأثر هنا: ما يترتب على التركيب من أثر على الحكم الشرعي للعقد المركب.** [↑](#footnote-ref-75)
76. **([76]) للشاطبي (3/144-146).** [↑](#footnote-ref-76)
77. **([77]) سيأتي تخريجه -بإذن الله- ص(90) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-77)
78. **([78]) ينظر: سورة النساء، الآية (23) .** [↑](#footnote-ref-78)
79. **([79]) ينظر: الصحاح للجوهري (5/1795)، ومجمل اللغة لابن فارس (4/140)، ولسان العرب لابن منظور (11/537)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1350).** [↑](#footnote-ref-79)
80. **([80]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (11/537).** [↑](#footnote-ref-80)
81. **([81]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-81)
82. **([82]) ينظر: المدونة لمالك رواية سحنون (4/126)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (5/241).** [↑](#footnote-ref-82)
83. **([83]) ينظر: ص(50) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-83)
84. **([84]) ينظر: الصحاح للجوهري (3/1110)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/470-471)، ومجمل اللغة له (4/431)، والمغرب للمطرزي ص(255)، ولسان العرب لابن منظور (7/242).** [↑](#footnote-ref-84)
85. **([85]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (7/242)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(846).** [↑](#footnote-ref-85)
86. **([86]) ينظر: الصحاح للجوهري (3/1110)، ولسان العرب لابن منظور (7/242)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(846).** [↑](#footnote-ref-86)
87. **([87]) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(846).** [↑](#footnote-ref-87)
88. **([88]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (7/242).** [↑](#footnote-ref-88)
89. **([89]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/471)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(651)، والمغرب للمطرزي ص(355)، والمصباح المنير للفيومي ص(238).** [↑](#footnote-ref-89)
90. **([90]) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(651)، والمصباح المنير للفيومي ص(238).** [↑](#footnote-ref-90)
91. **([91]) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(525).** [↑](#footnote-ref-91)
92. **([92]) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(97)، وتقريب الوصول لابن جزي ص(57)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص(292).** [↑](#footnote-ref-92)
93. **([93]) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (3/1311). وينظر: التعريفات للجرجاني ص(93)، والكليات للكفوي ص(305).** [↑](#footnote-ref-93)
94. **([94]) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (3/1312)، وينظر: روضة الناظر لابن قدامة (1/124).** [↑](#footnote-ref-94)
95. **([95]) ينظر: الصحاح للجوهري (2/501)، والمصباح المنير للفيومي ص(136)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(376).** [↑](#footnote-ref-95)
96. **([96]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (3/263)، والمصباح المنير للفيومي ص(136)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(376).** [↑](#footnote-ref-96)
97. **([97]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (3/263).** [↑](#footnote-ref-97)
98. **([98]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/360)، ومجمل اللغة له (3/280)، والمصباح المنير للفيومي ص(136).** [↑](#footnote-ref-98)
99. **([99]) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (2/874): « يسميان بالمتضادين والضدين، وهو من مصطلحات المتكلمين... وعليه اصطلاح الفقهاء أيضًا ».** [↑](#footnote-ref-99)
100. **([100]) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(57)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص(134)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص(197).** [↑](#footnote-ref-100)
101. **([101]) التعريفات للجرجاني ص(179). وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (2/874)، والكليات للكفوي ص(311).** [↑](#footnote-ref-101)
102. **([102]) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (2/874).** [↑](#footnote-ref-102)
103. **([103]) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(301).** [↑](#footnote-ref-103)
104. **([104]) المرجع السابق ونسبه إلى كثير من المتكلمين وأهل اللغة.** [↑](#footnote-ref-104)
105. **([105]) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(179)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (2/876)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص(197).** [↑](#footnote-ref-105)
106. **([106]) ينظر: المغرب للمطرزي ص(254)، والمصباح المنير للفيومي ص(236).** [↑](#footnote-ref-106)
107. **([107]) ينظر: المرجعان السابقان، والصحاح للجوهري (6/2514)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(649)، ولسان العرب لابن منظور (15/336)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1726).** [↑](#footnote-ref-107)
108. **([108]) ينظر: الصحاح للجوهري (6/2514)، ولسان العرب لابن منظور (15/336).** [↑](#footnote-ref-108)
109. **([109]) التعريفات للجرجاني ص(92).** [↑](#footnote-ref-109)
110. **([110]) الكليات للكفوي ص(311).** [↑](#footnote-ref-110)
111. **([111]) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص(148).** [↑](#footnote-ref-111)
112. **([112]) للقرافي (3/142).** [↑](#footnote-ref-112)
113. **([113]) لابن حسين (3/177).** [↑](#footnote-ref-113)
114. **([114]) لابن العربي (2/843).** [↑](#footnote-ref-114)
115. **([115]) (5/40)، وينظر: الشرح الصغير للدردير، وبلغة السالك للصاوي عليه (2/17)، وجواهر الإكليل للآبي (2/13).**

     **والخرشي هو: الشيخ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، الفقيه العلامة.**

     **من مؤلفاته: شرح كبير على مختصر خليل، وشرح آخر صغير. توفي -رحمه الله- سنة 1101ه.**

     **= ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(317)، والأعلام للزركلي (6/240).** [↑](#footnote-ref-115)
116. **([116]) للشيرازي (1/270)، وينظر: الوجيز للغزالي (1/140)، ومغني المحتاج للشربيني (2/41).** [↑](#footnote-ref-116)
117. **([117]) لابن قدامة (6/335)، وينظر: الفروع لابن مفلح (4/35)، والمبدع لابن مفلح (4/40)، والإنصاف للمرداوي (4/321).** [↑](#footnote-ref-117)
118. **([118]) ينظر: المغرب للمطرزي ص(91)، والمصباح المنير للفيومي ص(69)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1045)، وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/210، 213): « الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدّام، والثالث التغيّر... وأما قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه ».** [↑](#footnote-ref-118)
119. **([119]) للتهانوي (1/442).** [↑](#footnote-ref-119)
120. **([120]) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(2157)، والكليات للكفوي ص(426).** [↑](#footnote-ref-120)
121. **([121]) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (2/40)، والمغني لابن قدامة (6/335).** [↑](#footnote-ref-121)
122. **([122]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/486)، والمغرب للمطرزي ص(59)، ولسان العرب لابن منظور (6/43)، والمصباح المنير للفيومي ص(43)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(691).** [↑](#footnote-ref-122)
123. **([123]) للزمخشري ص(102).** [↑](#footnote-ref-123)
124. **([124]) للأصل عدة معان، والمراد به هنا: القاعدة. ينظر: البحر المحيط للزركشي 1/16-17، وشرح الكوكب المميز لابن النجار 1/39-40 وإرضاء الفحول للشوكاني ص17.** [↑](#footnote-ref-124)
125. **([125]) يذكر العلماء هذه المسألة بلفظ: "الأصل في العقود والشروط" . ينظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص210 وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/ 424، وبلفظ : " الأصل في العقود والمعاملات". ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/425.** [↑](#footnote-ref-125)
126. **([126]) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي 4/87: "ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل. والحرمة إذا ثبتت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال، فيكون باب تحصيلها مفتوحاً فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه".**

     **وينظر: أحكام القرآن للحصاص 2/418، وفتح القدير لابن الهمام 7/3، والأشباه والنظائر لابن نجم ص66** [↑](#footnote-ref-126)
127. **([127]) جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب 2/359: " كل بيع فالأصل فيه الجواز ...". وينظر: مقدمات ابن رشد 2/512.** [↑](#footnote-ref-127)
128. **([128]) ينظر الأم للشافعي3/3، والمهذب للشيرازي 1/257، والمجموع للنووي 9/169، والأشباه والنظائر للسيوطي ص60.** [↑](#footnote-ref-128)
129. **([129]) ينظر: المغني لابن قدامة6/5، ومجموع فتاوى ابن تيمية29/132،والقواعد النورانية الفقهية له ص210، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ا/425، وجامع العلوم والحكم لابن رجب 2/166، وشرح الكوكب المنير لابن النجار1/322-325.** [↑](#footnote-ref-129)
130. **([130]) جاء في المحلى لابن حزم 56/15: " فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به ،أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك" وفي 5/42: "فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا وجب أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلا إلا أن يأتي نص أو إجماع …". وينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص206. وقد نسب القول بأن الأصل في الأشياء الحظر إلى أبي حنيفة رحمه اله كما في المنثور للزركشي 2/70، والأشباه والنظائر للسيوطي ص60، ولعل هذه النسبة مبنية على ما ورد عن أبي حنيفة من فروع تؤيد ذلك، وقد أشار شيخ الاسلام ابن تيمية في القواعد النورانية إلى ذلك ص66 حيث قال: "فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا" والتحقق أن أبا حنيفة -رحمه الله- يقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكذا جمهور الحنفية. ينظر: المسند المنسوب لأبي حنيفة مع شرحه للقارئ ص233، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري 1/49، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 2/102، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص66.**

     **كما نسب القول بأن الأصل في الأشياء الحظر للأبهري من المالكية. ينظر إحكام الفصول للباجي 681 ونثر الورود للشنقيطي 1/4 ولم أذكر ذلك في المتن؛ لأن هذه المسألة أعم من مسألة الأصل في العقود المالية. والله أعلم.** [↑](#footnote-ref-130)
131. **([131]) سورة المائدة من الآية 1.** [↑](#footnote-ref-131)
132. **([132]) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص214 ، وأحكام القرآن للجصاص ص 2/418، والجامع لأحكام القرآ، القرطبي 6/ 24.** [↑](#footnote-ref-132)
133. **([133]) للجصاص 2/ 418.** [↑](#footnote-ref-133)
134. **([134]) ينظر: المحل لابن حزم 5/ 17.** [↑](#footnote-ref-134)
135. **([135]) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/ 429.** [↑](#footnote-ref-135)
136. **([136]) سورة النساء من الآية 29.** [↑](#footnote-ref-136)
137. **([137]) سورة البقرة، من الآية 275.** [↑](#footnote-ref-137)
138. **([138]) ينظر: مقدمات ابن رشد 2 / 539 – 540 ، والأم للشافعي 3/3 ، والمجموع للنووي 9/ 170.** [↑](#footnote-ref-138)
139. **([139]) المرجع السابق ص222 بتصرف.** [↑](#footnote-ref-139)
140. **([140]) سورة المائدة، من الآية: 3.** [↑](#footnote-ref-140)
141. **([141]) سورة البقرة من الآية 229.** [↑](#footnote-ref-141)
142. **([142]) ينظر: المحلى لابن حزم 5 /15، والقواعد النورانية لابن تيمية ص 210.** [↑](#footnote-ref-142)
143. **([143]) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1 /429.** [↑](#footnote-ref-143)
144. **([144]) أخرجه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – في باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، من كتاب الشروط، الحديث رقم 2735، صحيح البخاري 2/839، ومسلم واللفظ له في باب: إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، الحديث رقم 1504، صحيح مسلم 2/1142 – 1143، والترمذي في باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، من كتاب الوصايا، الحديث رقم 2124، سنن الترمذي 4/436 ، والنسائي في باب خيار الأمة تعتق وزجها مملوك، من كتاب الطلاق، الحديث رقم 3451، سنن النسائي 6/476.** [↑](#footnote-ref-144)
145. **([145]) المحلى لابن حزم 5/ 15.** [↑](#footnote-ref-145)
146. **([146]) القواعد النورانية لابن تيمية ص229، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/ 429.** [↑](#footnote-ref-146)
147. **([147]) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة –رضي الله عنه – في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم 1231، سنن الترمذي 3/524، والنسائي في باب بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع الحديث رقم 9795 ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، الحديث رقم (9795) مسند أحمد 3/ 246 من طرق، كلهم عن علقمة محمد بن عمرو عن أبي سلمةعن أبي هريرة به. وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو بن فهو حسن الحديث. قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وسئل عنه ابن معين، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أو هام. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 3 /673، وتهذيب التهذيب لابن حجر 9/ 375 – 377، وتقريب التهذيب له ص884 . قال الالباني في السلسلة الصحيحة 1/356 : " الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به، ومن هؤلاء : النووي والذهبي والعسقلاني وغيرهم". وينظر: إرواء الغليل له 5/ 150. والحديث بهذا الإسناد : حسن ؛ لأجل محمد بن عمر ، وهو حسن الحديث كما سبق ، ولم أجد من تابعه عليه. وقد صحح الحديث: الترمذي، فقال: "حديث أبي هريرة: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم " وقال ابن عبد البر في التمهيد 24/388 " وهذا يتصل ويستند ... من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور" وقال البغوي في شرح السنة 8/ 142: "حسن صحيح".**

     **وحسنه الألباني في إرواء الغليل 5/ 149.** [↑](#footnote-ref-147)
148. **([148]) أوكسهما: أنقصهما. ينظر: النهاية لابن الأثير 5/ 220، والمصباح المنير للفيومي ص257، والقاموس المحيط للفيروز آبادي 748، ونيل الأوطار للشوكاني 5 / 152.** [↑](#footnote-ref-148)
149. **([149]) أخرجها أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه في باب فيمن باع بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (3461)، سنن أبي دود 3/ 274، والبيهقي في باب النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، السنن الكبرى 5/ 343، كلاهما عن يحيى بن زكريا عن محمد عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقد تفرد يحيى بن زكريا بن أبي زائد عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ دون غيره من الرواة وهم كثر ولم أجد من تابعه عليه عن محمد بها لكن يحيى بن زكريا: ثقة ثبت متقن . قال ابن المديني : لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة. وقيل: إنه ما غلط قطّ: ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 4/ 374، وتهذيب التهذيب لابن حجر 11/ 208-209، وتقريب التهذيب له ص1054. وإسناد الحديث: حسن، رجاله ثقاث عدا محمد بن عمرو، فهو حسن الحديث – كما سبق – وقد صحح الحديث ابن حزم في المحلى 9/16، والحاكم في المستدرك 2/ 45، ووافقه الذهبي. وسكت عنه أبو داود. وحسن هذا الإسناد الألباني في إرواء الغليل 5/ 150 .** [↑](#footnote-ref-149)
150. **([150]) أخرجه الترمذي – واللفظ له – في باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، من كتاب البيوع، الحديث رقم 1309)، سنن الترمذي 3/591 ، وأحمد في سنن المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (5138)، سنن أحمد 2 /71، والبيهقي في باب : من أحيل على مليء فليتبع، من كتاب الحوالة، سنن البيهقي 6/ 70. كلهم من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده منقطع. قال البوصيري في الزوائد 3/ 62: "هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم؛ لم يسمع من نافع شيئاً وينظر: إرواء الغليل للألباني 5/ 150.** [↑](#footnote-ref-150)
151. **([151]) أحرجه أحمد بهذا اللفظ في مسند المكثرين من الصحابة ، الحديث رقم (6339) مسند أحمد، من طريق الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما أخرجه بنحوه في نفس الكتاب، الحديث رقم (6624)، مسند أحمد/ ، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أبو داود بلفظ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك"، في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيع، الحديث رقم 3504، سنن أبي داود 3/283 ، وأخرجه بنحوه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع، الحديث رقم 1234، سنن الترمذي 3/ 526-527، والنسائي في باب شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم 4644، سنن النسائي 7/ 340، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم 6633، مسند أحمد 2/ 373 من طرق، كلهم عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو به.**

     **والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره. تنظر طرق الحديث في : نصب الراية للزيلعي 4/44-45 ، وتلخيص الحبير لابن حجر 3/17، ونيل الأوطار للشوكاني 5/176 . والحديث صححه الترمذي فقال 3/527 : " حديث حسن صحيح " ، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم في المستدرك 2/17 ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 6/177 ، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين 3/187 ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 5/146 – 148 . والملاحظ أنه ورد الحديث في الطريقين الأولين عند أحمد بلفظ " بيعتين في بيعة " وعند الباقين من طرق بلفظ " ولا شرطان في بيع " . وقد اختلف العلماء في معنى:"ولا شرطان في بيع" على أقوال، أبرزها:**

     **1.   أن يقول بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة.**

     **2.   أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني هذه السلعة بكذا. ومثل أن يشتري منه صاع حنطة على أن يطحنه.**

     **3.   أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد، مثل: من اشترى طعاماً واشترط طحنه،وحمله.**

     **4.   أنهما شرطان فاسدان، مثل: أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة، ولا يهبها.**

     **5.   أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة. وهي مسألة العينة.**

     **ينظر: معالم السنن للخطابي3/121، والنهاية لابن الأثير2/459، والمغني لابن قدامة6/322، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية5/148.**

     **والذي يظهر أن اللفظيين بمعنى واحد ، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بلفظ:"شرطان في بيع" ، وبعضهم بلفظ:"بيعتين في بيعة" . ويؤيده قول ابن قتيبة في " غريب الحديث " 1/18 : "ومن البيوع المنهي عنها ... شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى بيعتين في بيعة " . وينظر: سنن النسائي 7/340 ، ومعالم السنن للخطابي 3/121، والنهاية لابن الأثير2/459، وإرواء الغليل للألباني 5/151 . وجاء في تهذيب السنن لابن قيم الجوزية 5/149 : " وهذا هو بعينه هو الشرطان في بيع . فإن الشرط يطلق على العقد نفسه ؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة ... " .** [↑](#footnote-ref-151)
152. **([152]) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا، المصنف 6/ 119، من طريق سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وهذا الإسناد وإن كان فيه سماك بن حرب الذي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص415: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن" . إلا أن الراوي عنه هنا: سفيان الثوري، وروايته عنه صحيحة. جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر 4/ 234: " ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم".**

     **وقد صحح هذا الإسناد: الألباني في إرواء الغليل 5/148.** [↑](#footnote-ref-152)
153. **([153]) ينظر: محتضر اختلاف العلماء للجصاص 3/ 84، وبدائع الصنائع للكاساني 5/ 158، وفتح القدير لابن الهمام 6/ 410.** [↑](#footnote-ref-153)
154. **([154]) ينظر: التنبيه للشيرازي ص89، والمهذب له 1/ 267، والوجيز للغزالي 1/ 138 والمجموع للنووي وذكر أنه الأشهر 9/ 412، وروضة الطالبين له 3/ 60، ومغني المحتاج للشربيني 2/31.** [↑](#footnote-ref-154)
155. **([155]) ينظر: المغني لابن قدامة 6/ 333، والانصاف للمرداوي 4/350، والدرر السنية جمع عبد الرحمن بن قاسم 6/ 36-37.** [↑](#footnote-ref-155)
156. **([156]) فسره بذلك: ابن مسعود رضي الله عنه وسفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق 8/137، وسماك بن حرب كما في مسند أحمد 1/ 393، وعبد الوهاب بن عطاء كما في السنن الكبرى للبيهقي 5/ 342، وأبو عبيد كما في غريب الحديث 4/ 110، وابن سيرين كما في مصنف عبد الرزاق 8/ 137 والنسائي كما في السنن 7/ 430.**

     **وغيرهم عند كلامهم عن أحاديث (الصفقتين في صفقة)، و (البيعتين في بيعة).** [↑](#footnote-ref-156)
157. **([157]) نظر: الموطأ لمالك2/ 513 والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2/ 1031، والكافي لابن عبد البر 2/ 740 والقوانين الفقهية لابن جزي ص221، والشرح الكبير للدردير 3/ 58، والمغني لابن قدامه .** [↑](#footnote-ref-157)
158. **([158]) نظر: غريب الحديث لأبي عبيد 4/ 110، وسنن الترمذي 3/ 524 ومعالم السنن للخطابي 3/ 106 والشرح الكبير للدردير 3/ 58. وأما إذا لم يكن العقد لازماً بأحد الثمنين، وافترقا على أنهما بالخيار، أو على أن أحدهما بالخيار، فقد أجازه مالك ، وجعله من باب الخيار. جاء في الكافي لابن عبد البر 2/740 " ... لأن البيع ههنا نافذ، وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما ..." وجاء في بداية المجتهد لابن رشد 2/ 134: " لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم، يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر". وينظر: التفريع لابن الجلاب 2/166، والمنتقى للباجي 5/ 040.** [↑](#footnote-ref-158)
159. **([159]) نظر : المبسوط للسرخسي 13/ 8 ، وبدائع الصنائع للكاساني 5/158، وحاشية الدسوقي 3/58 ، والمهذب للشيرازي 1/267 ، ومغني المحتاج للشربيني 2/31 ، والمغني لابن قدامة 6/333. وجاء في بداية المجتهد لابن رشد 2/134 : " فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الدريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة أو نسيئة ومتفاضلاً وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا) .وينظر الاستذكار لابن عبد البر 20/175 .** [↑](#footnote-ref-159)
160. **([160]) ينظر : نيل ألاوطار للشوكاني 5/153 ، والسيل الجرار له 3/58 .** [↑](#footnote-ref-160)
161. **([161]) سبق تخريجه .** [↑](#footnote-ref-161)
162. **([162]) سبق تخريجه .** [↑](#footnote-ref-162)
163. **([163]) ينظر فتح القدير لابن الهمام 6/410 ، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية 5/ 106 ، 148 .** [↑](#footnote-ref-163)
164. **([164]) ينظر تهذيب السنن لابن قيم الجوزية 5/106 ، 148 .** [↑](#footnote-ref-164)
165. **([165]) ينظر: النتف في الفتاوى للسعدي 1/471، والمبسوط للسرخسي13/16، والهداية للمرغيناني 3/48، وفتح القدير لابن الهمام6/410. وبالتأمل في نصوص الحنفية يلاحظ أنهم يدخلون كل شرط في العقد الواحد من باب بيعتين في بيعة. وقاعدتهم: أن كل شرط لايقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه يفسده. جاء في الهداية للمرغيناني3/48-49:"وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يهدي له هدية؛لأنه شرط لايقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لايقابلها يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة". وينظر: فتح القدير لابن الهمام6/410.** [↑](#footnote-ref-165)
166. **([166]) ينظر:الأم للشافعي3/91، والتنبيه للشيرازي ص89،والمهذب له1/267،والمجموع للنووي9/412،وروضة الطالبين له3/60،ومغني المحتاج للشربيني2/31.** [↑](#footnote-ref-166)
167. **([167]) ينظر: المقنع لابن البنا2/698،والمغني لابن قدامة6/332-333 ونسبه إلى جمهور العلماء، والمبدع لابن مفلح4/56،والإنصاف للمرداوي4/350،وكشاف القناع للبهوتي3/193.** [↑](#footnote-ref-167)
168. **([168]) ينظر: الأم للشافعي ، والمهذب للشيرازي 1/ 267، والمقنع لابن البناء 2/ 698، والمغني لابن قدامة 6/ 323، ونيل الأوطار للشوكاني5/153..**

     **وجاء في فتح القدير لأبن الهمام 6/ 410 أ اشتراط نحو السكنى والخدمة في معنى الربا وقد ورد في الحديث "صفقتان في صفقة ربا" 1. ه. وذلك أن الربا كما جاء تعريفه في المسبوط 12/109:"الفضل الخالي عن العوض في البيع"** [↑](#footnote-ref-168)
169. **([169]) ينظر: سنن الترمذي 3/ 524 – 525 ،والاستذكار لابن عبد البر 20/187،والعقود لابن تيمية ص189، والغرر للضرير ص19.** [↑](#footnote-ref-169)
170. **([170]) جاء في الأم الشافعي 3/ 91: "ومن أني إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة، ولا خير في الثمن إلا معلوماً" وجاء في المهذب للشيرازي 1/ 267: "فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول، فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولاً فبطل" وينظر: معالم السنن للخطابي 3/ 102 وبداية المجتهد لابن رشد 2/133، وجاء في المغني لابن قدامة 6/ 333: لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط، فإذا فات فات الرضى به".**  [↑](#footnote-ref-170)
171. **([171]) ينظر: نيل الأمطار للشوكاني 5/153.** [↑](#footnote-ref-171)
172. **([172]) ينظر: المدونة لمالك 3/ 126، وعارضة الأحوذي لابن العربي 5/ 241، والعقود لابن تيمية ص 189.** [↑](#footnote-ref-172)
173. **([173]) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني5/152.** [↑](#footnote-ref-173)
174. **([174]) ينظر: الموطأ لمالك2/512،والاستذكار لابن عبد البر20/174، والمنتقى للباجي5/38.** [↑](#footnote-ref-174)
175. **([175]) ينظر الاستذكار لابن عبد البر 20/174، والمنتقى للباجي 5/ 38.** [↑](#footnote-ref-175)
176. **([176]) ينظر: المنتقى للباجي 5/ 38، وجاء في عارضة الأحوذي لابن العربي 5/ 240: "ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه، فليس يكون ذلك حراما محضاً، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه، وقد بوب مالك النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك للمعني الذي أشرنا إليه".**  [↑](#footnote-ref-176)
177. **([177]) معالم السنن 3/ 105 وينظر المجموع للنووي 9/ 412، ونيل الأوطار للشوكاني 5/ 152، وعون المعبود لأبي الطيب آبادي 9/ 332.** [↑](#footnote-ref-177)
178. **([178]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-178)
179. **([179]) ينظر : المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-179)
180. **([180]) العينة في اللغة لها عدة معان، منها: السلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس4/204، وأساس البلاغة للزمخشري ص443، والمصباح المنير للفيومي ص167. ومنها: خيار الشيء. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص168، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص1572.**

     **وفي الاصطلاح: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك حالاً. ينظر: فتح القدير لابن الهمام 6/397، ومواهب الجليل للحطاب 6/293، وروضة الطالبين للنووي 3/82، والمغني لابن قدامة 6/260.** [↑](#footnote-ref-180)
181. **([181]) ينظر مجموع فتاوي ابن تيمية 28/ 74، 29/ 447، والدرر السنية جمع عبد الرحمن بن قاسم 6/ 38.** [↑](#footnote-ref-181)
182. **([182]) ينظر تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية 5/ 106، 148.** [↑](#footnote-ref-182)
183. **([183]) ينظر: الدرر السنية 6/ 38، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية 5/ 106-148.** [↑](#footnote-ref-183)
184. **([184]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-184)
185. **([185]) تقدم تخريجه ص.**  [↑](#footnote-ref-185)
186. **([186]) تهذيب السنن لابن قيم الجوزية 5/ 106، 149 بتصرف.**  [↑](#footnote-ref-186)
187. **([187]) ينظر: الدر السنية 6/ 38، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية 5/106-149.** [↑](#footnote-ref-187)
188. **([188]) ينظر : فتح الباري لابن حجر 4/366 ، ونيل الأوطار للشوكاني 5/189 ، وسبل السلام للصنعاني 3/70** [↑](#footnote-ref-188)
189. **([189]) أخرجه البيهقي عن جابر وأنس رضي الله عنهما في باب ما ورد في غبن المسترسل ، من كتاب البيوع ، سنن البيهقي 5/349 . وجاء في صحيح البخاري / باب النجش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وقال : ابن أبي أوفى : الناجش : آكل ربا خائن ..."**

     **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السلف في حبل الحبلة ربا . أخرجه أحمد في المسند رقم 2038 ، والنسائي في السنن رقم 4543 وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى .** [↑](#footnote-ref-189)
190. **([190]) جاء في الفروق للقرافي (3/226): «.. وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا» ، وجاء في مواهب الجليل للحطاب (6/271): «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»، وجاء في المغني لابن قدامة في مسألة اشتراط القرض في عقد البيع (6/334) «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم... ولا أعلم فيه خلافاً». وتنظر نصوص العلماء على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض فيما يلي:**

     **الاختيار للموصلي (2/258)، وحاشية ابن عابدين (5/167)، والقوانين الفقهية لابن جزي   
     ص(248)، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه (2/212)، والمهذب للشيرازي (1/304)، والتنبيه له ص(99)، وحاشية عميرة (2/260)، والكافي لابن قدامة   
     (2/124)، والمغني له (6/437)، وكشاف القناع للبهوتي (3/317).** [↑](#footnote-ref-190)
191. **([191]) تقدم تخريجه ص(90). وهذا لفظ أبي داود كما في السنن (3/283).** [↑](#footnote-ref-191)
192. **([192]) ينظر: معالم السنن للخطابي (3/120)، وطلبة الطلبة للنسفي ص (249)، وفتح القدير لابن الهمام   
     (6/409)، والحاوي للماوردي (5/351)، والمهذب للشيرازي (1/304).**  [↑](#footnote-ref-192)
193. **([193]) جاء في حاشية عميرة (2/260): «نهى عن بيع وسلف أي بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع»، وجاء في المغني لابن قدامة (6/437): «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، ... لم يجز؛ لأن النبي نهى عن بيع وسلف»، وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص(226): «قلت: نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه».** [↑](#footnote-ref-193)
194. **([194]) جاء في الحاوي للماوردي (5/351): «وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأنّ البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض» وجاء في روضة الطالبين للنووي( 3/62): «ومنها: النهي عن بيع وسلف، وهو البيع بشرط القرض». وينظر: حاشية عميرة (2/260). ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز. جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (2/132): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو اتهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال».**

     **وينظر: المبسوط للسرخسي (1437)، والشرح الكبير للدردير (3/67)، والمراجع السابقة. إلا إذا أدى اجتماع البيع والقرض إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض فإن ذلك يحرم على الصحيح. جاء في مجموع**

     **= فتاوى ابن تيمية (33/295):«كل قرض جر منفعة فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي :« لا يحل سلف وبيع »». وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية   
     (6/177)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/187).**  [↑](#footnote-ref-194)
195. **([195]) الذريعة في اللغة: مادة الكلمة (ذرع) تدل على الامتداد والتحرك إلى أمام. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/350). وللذريعة في اللغة استعمالات منها: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، فمن تذرع بذريعة، فقد توسل بوسيلة. والجمع الذرائع. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(79)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(927). والذريعة في الاصطلاح: هي الوسيلة التي ظاهرها الجواز ولكنها توصل إلى الممنوع. ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى: قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/40): «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (6/172): «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرم».**

     **وينظر: -أقسام الذرائع، وموقف العلماء من سدها في-: الفروق للقرافي (2/32)، والموافقات للشاطبي (2/285)، والاعتصام له (1/344)، والبحر المحيط للزركشي (6/82)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/172)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/180)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/434)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص456، وأثر الأدلة المختلف فيها للبُغا ص(573).** [↑](#footnote-ref-195)
196. **([196]) ينظر: الفروق للقرافي (3/266)، وتهذيب الفروق لابن حسين (3/274).** [↑](#footnote-ref-196)
197. **([197]) لابن قيم الجوزية (3/187)، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/177).**

     **= وجاء في إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (1/400): «وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع».**

     **وجاء في تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (5/149): «وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثمّ باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه».** [↑](#footnote-ref-197)
198. **([198]) الحاوي للماوردي (5/351). وينظر: الوجيز للغزالي (1/159)، وتحفة المحتاج لابن حجر( 5/295).** [↑](#footnote-ref-198)
199. **([199]) المنتقى للباجي (5/29) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-199)
200. **([200]) المنتقى للباجي (5/29).** [↑](#footnote-ref-200)
201. **([201]) الذي يبدو أن هذا الاستدلال معكوس، فالأصل هو النهي الصريح عن (سلف وبيع)، وقد جعله في هذا الدليل فرعاً.** [↑](#footnote-ref-201)
202. **([202]) لابن قدامة (6/437).**  [↑](#footnote-ref-202)
203. **([203]) جاء في مواهب الجليل (6/146): «كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف»، وجاء في الحاوي للماوردي (5/352): «وعلى هذا المعنى لا يجوز شراء وقرض... وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض»، وجاء في الكافي لابن قدامة (2/124): «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، وأن يبيعه، وأن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملاً ونحوه؛ لأن النبي نهى عن بيع وسلف». وينظر: القبس لابن العربي (2/843)، وكفاية الطالب لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه (2/212)، والهداية لأبي الخطاب   
     (1/149)، والمغني لابن قدامة (6/437).** [↑](#footnote-ref-203)
204. **([204]) وأما اشتراط عقد ليس عقد معاوضة، والمقصود منه الربح كالشركة والمضاربة مع عقد القرض فقد اختلف فيه الفقهاء والذي يظهر جوازه ما لم يؤد إلى زيادة في مقابل القرض، جاء في المبسوط للسرخسي (12/64): « ولو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضًا عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك »، وجاء في المغني لابن قدامة (6/440):   
     « ولو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث كان خبيثًا.**

     **والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطًا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا فأشبه ما ذكرنا ».**

     **وينظر: الكافي لابن قدامة (2/126-127)، والفروع لابن مفلح (4/206-207)، والمبدع لابن مفلح (4/209، 211)، والإنصاف للمرداوي (5/134).** [↑](#footnote-ref-204)
205. **([205]) جاء في شرح الخرشي على خليل (5/94): «المنع في سلف جر نفعاً صريح، وفي غيره ضمني، وبأن الشيء قد يكون مقصوداً لذاته أي وهو سلف بمنفعة، وقد يكون وسيلة، كالبيع والسلف، فبينوا أن كلاً منهما يقتضي المنع اتفاقاً». وينظر: مواهب الجليل للحطاب (6/272)، ومنح الجليل لعليش (5/77).** [↑](#footnote-ref-205)
206. **([206]) ينظر: المغني لابن قدامة (6/437).** [↑](#footnote-ref-206)
207. **([207]) ينظر: المنفعة في القرض للباحث ص(105).** [↑](#footnote-ref-207)
208. **([208]) للمرغيناني (3/48)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (4/58)، والبحر الرائق لابن نجيم (6/92).** [↑](#footnote-ref-208)
209. **([209]) لابن تيمية ص(164).** [↑](#footnote-ref-209)
210. **([210]) ينظر : النتف في الفتاوى للسغدي 1/471 ، والمبسوط للسرخسي 13/16 ، والهداية للمرغيناني   
     3/48 ، وفتح القدير لابن الهمام 6/410 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 4/12، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4/43- 44 .** [↑](#footnote-ref-210)
211. **([211]) ينظر : الأم للشافعي ، والحاوي للماوردي 5/320 ، والتنبيه للشيرازي ص89 ، والمهذب له 1/267 ، والمجموع للنووي 9/412 ، وروضة الطالبين له 3/60 ، ومغني المحتاج للشربيني 2/31 .** [↑](#footnote-ref-211)
212. **([212]) ينظر : المقنع لابن البنا 2/698 ، والمغني لابن قدامه 6/323 ، والفروع لابن مفلح 4/63 ، والإنصاف للمرداوي 4/350، وكشاف القناع للبهوتي 30/193 .** [↑](#footnote-ref-212)
213. **([213]) وكذا المغارسة . ينظر شرح الخرشي على خليل 5/41 .** [↑](#footnote-ref-213)
214. **([214]) وقد نصوا على أن البيع يشمل بيع الخيار وبيع ألبت ، وبيع السلم وبيع النقد . ينظر البهجة للتسولي 2/10 .** [↑](#footnote-ref-214)
215. **([215]) جاء في الشرح الصغير للدردير 2/17 :" ولا يجوز صرف مع بيع أي اجتماعهما في عقد واحد ، كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم ..... وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض ولا اجتماع اثنين منها في عقد " .وجاء في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب3/1494:"ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد، مثل أن يشتري زرعاً ويشترط على البائع حصاده،...ولا يجوز بيع ونكاح،ولا بيع وصرف،ولا بيع وكتابة". وينظر:الكافي لابن عبد البر2/640، والفروق للقرافي3/142،والقوانين الفقهية لابن جزي ص223، ومواهب الجليل للحطاب6/145،وشرح الخرشي5/41،وبلغة السالك للصاوي2/17،والبهجة لللتسولي2/9،وحلي المعاصم لابن عاصم2/9.** [↑](#footnote-ref-215)
216. **([216]) قال به أشهب : ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص223 ، ومواهب الجليل للحطاب 6/2145 ، وشرح الخرشي 5/40 ، وبلغة السالك للصاوي ، والبهجة للتسولي2/9 ، وحلي المعاصم لابن عاصم 2/9 .**

     **وقال به ابن العربي كما في عارضة الأحوذي 5/240:" إذا قال له : أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف . فذلك جائز لادخلة...ولو باعه عبده على أن يبيعه عبداً آخر بثمنه. قال أبو حنيفة: لا يجوز. ولا شيء أجوز منه؛ فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد ، ومن الجهة الأخرى عبد آخر معلوم ، وهذا مما لا دخل فيه " .** [↑](#footnote-ref-216)
217. **([217]) جاء في المدونة لمالك رواية سحنون 4/126 : " قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير . قال مالك ذلك جائز . قلت : ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكاً لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة . وقد أخبرتني أيضاً أن مالكاً قال لا يكون صرف وبيع صفقة واحدة . قال ابن القاسم : قال مالك ليس هذا صرفاً وبيعاً ولا ذهباً وسلعة بذهب؛ لأن هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة ؛ لأن هذا مقاصة ... وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما " . وفي 4/127 : " قلت : فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً قال : قال مالك : لا بأس بذلك إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير".**

     **وأما ما جاء في باب في الصرف والبيع من المدونة 3/410 : " قلت أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة . قال :قال مالك : لا " .**

     **فإن الذي يظهر أن هذه مسألة أخرى وهي مسألة الجمع بين عقدين بثمن واحد .**

     **ويؤيد هذه النسبة للإمام مالك ما جاء في شرح الخرشي 5/40 : " وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه " ، وما جاء في المغني لابن قدامة 6/333 : " فهذا كله لا يصح قال ابن مسعود : الصفقتان في صفقة ربا . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء . وجوزه مالك ، وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد ، إذا كان معلوماً حلالاً فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير" .** [↑](#footnote-ref-217)
218. **([218]) ينظر : الإنصاف للمرداوي 4/350 ، والدرر السنية جمع عبدالرحمن ابن قاسم 6/37 .** [↑](#footnote-ref-218)
219. **([219]) ينظر : العقود لابن تيمية ص189 .** [↑](#footnote-ref-219)
220. **([220]) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3/486وتهذيب السنن له 5/148 .** [↑](#footnote-ref-220)
221. **([221]) ينظر : ص من هذا البحث .** [↑](#footnote-ref-221)
222. **([222]) ينظر : المغني لابن قدامه 6/333 .** [↑](#footnote-ref-222)
223. **([223]) ينظر : ص من هذا البحث .** [↑](#footnote-ref-223)
224. **([224]) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 6/410 .** [↑](#footnote-ref-224)
225. **([225]) ينظر : المبسوط للسرخسي 12/109 .** [↑](#footnote-ref-225)
226. **([226]) تقدم تخريجه .** [↑](#footnote-ref-226)
227. **([227]) ينظر : معالم السنن للخطابي 3/120 .** [↑](#footnote-ref-227)
228. **([228]) ينظر: خلاف العلماء في تفسير:"ولا شرطان في بيع": ص من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-228)
229. **([229]) أخرجه الطبراني في الأوسط3/211، والأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص160، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص128، وابن حزم في المحلى 7/324. كلهم من طريق عبد الله بن أيوب القِرَبي، عن محمد بن سليمان الذهلي،عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، قال:حدثني عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده، أن النبي نهى عن بيع وشرط.**

     **وإسناد الحديث:ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير القربي، قال الدارقطني: متروك. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب9/413، ولسان الميزان لابن حجر3/262. ومحمد بن سليمان الذهلي: مجهول. ً.**

     **وجاء في نصب الراية للزيلعي4/44:"قال ابن القطان:وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث". وجاء في السلسلة الضعيفة للألباني1/705:"ثم لو صح السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رحمه الله في الحديث".**

     **وقال النووي في المجموع 9/453 وابن حجر في بلوغ المرام ص 31 : "غريب" . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 18/63 : "حديث باطل ... وإنما يروى في حكاية منقطعة " . وينظر:نصب الراية للزيلعي4/44، وتلخيص الحبير لابن حجر2/12.** [↑](#footnote-ref-229)
230. **([230]) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم 6/92 والحاوي للماوردي 5/341 والمهذب للشيرازي 1/179 ومغني المحتاج للشربيني 2/31 .** [↑](#footnote-ref-230)
231. **([231]) سيأتي ذكرها إن شاء الله في أدلة القول الثالث .** [↑](#footnote-ref-231)
232. **([232]) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم 6/92 .** [↑](#footnote-ref-232)
233. **([233]) هذا رأي جمهور المحققين، وتدل عليه الأدلة الصحيحة. ينظر: الإحكام للآمدي2/318، والمحصول للرازي 3/161، والعدة لأبي يعلى2/615، والتمهيد لأبي الخطاب2/151، وروضة الناظر لابن قدامة2/725، ونيل الأوطار للشوكاني 5/179 .** [↑](#footnote-ref-233)
234. **([234]) ينظر : الأم للشافعي 3/91 ، ومعالم السنن للخطابي 3/105 ، والحاوي للماوردي 5/341 ، والمهذب للشيرازي 1/267 .** [↑](#footnote-ref-234)
235. **([235]) ينظر : المهذب للشيرازي1/270، وكشاف القناع للبهوتي3/179.** [↑](#footnote-ref-235)
236. **([236]) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2/133 ، والمغني لابن قدامة 6/333 .** [↑](#footnote-ref-236)
237. **([237]) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق . أخرجه البخاري-واللفظ له- في باب الشغار من كتاب النكاح، الحديث رقم (4720)، صحيح البخاري / ، ومسلم في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، الحديث رقم (2537)، صحيح مسلم / ، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (1043)، سنن الترمذي / ، والنسائي في باب تفسير الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (3285)، سنن النسائي / ، وأبو داود في باب في الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (1776)، سنن أبي داود / ، وابن ماجه في باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (1873)، سنن ابن ماجه / ، وأحمد في باب مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، من مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (4463)، مسند أحمد / ، ومالك في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، الحديث رقم 980، موطأ مالك / .** [↑](#footnote-ref-237)
238. **([238]) ينظر : العقود لابن تيمية ص189 .** [↑](#footnote-ref-238)
239. **([239]) ينظر المرجع السابق ص172 .** [↑](#footnote-ref-239)
240. **([240]) ينظر المرجع السابق ص195.** [↑](#footnote-ref-240)
241. **([241]) ينظر: الفروق للقرافي 3/142 ، ومواهب الجليل للحطاب 6/145، وتهذيب الفروق لابن حسين 3/178.** [↑](#footnote-ref-241)
242. **([242]) ينظر : شرح الخرشي 5/40 ، والشرح الصغير للدردير 2/17 ، وبلغة السالك للصاوي 2/17 ، وجواهر الإكليل للآبي 2/13 .** [↑](#footnote-ref-242)
243. **([243]) ينظر : الفروق للقرافي 3/142 .** [↑](#footnote-ref-243)
244. **([244]) استثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة . ينظر شرح الخرشي 5/41 ، ومواهب الجليل للحطاب 6/145 .**  [↑](#footnote-ref-244)
245. **([245]) أشار ابن حسين في تهذيب الفروق 3/178 إلى أن القراض والمساقاة والجعالة وإن اتحدت في جواز الغرر والجهالة إلا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم بخلافهما ، ولصحة القراض شروط غير شروط صحة الجعالة.** [↑](#footnote-ref-245)
246. **([246]) ينظر : القبس لابن العربي 2/843 ، والفروق للقرافي 3/142 ، وتهذيب الفروق لابن حسن 6/145 ، وشرح الخرشي 5/40 والشرح الصغير للدردير2/17 ، وجواهر الإكليل للآبي 2/13 .** [↑](#footnote-ref-246)
247. **([247]) ينظر : العقود لابن تيمية ص 189 .** [↑](#footnote-ref-247)
248. **([248]) ينظر : ص من هذا البحث .** [↑](#footnote-ref-248)
249. **([249]) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب أجرة السمسرة من كتاب الإجارة. صحيح البخاري 2/670 ، وأخرجه أبوداود موصولاً بلفظ : «المسلمون على شروطهم» في باب في الصلح، من كتاب الأقضية، الحديث رقم (3594)، سنن أبي داود 3/304 ، والدارقطني في كتاب البيوع، الحديث رقم (2867) سنن الدارقطني 3/23، والطحاوي في باب العمرى من كتاب الهبة. شرح معاني الآثار 4/90 من طرق، كلهم عن: كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به، وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا كثير بن زيد فهو صدوق يخطيء كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص808، وجاء في تغليق التعليق له 3/282: «كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. فحديثه حسن في الجملة ...» وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 3/404، وتهذيب التهذيب لابن حجر 8/414-415، وأخرجه الترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (1352)، سنن الترمذي 3/625-626، من طريق كثير بن عبداللّه بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به، وإسناده ضعيف؛ كثير بن عبداللّه: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.**

     **ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 3/406-407، وتهذيب التهذيب لابن حجر 8/421-423، وتقريب التهذيب له ص 808. ومع هذا فقد قال الترمذي عن الحديث: «حديث حسن صحيح». ولعل مراده أن الحديث بمجموع طرقه كذلك، وهو الصواب، حيث إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. تنظر الشواهد الأخرى والمتابعات في: تغليق التعليق لابن حجر 3/281-283 والمقاصد الحسنة للسخاوي ص385، ونيل الأوطار للشوكاني 5/254-255، وإرواء الغليل للألباني 5/144-146.**

     **وقد صحح الحديث: السخاوي في المقاصد الحسنة ص385، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار 3/255 حيث قال: «لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا»، وصححه الألباني في إرواء الغليل 5/145 حيث قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».** [↑](#footnote-ref-249)
250. **([250]) تقدم تخريجه .** [↑](#footnote-ref-250)
251. **([251]) الحاوي للماوردي5/356 وينظر : المحلى لابن حزم 5/15 .** [↑](#footnote-ref-251)
252. **([252]) ينظر : القواعد النورانية لابن القيم ص229 ، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/429.** [↑](#footnote-ref-252)
253. **([253]) أعيا : كَلّ وتعب . ينظر : المصباح المنير للفيومي ص2168 ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ص1697 .** [↑](#footnote-ref-253)
254. **([254]) أخرجه البخاري في باب من كتاب الشروط الحديث رقم 2517 ، وأخرجه مسلم واللفظ له في باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة ، الحديث رقم 715 ، صحيح مسلم 3/1221 .** [↑](#footnote-ref-254)
255. **([255]) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة ، الحديث رقم 715 ، صحيح مسلم.** [↑](#footnote-ref-255)
256. **([256]) أخرجه أبو داود في باب من كتاب البيوع ، الحديث رقم 3042 ، سنن أبي داود.** [↑](#footnote-ref-256)
257. **([257]) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 11/34 ، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3/469 .** [↑](#footnote-ref-257)
258. **([258]) ينظر : المبسوط للسرخسي 13/14 ، والبحر الرائق لابن نجيم 6/92 ، وشرح صحيح مسلم للنووي 11/34 .** [↑](#footnote-ref-258)
259. **([259]) ينظر : صحيح البخاري، وفتح الباري لابن حجر 5/375.** [↑](#footnote-ref-259)
260. **([260]) ينظر : المبسوط للسرخسي 13/14 ، وشرح صحيح مسلم للنووي 11/34 .** [↑](#footnote-ref-260)
261. **([261]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم 6/92 .** [↑](#footnote-ref-261)
262. **([262]) ينظر: الإحكام للآمدي2/318، والمحصول للرازي 3/161، والعدة لأبي يعلى2/615، والتمهيد لأبي الخطاب2/151، وروضة الناظر لابن قدامة2/725، ونيل الأوطار للشوكاني 5/179 .** [↑](#footnote-ref-262)
263. **([263]) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 11/34 ، ونيل الأوطار للشوكاني 5/179 .** [↑](#footnote-ref-263)
264. **([264]) من المتقرر عند جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .**

     **ينظر: العدة لابن يعلى 2/607، وأصول السرخسي 1/272 ، والمستصفى للغزالي 3/264 ، وروضة الناظر لابن قدامة 2/693 ، والأحكام للأمدي 2/238 وبيان المختصر للأصفهاني في شرح مختصر أبن الحاجب 2/49 .** [↑](#footnote-ref-264)
265. **([265]) سفينة هو :.......** [↑](#footnote-ref-265)
266. **([266]) أم سلمة هي :......** [↑](#footnote-ref-266)
267. **([267]) أخرجه أبو داود واللفظ له في باب في العتق على الشرط من كتاب العتق ، والحديث رقم 3430 سنن أبي داود ، وابن ماجه في باب من أعتق عبداً واشترط خدمته من كتاب الأحكام الحديث رقم 2517 سنن ابن ماجة ، وأحمد في باب حديث أبي عبدالرحمن سفينة من كتاب مسند الأنصار الحديث رقم 20917 ، مسند أحمد . ، كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، وسعيد بن جمهان: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 2/131، وتهذيب التهذيب لابن حجر4/14، وتقريب التهذيب له ص 375. وباقي رواة السند ثقات. ولهذا فإن الحديث حسن، والحديث صححه الحاكم في المستدرك / ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل6/175.**  [↑](#footnote-ref-267)
268. **([268]) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3/483 .** [↑](#footnote-ref-268)
269. **([269]) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف 4/546 .(الحكم على الأثر).** [↑](#footnote-ref-269)
270. **([270]) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق.(الحكم على الأثر).** [↑](#footnote-ref-270)
271. **([271]) ينظر : المدونة لمالك رواية سحنون 4/126 ، وعارضه الأحوذي لابن العربي 5/241.** [↑](#footnote-ref-271)
272. **([272]) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 8/250 .** [↑](#footnote-ref-272)
273. **([273]) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي 5/40 ، وبلغة السالك للصاوي 2/17 .** [↑](#footnote-ref-273)
274. **([274]) ينظر: الهداية للمرغيناني3/229، ومواهب الجليل للحطاب8/29،ومغني المحتاج للشربيني2/405، والمغني لابن قدامة8/280.** [↑](#footnote-ref-274)
275. **([275]) جاء في تحفة المحتاج لابن حجر 5/47: «ولو شرط مكسراً عن صحيح، أو أن يقرضه شيئاً آخر غيره لغا الشرط فيهما، ولم يجب الوفاء به». وينظر: الوجيز للغزالي 1/158، ومنهاج الطالبين للنووي ص48-48، وروضة الطالبين له 3/277 ، ونهاية المحتاج للرملي 4/231، ومغني المحتاج للشربيني 2/120، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 5/47.** [↑](#footnote-ref-275)
276. **([276]) ينظر: الوجيز للغزالي 1/158، وروضة الطالبين للنووي 3/277، وتحفة المحتاج لابن حجر 5/47.**  [↑](#footnote-ref-276)
277. **([277]) ينظر: ينظر: خلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد فيما يلي: عمدة القاري للعيني 1/253، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص288، وحاشية ابن عابدين5/84، والتمهيد لابن عبد البر 3/207-209، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11/78، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه 4/20-25، وفتح العلي المالك لعليش 1/254-258، وإحياء علوم الدين للغزالي 3/133، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان 6/260، والاختيارات الفقهية للبعلي ص274، والمبدع لابن مفلح 9/345، والإنصاف للمرداوي 11/152، والمحلى لابن حزم 8/28-30، وأضواء البيان للشنقيطي 4/323-324، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس 2/755 وما بعدها.** [↑](#footnote-ref-277)
278. **([278]) للنووي 3/277.** [↑](#footnote-ref-278)
279. **([279]) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود -- في باب القرض، من كتاب الأحكام، الحديث رقم   
     (2455)، سنن ابن ماجه 2/60. وفي سنده: قيس بن رومي: مجهول. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 3/396، وتقريب التهذيب لابن حجر ص804. وسليمان بن يُسَيْر: ضعيف، ينظر: الجرح والتعديل للرازي 4/150، وميزان الاعتدال للذهبي 2/228، وتهذيب التهذيب لابن حجر 4/230. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/69: «هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شنير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه». وصححه ابن حجر في تحفة المحتاج 5/36، وحسنه الألباني فقال في ضعيف سنن ابن ماجه ص188: «ضعيف إلا المرفوع منه فحسن» . وينظر: إرواء الغليل 5/226 .** [↑](#footnote-ref-279)
280. **([280]) جاء في مواهب الجليل للحطاب 6/273: «أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأول؛ لأنه أمر من باب الأفعال، وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر». وينظر: شرح الخرشي 5/94، والشرح الكبير للدردير 3/77.** [↑](#footnote-ref-280)
281. **([281]) جاء في مواهب الجليل للحطاب 6/273: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً أسلفني وأسلفك» وينظر: مختصر خليل ص177، ومنح الجليل لعليش 5/79. وحكى المالكية عدم الخلاف في هذا الحكم. جاء في مواهب الجليل للحطاب 6/273: «ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك» وينظر: منح الجليل لعليش 5/79.**  [↑](#footnote-ref-281)
282. **([282]) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 5/47 في معرض كلامه على المسألة السابقة: «أن يقرض المقرض المقترض شيئاً... وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض، لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل».** [↑](#footnote-ref-282)
283. **([283]) جاء في المغني لابن قدامة 6/437: «وإن شرط في القرض... أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»، وينظر: الإقناع للحجاوي 2/148.** [↑](#footnote-ref-283)
284. **([284]) جاء في بدائع الصنائع للكاساني 7/395 في معرض كلامه على شروط القرض: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه... وشرط شرطاً له فيه منفعة». وفي هذا الاشتراط منفعة للمقرض إضافية، متمثلة في القرض الآخر. وينظر: حاشية ابن عابدين 5/166.** [↑](#footnote-ref-284)
285. **([285]) ينظر: حاشية الشرواني 5/47.** [↑](#footnote-ref-285)
286. **([286]) جاء في الإنصاف للمرداوي 5/131: «أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز» .** [↑](#footnote-ref-286)
287. **([287]) المغني لابن قدامة 6/437. هذا واشتراط عقد في عقد كالبيع بشرط البيع، ونحو ذلك مختلف فيه. فلا يستقيم هذا القياس؛ حيث إنّ حكم الأصل مختلف فيه.**  [↑](#footnote-ref-287)
288. **([288]) هو سماحة الشيخ العلامة: أبوعبداللّه عبد العزيز بن عبداللّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبداللّه آل باز. ولد في ذي الحجة سنة 1330ه في مدينة الرياض. صدر الأمر الملكي في 14/10/1395ه بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إضافة إلى أنه عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغير ذلك من الأعمال. من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ونقد القومية العربية، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.توفي رحمه الله في مكة المكرمة / /1420ه.**

     **= ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع الشيخ: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش 1/4، وعلماؤنا. إعداد: فهد البدراني وفهد البراك ص 28.** [↑](#footnote-ref-288)
289. **([289]) كتاب الدعوة. الفتاوى 1/152.** [↑](#footnote-ref-289)
290. **([290]) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص71، والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي 1/177، والقروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة لنزيه حماد ضمن كتابه:قضايا فقهية معاصرة ص229.** [↑](#footnote-ref-290)
291. **([291]) ينظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص495، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص31.** [↑](#footnote-ref-291)
292. **([292]) ينظر: الكافي لابن قدامة 2/124.** [↑](#footnote-ref-292)
293. **([293]) ينظر: المغني لابن قدامة 6/437.** [↑](#footnote-ref-293)
294. **([294]) جاء في مواهب الجليل للحطاب6/145:"وإن كان غيرمعاوضة ما قارن السلف كالصدقة نظرت، فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز، وإلا منع؛لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى".** [↑](#footnote-ref-294)
295. **([295]) سأقتصر على ذكر المسائل والصور التي تدخل في موضوع هذا البحث وهو العقود المالية المركبة.**

     **فهناك مسائل قد يتبادر للذهن أنها من مسائل هذا البحث، وبالتأمل يتضح أنها ليست منه، وإنما تدخل في موضوعات أخرى، كالتعدد في العقود، ومن هذه المسائل: ما أشار إليه الخطابي في معالم السنن  
     (3/105):« فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب،أو عبد وثوب،فهذا جائز،وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة،وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم ». وكذا بعض مسائل:تفريق الصفقة، جاء في روضة الطالبين للنووي(3/84):« باب تفريق الصفقة،إذا جمع شيئين في صفقة،فهو ضربان.أحدهما:أن يجمع بينهما في عقد واحد. والثاني:في عقدين مختلفي الحكم ». وجاء في مغني المحتاج للشربيني(2/40):« لأن الكلام في الصفقة الواحدة،وتلك صفقتان »،وجاء في المغني لابن قدامة (6/335):« في تفريق الصفقة.ومعناه:أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، صفقة واحدة، بثمن واحد ». وينظر:الهداية للمرغيناني(3/40،35،21)، والحاوي للماوردي (5/291)، والمجموع للنووي (9/471)، والمبدع لابن مفلح (4/38)، والإنصاف للمرداوي (4/316).** [↑](#footnote-ref-295)
296. **([296]) عبارة ابن قدامة في المغني (6/335):« وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ».** [↑](#footnote-ref-296)
297. **([297]) ينظر : التنبيه للشيرازي ص(89)، والمهذب له (1/270)، والمجموع للنووي (9/483)، وروضة الطالبين له (3/92)، ومغني المحتاج للشربيني (2/41).**  [↑](#footnote-ref-297)
298. **([298]) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (1/13)، والمغني لابن قدامه (6/335)، والفروع لابن مفلح (4/35)، والمبدع لابن مفلح (4/40)، والإنصاف للمرداوي (4/321).** [↑](#footnote-ref-298)
299. **([299]) جاء في المبسوط للسرخسي (14/27):«رجل أعطى لرجل درهماً فقال أعطني بنصفه كذا فلساً، وأعطني بنصفه درهماً صغيراً وزنه نصف درهم فهو جائز؛ لأنه جمع بين عقدين يصح كل واحد منهما بالانفراد، قال فإن افترقا قبل أن يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل في الدرهم الصغير؛ لأن العقد فيه صرف...»، وجاء في بدائع الصنائع (6/83):« إذا دفع إلى رجل ألف درهم فقال نصفها عليك قرض، ونصفها مضاربة أن ذلك جائز »، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم (5/287:« وإذا أوجب في عقدين....بألف...ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الأرض فقال قبلت يكون جواباً لهما.. ». وينظر:الفقه النافع للسمرقندي (5/1082)، وملتقى الأبحر للحلبي (1/55).** [↑](#footnote-ref-299)
300. **([300]) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص(223)، وشرح الخرشي ( 5/40)، وبلغة السالك للصاوي( 2/17).**  [↑](#footnote-ref-300)
301. **([301]) جاء في الوجيز للغزالي (1/140) : «وأصح القولين أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقه واحدة كالإجارة والسلم ، أو الإجارة والبيع ، أو النكاح والبيع ،.... فالعقد صحيح وإن اختلفت في الدوام أحكامها »، وجاء في المجموع للنووي (9/483):« إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر ، أو بين بيع وإجارة ، أو بيع وسلم ، أو إجارة وسلم ، أوصرف وغيره فقولان مشهوران أصحهما صحة العقد فيهما، ويقسط العوض عليهما بالقيمة ...» وينظر :روضة الطالبين للنووي (3/92)، ومغني المحتاج للشربيني (2/41). هذا وقد أشار النووي في روضة الطالبين (3/93) إلى أن محل القولين في مسائل الباب ، إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت . وينظر : مغني المحتاج للشربيني (2/40)، والمنثور في القواعد للزركشي(1/382 ). وجاء في مغني المحتاج للشربيني ( 2/42) :« ويؤخذ مما مثّل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين، فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعاً... أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعاً ، لأن العقود الجائزة بابها واسع ».**

     **والذي يبدو أن هذا محل الخلاف في المذهب الشافعي، وإلا فإنه قد نقل عن بعض العلماء كأشهب من المالكية القول بالجواز في الجميع كما في القوانين الفقهية لابن جزي ص(223).**  [↑](#footnote-ref-301)
302. **([302]) جاء في المبدع لابن مفلح (4/40) : « وإن جمع بعوض واحد بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، صح فيهما نص عليه وهو المذهب » . وينظر : المغني لابن قدامة (6/335)، والفروع لابن مفلح (4/35)، والإنصاف للمرداوي (4/321 ).**  [↑](#footnote-ref-302)
303. **([303]) جاء في عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب (3/1494): « ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد ، مثل أن ... يبيع عبده ويؤجر داره بألف في عقد ، ... ولا يجوز بيع ونكاح ، ولا بيع وصرف ، ولا بيع وكتابة ... ». وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص(223):« الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود ، وهي الجعالة، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقراض ، ويجمعها قولك (جص مشنق)، فيمنع ذلك في المشهور ، وأجازه أشهب وفاقاً لهم . ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما ». وينظر : الكافي لابن عبدالبر (2/640)، والفروق للقرافي (3/142)، ومواهب الجليل للحطاب (6/145)، وشرح الخرشي (5/41)، وبلغة السالك للصاوي (2/17)، والبهجة للتسولي (2/9)، وحلي المعاصم لابن عاصم (2/9).**  [↑](#footnote-ref-303)
304. **([304]) ينظر : المهذب للشيرازي (1/270)، ومغني المحتاج للشربيني (2/42)، والمغني لابن قدامة   
     (6/335)، والمبدع لابن مفلح (4/40).** [↑](#footnote-ref-304)
305. **([305]) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (2/42 ).** [↑](#footnote-ref-305)
306. **([306]) ينظر : المرجع السابق** [↑](#footnote-ref-306)
307. **([307]) ينظر : المغني لابن قدامة (6/335).** [↑](#footnote-ref-307)
308. **([308]) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (2/42).** [↑](#footnote-ref-308)
309. **([309]) ينظر : المبدع لابن مفلح (4/40).** [↑](#footnote-ref-309)
310. **([310]) ينظر : المهذب للشيرازي (1/270)، والمغني لابن قدامة (6/335)، والمبدع لابن مفلح .** [↑](#footnote-ref-310)
311. **([311]) مغني المحتاج للشربيني (2/42).** [↑](#footnote-ref-311)
312. **([312]) جاء في المهذب للشيرازي (1/270):« يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما » وجاء في كشاف القناع للبهوتي (3/179):« ويقسط الثمن على قيمتهما،أي قيمة المبيع وقيمة المنفعة، وهي أجرة المثل في الإجارة أو قيمة المبيع والمصروف في الصرف ». وينظر : المجموع النووي (9/483)، ومغني المحتاج للشربيني (2/42).**  [↑](#footnote-ref-312)
313. **([313]) الشقص: بالكسر: السهم، والنصيب، والشِرْك، والطائفة من الشيء.**

     **ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(122)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(802).** [↑](#footnote-ref-313)
314. **([314]) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (2/42).** [↑](#footnote-ref-314)
315. **([315]) ينظر : المهذب للشيرازي (1/270)، والمغني لابن قدامة (6/335)، والمبدع لابن مفلح (4/40).** [↑](#footnote-ref-315)
316. **([316]) ينظر : المغني لابن قدامة (6/335)، والمبدع لابن مفلح (4/40 ).** [↑](#footnote-ref-316)
317. **([317]) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (5/40)، وبلغة السالك للصاوي (2/17).** [↑](#footnote-ref-317)
318. **([318]) ينظر :الفروق للقرافي (3/142)، ومواهب الجليل للحطاب (6/145)، وتهذيب الفروق لابن حسين   
     (3/178).**  [↑](#footnote-ref-318)
319. **([319]) ينظر : شرح الخرشي (5/40)، والشرح الصغير للدردير (2/17)، وبلغة السالك للصاوي   
     (2/17)، وجواهر الإكليل للآبي (2/13).** [↑](#footnote-ref-319)
320. **([320]) ينظر : الفروق للقرافي (3/142).** [↑](#footnote-ref-320)
321. **([321]) ينظر : ص (116) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-321)
322. **([322]) ص (2/188). وينظر: الحاوي للماوردي (5/293). والقليوبي هو: أبوالعباس أحمد بن أحمد ابن سلامة، شهاب الدين القليوبي الشافعي الفقيه، من أهل قليوب بمصر، له حواش، وشروح، ورسائل، ومن أشهر مؤلفاته: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، وتحفة الراغب، وتذكرة القليوبي. توفي -رحمه الله- سنة (1069ه). ينظر: الأعلام للزركلي (1/92).** [↑](#footnote-ref-322)
323. **([323]) لابن تيمية اختارها البعلي ص(108). وينظر: كشاف القناع للبهوتي (3/179-180).** [↑](#footnote-ref-323)
324. **([324]) للبهوتي (3/179).** [↑](#footnote-ref-324)
325. **([325]) المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-325)
326. **([326]) (2/188).** [↑](#footnote-ref-326)
327. **([327]) البهوتي هو: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. من مؤلفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة (1051ه).**

     **ينظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص(114)، والأعلام للزركلي (7/307).** [↑](#footnote-ref-327)
328. **([328]) (3/179).** [↑](#footnote-ref-328)
329. **([329]) ينظر : ص (116) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-329)
330. **([330]) تقدم تخريجه ص (131).** [↑](#footnote-ref-330)
331. **([331]) ينظر: ص (108)، (139) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-331)
332. **([332]) جاء في فتح القدير لابن الهمام (6/411): «وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون»، وذكر منها القرض. وجاء في الدر المختار للحصكفي (5/16): «القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله، ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض». وينظر: حاشية ابن عابدين (5/165).** [↑](#footnote-ref-332)
333. **([333]) جاء في روضة الطالبين للنووي (3/275-276): «يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء وكشرط رده ببلد آخر... فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه، وقيل: لا يفسد»، وجاء في مغني المحتاج للشربيني (2/119): «ويفسد بذلك العقد على الصحيح». وينظر: المهذب للشيرازي (1/304).** [↑](#footnote-ref-333)
334. **([334]) جاء في تصحيح الفروع للمرداوي (4/204): «وفي فساد القرض روايتان انتهى. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين، إحداهما يفسد، جزم به ابن عبدوس في تذكرته. الرواية الثانية: لا يفسد. قلت: وهو الصواب. وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح بل أكثر الأصحاب لأنهم قالوا: يحرم ذلك ولم يتعرضوا لفساد العقد». وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/102): «ولا يفسد القرض بفساد الشرط». وينظر: الكافي لابن قدامة (2/125)، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص(202)، والفروع لابن مفلح (4/204)، والإنصاف للمرداوي (5/131).** [↑](#footnote-ref-334)
335. **([335]) جاء في عقد الجواهر لابن شاس (2/566): «وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف ووجب الرد إن كان المقرَض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص، وبالمثل فقط على قول أبي القاسم بن محرز، وسبب الخلاف أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها». وجاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص(386-387): «في الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة أقسام... القسم الأول: كل ما جر نفعاً لغير المقترض سواء جره للمقرض أو لغير المقرض والمقترض... فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالماً بدل عفن أو سوس أو شرط أن يقبضه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره فيفسد القرض بذلك ويلزمه رده إن كان قائماً فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور». وينظر: المنتقى للباجي (5/98)، والذخيرة للقرافي (5/289)، والشرح الصغير للدردير (2/105).** [↑](#footnote-ref-335)
336. **([336]) ينظر: روضة الطالبين للنووي (3/275-276)، والمهذب للشيرازي (1/304)، والوجيز للغزالي (1/158)، وشرح المحلي على منهاج الطالبين (260)، وتحفة المحتاج لابن حجر (5/47)، ومغني المحتاج للشربيني  
      (2/119)، ونهاية المحتاج للرملي (4/230). وقد ذكر الماوردي في الحاوي (5/356-357) تفصيلاً ملخصه:**

     **= أن شرط زيادة على القرض ضربان: أحدهما: أن يكون القرض مما يدخله الربا كالذهب والفضة والبر والشعير فمتى شرط فيه زيادة لم يجز، وكان القرض باطلاً، والضرب الثاني: أن يكون القرض مما لا ربا فيه كالثياب والحيوان، فإن كان ما شرط من الزيادة لا يتعلق بنفس القرض كقوله: على أن تخدمني شهراً لم يجز وكان قرضاً باطلاً، وإن كانت الزيادة تتعلق بنفس القرض إما في قدره كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين أو في صفة كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي ففي صحة القرض وجهان: أحدهما وهو قول جمهور أصحابنا أنه قرض باطل، والوجه الثاني أنه جائز.** [↑](#footnote-ref-336)
337. **([337]) ينظر: الكافي لابن قدامة (2/125)، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص(202)، والفروع لابن مفلح   
     (4/204)، وتصحيح الفروع للمرداوي (4/204)، والإنصاف له (5/131).** [↑](#footnote-ref-337)
338. **([338]) بريرة هي: الصحابية بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر --. كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة -رضي اللّه عنها-. وعتقت تحت زوج فخيرها رسول اللّه . عاشت -رضي اللّه عنها- إلى خلافة يزيد ابن معاوية -رحمه اللّه-.**

     **ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (4/357)، وأسد الغابة لابن الأثير (6/39)، والإصابة لابن حجر  
     (8/50).** [↑](#footnote-ref-338)
339. **([339]) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (4/148)، والمصباح المنير للفيومي ص (200)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص (170).** [↑](#footnote-ref-339)
340. **([340]) الأواقي بالتشديد والتخفيف: جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء -، ووقية -بضم الواو وتشديد الياء،كما في الحديث-. والأوقية أربعون درهماً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/80)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (1731).**

     **= ووزن الأوقية بالجرامات = 127 جرامًا تقريبًا.**

     **ينظر: أحكام السوق للدكتور: أحمد الدريويش ص(126).** [↑](#footnote-ref-340)
341. **([341]) تقدم تخريجه ص(85). وهذا لفظ البخاري ، أخرجه في باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، من كتاب البيوع، الحديث رقم (2168)، صحيح البخاري (2/641).** [↑](#footnote-ref-341)
342. **([342]) ينظر: الكافي لابن قدامة (2/37)، والمغني له (6/326)، والمبدع لابن مفلح (4/57)، وكشاف القناع للبهوتي (3/194)، وشرح منتهى الإرادات له (2/31).** [↑](#footnote-ref-342)
343. **([343]) المغني لابن قدامة (6/326)، وكشاف القناع للبهوتي (3/194)، وشرح منتهى الإرادات له (2/31) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-343)
344. **([344]) المغني لابن قدامة (6/326)، وكشاف القناع للبهوتي (3/194)، وشرح منتهى الإرادات له (2/31) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-344)
345. **([345]) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/31).** [↑](#footnote-ref-345)
346. **([346]) سورة الطور، من الآية (16).** [↑](#footnote-ref-346)
347. **([347]) المغني لابن قدامة (6/326-327)، وكشاف القناع للبهوتي (3/194)، وشرح منتهى الإرادات له   
     (2/32) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-347)
348. **([348]) ينظر: المهذب للشيرازي (1/304)، وروضة الطالبين للنووي (3/276)، والكافي لابن قدامة (2/125).** [↑](#footnote-ref-348)
349. **([349]) أخرجه -مرفوعًا- الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص(141-142)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (1/411)، ونصب الراية للزيلعي (4/130)، وأبوالجهم في جزئه كما في نصب الراية للزيلعي (4/130)، من طريق سوّار ابن مصعب عن عمارة، قال سمعت عليًا يقول: قال رسول الله : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وإسناده ضعيف جدًا، سوّار بن مصعب هو الهمداني الكوفي أبوعبدالله الأعمى المؤذن، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبواود: ليس بثقة.**

     **ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (2/216)، ولسان الميزان لابن حجر (3/128، 128)، وأسنى المطالب للحوت ص(240).**

     **قال ابن حجر في بلوغ المرام ص(218)، وابن عبدالهادي -كما في نصب الراية للزيلعي (4/130)، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (2/216): « إسناده ساقط ».**

     **وينظر: مرويات الحديث موقوفًا ومقطوعًا في المنفعة في القرض للباحث ص(113-114).** [↑](#footnote-ref-349)
350. **([350]) ينظر: الحاوي للماوردي (5/356)، والمهذب للشيرازي (1/304)، وتحفة المحتاج لابن حجر   
     (5/47)، والكافي لابن قدامة (2/125).** [↑](#footnote-ref-350)
351. **([351]) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، والإحكام للآمدي (2/182)، وروضة الناظر لابن قدامة (2/652).**  [↑](#footnote-ref-351)
352. **([352]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/236).** [↑](#footnote-ref-352)
353. **([353]) ينظرص (165) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-353)
354. **([354]) سورة البقرة، من الآية :(279).**  [↑](#footnote-ref-354)
355. **([355]) قال النووي في شرح صحيح مسلم (8/433): «قوله في الربا أنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: . وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة. والمراد بالوضع الرد والإبطال». وينظر: أحكام القرآن للجصاص   
     (1/642)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/236).**  [↑](#footnote-ref-355)
356. **([356]) المهذب للشيرازي (1/304) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-356)
357. **([357]) وكذا عند من قال بفساد الشرط في بعض الحالات.**  [↑](#footnote-ref-357)
358. **([358]) جاء في المبسوط للسرخسي(13/16):« وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً،أو يهب له هبة،أو يتصدق عليه بصدقة،أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسد ». وينظر:الهداية للمرغيناني(3/48)، وتبيين الحقائق للزيلعي(4/12)، وحاشية الشلبي عليه (4/43)، وفتح القديرلابن الهمام (6/411)، والبحر الرائق لابن نجيم (6/92).**

     **هذا وإن كون الشرط مفسداً للبيع عند الحنفية لابد له من شرائط خمس، وهي كما جاء في البحر الرائق لابن نجيم (6/92):« كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه،وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه،وهو من أهل الاستحقاق،ولم يجر العرف به،ولم يرد الشرع بجوازه ». وجاء في مجمع الأنهر لداماد أفندي (2/62) تفصيل بين الشرط المفسد للبيع والمبطل له، مفاده:« إنما يفسد البيع بشرط إذا ذكره بكلمة على، وأما إذا ذكره بحرف الشرط كما إذا قال:بعت إن كنت تعطيني كذا فالبيع باطل ».** [↑](#footnote-ref-358)
359. **([359]) ينظر:شرح الخرشي (5/40) في مسألة اجتماع البيع والصرف حيث قال:« يفسد العقد على المشهور ».**  [↑](#footnote-ref-359)
360. **([360]) جاء في المجموع للنووي (9/412):« وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع ». وينظر:المهذب للشيرازي  
     (1/267)،وروضة الطالبين للنووي(3/60)،ومغني المحتاج للشربيني(2/31)، وأسنى المطالب للأنصاري (2/34).** [↑](#footnote-ref-360)
361. **([361]) جاء في المقنع لابن البنا(2/698):« وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد»،وجاء في المغني لابن قدامة (6/323):« أن يشترط عقداً في عقد،نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر...فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ». وجاء في الفروع لابن مفلح(4/63):« لم يصح العقد على الأصح ». وجاء في الإنصاف للمرداوي (4/349):« فهذا يبطل البيع وهو الصحيح من المذهب ». وينظر كشاف القناع للبهوتي (3/93).**  [↑](#footnote-ref-361)
362. **([362]) جاء في المغني لابن قدامة (6/333):« ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط ». وجاء في الإنصاف للمرداوي   
     (4/350): « ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، وهي رواية عن الإمام أحمد ». وينظر:الفروع لابن مفلح(4/63).**  [↑](#footnote-ref-362)
363. **([363]) تقدم تخريجه ص(88).** [↑](#footnote-ref-363)
364. **([364]) ينظر المبسوط للسرخسي(13/16)،والمهذب للشيرازي(1/267)،والمغني لابن قدامة (6/333).**  [↑](#footnote-ref-364)
365. **([365]) تقدم تخريجه ص(123).** [↑](#footnote-ref-365)
366. **([366]) ينظر:البحر الرائق لابن نجيم (6/92)،والحاوي للماوردي (5/341)،والمهذب للشيرازي   
     (1/267)، ومغني المحتاج للشربيني (2/31) .** [↑](#footnote-ref-366)
367. **([367]) ينظر:الأم للشافعي (3/91)،ومعالم السنن للخطابي (3/105)،والحاوي للماوردي (5/341)، والمهذب للشيرازي (1/267).**  [↑](#footnote-ref-367)
368. **([368]) ينظر:المهذب للشيرازي (1/270)،وكشاف القناع للبهوتي (3/179).**  [↑](#footnote-ref-368)
369. **([369]) تقدم تخريجه ص(85)**  [↑](#footnote-ref-369)
370. **([370]) ينظر: الوجيز للغزالي (1/158)، ومنهاج الطالبين للنووي ص(48-48)، وروضة الطالبين له   
     (3/277)، وتحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية الشرواني عليه (5/47)، ونهاية المحتاج للرملي (4/231)، ومغني المحتاج للشربيني( 2/120).** [↑](#footnote-ref-370)
371. **([371]) جاء في منهاج الطالبين ص(47-48): «ولو شرط... أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد». وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه (5/47)، ومغني المحتاج للشربيني   
     (2/120).** [↑](#footnote-ref-371)
372. **([372]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-372)
373. **([373]) مغني المحتاج للشربيني (2/120)، وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه (5/47).** [↑](#footnote-ref-373)
374. **([374]) مغني المحتاج للشربيني (2/120).** [↑](#footnote-ref-374)
375. **([375]) ينظر: الوسيط للسنهوري (1/719)، ونظرية العقد لمحمد سراج ص(335)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (1/497)، والفقه الإسلامي للزجيلي (4/231).** [↑](#footnote-ref-375)
376. **([376]) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (6/5-7)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (1/513)، والفقه الإسلامي للزحيلي (4/232-233).** [↑](#footnote-ref-376)
377. **([377]) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/522).** [↑](#footnote-ref-377)
378. **([378]) سورة النساء، من الآية (29).** [↑](#footnote-ref-378)
379. **([379]) سورة المائدة، من الآية (1).** [↑](#footnote-ref-379)
380. **([380]) تقدم تخريجه ( ).** [↑](#footnote-ref-380)
381. **([381]) تقدم تخريجه ص( ).** [↑](#footnote-ref-381)
382. **([382]) سبق تعريف العقود المالية المركبة، بأن مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد. ص( ) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-382)
383. **([383]) لابن قدامة (6/327)، وينظر (6/333)، وبداية المجتهد لابن رشد (2/133).** [↑](#footnote-ref-383)
384. **([384]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/232)، والمغرب للمطرزي ص(94)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/100)، والمصباح المنير للفيومي ص(271)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(498).** [↑](#footnote-ref-384)
385. **([385]) ينظر: المطلع للبعلي ص(234)، وكشاف القناع للبهوتي (3/198).** [↑](#footnote-ref-385)
386. **([386]) ينظر: الخيار وأثره في العقود لعبد الستار أبوغدة ص(43).** [↑](#footnote-ref-386)
387. **([387]) المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا: مكان التبايع.**

     **ينظر: المطلع للبعلي ص(234).** [↑](#footnote-ref-387)
388. **([388]) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار مدة معلومة.**

     **ينظر: التعريفات للجرجاني ص(137).** [↑](#footnote-ref-388)
389. **([389]) خيار العيب: أن يختار ردّ المبيع إلى بائعة بالعيب.**

     **ينظر: التعريفات للجرجاني ص(137).** [↑](#footnote-ref-389)
390. **([390]) للشيرازي (1/268).** [↑](#footnote-ref-390)
391. **([391]) للشربيني (2/35).** [↑](#footnote-ref-391)
392. **([392]) لابن قدامة (6/327)، وينظر: الفروع لابن مفلح (4/56)، والمبدع لابن مفلح (4/56).** [↑](#footnote-ref-392)
393. **([393]) للبهوتي (3/194)، وينظر: (3/189، 191).** [↑](#footnote-ref-393)
394. **([394]) للرحيباني (3/137).** [↑](#footnote-ref-394)
395. **([395]) للسرخسي (13/5).** [↑](#footnote-ref-395)
396. **([396]) لابن الهمام (6/248)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (4/41)، والعناية للبابرتي (6/249)، وحاشية ابن عابدين (5/33).** [↑](#footnote-ref-396)
397. **([397]) لابن شاس (2/439)، وينظر: الكافي لابن عبدالبر (2/720)، والذخيرة للقرافي (5/109).** [↑](#footnote-ref-397)
398. **([398]) للشيرازي (1/269)، وينظر: التنبيه له ص(89)، والحاوي للماوردي (5/294)، والمجموع للنووي (9/474).** [↑](#footnote-ref-398)
399. **([399]) لابن قدامة (6/3308)، وينظر: المبدع لابن مفلح (4/39)، والإنصاف للمرداوي (4/317).** [↑](#footnote-ref-399)
400. **([400]) ينظر: المغرب للمطرزي ص(205)، والمصباح المنير للفيومي ص(186)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(840).** [↑](#footnote-ref-400)
401. **([401]) سورة البقرة، من الآية (245).** [↑](#footnote-ref-401)
402. **([402]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/50)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(489)، والمغرب للمطرزي ص(205)، والمصباح المنير للفيومي ص(186)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(840).** [↑](#footnote-ref-402)
403. **([403]) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(405).** [↑](#footnote-ref-403)
404. **([404]) للكاساني (5/148).** [↑](#footnote-ref-404)
405. **([405]) للتسولي (1/168)، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص(316)، وشرح ميارة على تحفة الحكام   
     (2/144).** [↑](#footnote-ref-405)
406. **([406]) للعز بن عبدالسلام ص(106)، وينظر: الحيازة في العقود لنزيه حماد ص(40)، والقبض الحكمي له ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص(76).** [↑](#footnote-ref-406)
407. **([407]) لابن تيمية ص(136).** [↑](#footnote-ref-407)
408. **([408]) أخرجه البخاري عن جابر -- في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف من كتاب البيوع، الحديث رقم (2076)، بلفظ: « رحم الله رجلاً، سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى » صحيح البخاري (2/617).** [↑](#footnote-ref-408)
409. **([409]) للترمذي (3/524-525)، وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (20/187)، والعقود لابن تيمية   
     ص(189)، والغرر للضرير ص(19).** [↑](#footnote-ref-409)
410. **([410]) للزيلعي (4/41)، وينظر: المبسوط للسرخسي (13/76)، والهداية للمرغيناني (3/40).** [↑](#footnote-ref-410)
411. **([411]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-411)
412. **([412]) ينظر: ص(148) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-412)
413. **([413]) لابن قدامة (6/335)، وينظر: المهذب للشيرازي (1/270).** [↑](#footnote-ref-413)
414. **([414]) لابن قدامة (6/338).** [↑](#footnote-ref-414)
415. **([415]) القاضي هو: القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون.**

     **من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والمجرد في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة 458ه.**

     **ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/193)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(520)، والمنهج الأحمد للعليمي (2/354) رقم (672).** [↑](#footnote-ref-415)
416. **([416]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (11/185)، والمصباح المنير للفيومي ص(60).** [↑](#footnote-ref-416)
417. **([417]) جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/121): « الحاء والواو واللام: أصل واحد وهو تحرك في دور. فالحول: العام، وذلك أنه يحول أي يدور »، وقال الراغب في معجم مفردات ألفاظ القرآن   
     ص(136): « أصل الحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيّر قيل: حال الشيء يحول حُؤُولاً واستحال: تهيأ لأن يحول. وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا... والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة ».** [↑](#footnote-ref-417)
418. **([418]) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/309).** [↑](#footnote-ref-418)
419. **([419]) المغني لابن قدامة (6/116).** [↑](#footnote-ref-419)
420. **([420]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/17)، وينظر: الموافقات للشاطبي (4/145).**

     **وينظر: كلام العلماء في الحيل وموقفهم منها في: المبسوط للسرخسي (30/209-215)، وعمدة القاري للعيني (24/108-126)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(406-416)، والموافقات للشاطبي (1/203-210)، (2/287-296)، (4/145-146)، والمغني لابن قدامة (6/116-118)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/5-320)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/54-500).** [↑](#footnote-ref-420)
421. **([421]) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/309).** [↑](#footnote-ref-421)
422. **([422]) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/308، 309، 419)، وإغاثة اللهفان له (1/374)، والحيل**

     **= الفقهية لمحمد بن إبراهيم ص(57)، والمخارج الشرعية لابن الخوجة ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص(300-304)، والمخارج الشرعية والحيل لجاسم الياسين ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص(341).** [↑](#footnote-ref-422)
423. **([423]) سورة النساء، الآيات (97، 98، 99).** [↑](#footnote-ref-423)
424. **([424]) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (1/417).** [↑](#footnote-ref-424)
425. **([425]) خيبر: فتحها النبي كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان.**

     **ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (2/468)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/103)، وهي بلاد واسعة ذات قرى وأودية، وهي تابعة لمحافظة المدينة الآن.**

     **ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية للجاسر (2/519)، وفي شمال غرب الجزيرة له ص(217).** [↑](#footnote-ref-425)
426. **([426]) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر.**

     **ينظر: الفائق للزمخشري (1/234)، والنهاية لابن الأثير (1/304).** [↑](#footnote-ref-426)
427. **([427]) الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته، وقيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع.**

     **ينظر: الفائق للزمخشري (1/234)، والنهاية لابن الأثير (1/296).** [↑](#footnote-ref-427)
428. **([428]) أخرجه البخاري في باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود من كتاب الوكالة، الحديث رقم   
     (2312)، صحيح البخاري (2/688)، ومسلم -واللفظ له- في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (1593)، صحيح مسلم (3/1215).** [↑](#footnote-ref-428)
429. **([429]) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/286)، وإغاثة اللهفان له (1/419)، والموافقات للشاطبي (2/295)، علمًا بأن المبيحين للحيل المحرمة قد استدلوا بهذا الحديث على إباحة الحيل، ولا يستقيم ذلك لهم.**

     **ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-429)
430. **([430]) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/310)، وإغاثة اللهفان له (1/374).** [↑](#footnote-ref-430)
431. **([431]) ينظر: المغني لابن قدامة (6/117)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/17) وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/224) وما بعدها، والموافقات للشاطبي (2/288) وما بعدها.** [↑](#footnote-ref-431)
432. **([432]) سورة البقرة، الآية (65).** [↑](#footnote-ref-432)
433. **([433]) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (1/379).** [↑](#footnote-ref-433)
434. **([434]) جملوه: أذابوه، يقال: جمل الشحم يجمله: أذابه.**

     **ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (1/232)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/298).** [↑](#footnote-ref-434)
435. **([435]) جزء من حديث أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، الحديث رقم (2236)، صحيح البخاري (2/658)، ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من كتاب المساقاة، الحديث رقم (1581)، صحيح مسلم (3/1207).** [↑](#footnote-ref-435)
436. **([436]) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (1/386).**  [↑](#footnote-ref-436)
437. **([437]) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب -- -واللفظ له- في باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ، من كتاب بدء الوحي، الحديث رقم (1)، صحيح البخاري (1/21)، ومسلم في باب قوله « إنما الأعمال بالنيّة »، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، الحديث رقم   
     (1907)، صحيح مسلم (3/1515).** [↑](#footnote-ref-437)
438. **([438]) لابن تيمية (6/76)، وينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (1/384).** [↑](#footnote-ref-438)
439. **([439]) في المطبوع: (مقصودها)، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله.** [↑](#footnote-ref-439)
440. **([440]) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/226).** [↑](#footnote-ref-440)
441. **([441]) ينظر: الدرر السنية جمع عبدالرحمن بن قاسم (6/38)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية  
     (5/106، 148)، والموافقات للشاطبي (4/144).** [↑](#footnote-ref-441)
442. **([442]) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (1/275)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (3/120-221)،**

     **= والموافقات للشاطبي (4/144)، وبيع التقسيط للتركي ص(65)، وصناعة الهندسة المالية لسامي السويلم ص(13، 24).** [↑](#footnote-ref-442)
443. **([443]) أخرجه ابن حزم في المحلى (9/48-49)، من طريق وكيع عن سفيان عن سليمان التميمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس فذكره.**

     **وينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (9/338)، وإعلام الموقعين له (3/218).** [↑](#footnote-ref-443)
444. **([444]) ذكره ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (3/218)، فقال: « وروى محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بمطيّن في كتاب البيوع له عن أنس فذكره »، وذكره ابن قيم الجوزية -أيضًا- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.** [↑](#footnote-ref-444)
445. **([445]) (29/28)، وينظر: القواعد النورانية الفقهية له ص(141).** [↑](#footnote-ref-445)
446. **([446]) في المطبوع: (بخمسة) ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى.** [↑](#footnote-ref-446)
447. **([447]) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(570)، والمصباح المنير للفيومي ص(212)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1190).**

     **وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/257): « اللام والفاء والقاف: أُصَيلٌ يدل على ملاءمة الأمر. يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقًا. وهذا لِفْقُ هذا، أي يوائمه. وتلافق أمرهم: تلاءم ».** [↑](#footnote-ref-447)
448. **([448]) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد الباني ص(91).** [↑](#footnote-ref-448)
449. **([449]) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثامن (1/64).**

     **وينظر: التلفيق لخليل الميس العدد الثامن (1/161)، وحكم الرخصة وتتبع الرخص لإبراهيم كافي العدد الثامن (1/276)، والأخذ بالرخصة وحكمه للقاسمي العدد الثامن (1/331)، والأخذ بالرخصة وحكمه للخياط العدد الثامن (1/366).** [↑](#footnote-ref-449)
450. **([450]) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 74/1/د8 العدد الثامن (1/640).** [↑](#footnote-ref-450)
451. **([451]) الموسوعة الفقهية من إعداد وزارة الأوقاف في الكويت (13/293).** [↑](#footnote-ref-451)
452. **([452]) ينظر: عمدة التحقيق للباني ص(92).** [↑](#footnote-ref-452)
453. **([453]) الموسوعة الفقهية من إعداد وزارة الأوقاف في الكويت (13/294).** [↑](#footnote-ref-453)
454. **([454]) ينظر: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للزحيلي العدد الثامن (1/65)، والأخذ بالرخصة وحكمه للقاسمي العدد الثامن (1/329).** [↑](#footnote-ref-454)
455. **([455]) ينظر: التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني، نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي تحقيق الدخيل، وعمدة التحقيق للباني ص(92)، والبحوث المقدمة للمجمع الفقهي في جدة الدورة الثامنة.** [↑](#footnote-ref-455)
456. **([456]) ونصها: « لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:**

     **أ-أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.**

     **ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.**

     **ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.**

     **= د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (6).**

     **ه- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.**

     **و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة ».** [↑](#footnote-ref-456)
457. **([457]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ص(160، 161).** [↑](#footnote-ref-457)
458. **([458]) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(44)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1267).**

     **وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/489): « الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخِفّة وخلاف الطمأنينة ».** [↑](#footnote-ref-458)
459. **([459]) ينظر: حاشية ابن عابدين (5/65)، والشرح الصغير للدردير (2/6)، والمهذب للشيرازي (1/264)، والإنصاف للمرداوي (4/295)، وكشاف القناع للبهوتي (3/163)، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ص(100).** [↑](#footnote-ref-459)
460. **([460]) الفروق للقرافي (3/265)، وتهذيب الفروق لابن حسين (3/270).** [↑](#footnote-ref-460)
461. **([461]) ينظر: الفروق للقرافي (3/265).** [↑](#footnote-ref-461)
462. **([462]) الفروق للقرافي (3/365).**

     **والقرافي هو: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام الحافظ والمؤلف المتقن، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، والفروق، والذخيرة، والأمنية في إدراك النيّة. توفي -رحمه الله- في جمادى الأخرى سنة 684ه.**

     **ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(188)، والإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، للوكيلي (1/141).** [↑](#footnote-ref-462)
463. **([463]) ص(224-225).** [↑](#footnote-ref-463)
464. **([464]) ومنهم ابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية ص(117).** [↑](#footnote-ref-464)
465. **([465]) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (2/1029)، والتلقين له ص(380)، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه (2/161)، والمبدع لابن مفلح ص(24).** [↑](#footnote-ref-465)
466. **([466]) ينظر: الفروق للقرافي (3/265)، وتهذيب الفروق لابن حسين (3/271).** [↑](#footnote-ref-466)
467. **([467]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-467)
468. **([468]) ينظر: الفروق للقرافي (3/265)، وتهذيب الفروق لابن حسين (3/271).** [↑](#footnote-ref-468)
469. **([469]) ينظر: المبسوط للسرخسي (13/8)، وحاشية الدسوقي (3/58)، والمهذب للشيرازي (1/267)، والمغني لابن قدامة (6/333).** [↑](#footnote-ref-469)
470. **([470]) ينظر: الأم للشافعي (3/91)، وبداية المجتهد لابن رشد (2/133).** [↑](#footnote-ref-470)
471. **([471]) ينظر:الحاوي للماوردي (5/351).** [↑](#footnote-ref-471)
472. **([472]) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (2/42).** [↑](#footnote-ref-472)
473. **([473]) سيأتي -بإذن الله- الإشارة إلى ذلك عند بحث « الإجارة المنتهية بالتمليك » و « المشاركة المتناقصة ».** [↑](#footnote-ref-473)
474. **([474]) ينظر: غريب الحديث للحربي (1/29)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(186)، والمصباح المنير للفيومي ص(168)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1573).**

     **وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/411): « الغين والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام. يقال غبن الرجل في بيعه، فهو يُغبَنُ غبْنًا، وذلك إذا اهتضم فيه ».** [↑](#footnote-ref-474)
475. **([475]) البهجة للتسولي (2/106)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (6/398). وينظر -أيضًا- في تعريفه: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه (5/143)، والتعريفات للجرجاني ص(207)، والكليات للكفوي ص(671).** [↑](#footnote-ref-475)
476. **([476]) مختصر أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص(138)، وينظر: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ص(225)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص(258).**

     **= وللاستزادة في أحكام الغبن ينظر: حاشية ابن عابدين (5/143)، ومواهب الجليل للحطاب (6/398)، ومغني المحتاج للشربيني (2/36)، والمبدع لابن مفلح (4/77).**

     **وينظر -أيضًا-: أحكام السوق للدكتور أحمد الدريويش ص(178)، ومبدأ الرضا في العقود للقره داغي (2/730).** [↑](#footnote-ref-476)
477. **([477]) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(134)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(206)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/57)، والمطلع للبعلي ص(235).** [↑](#footnote-ref-477)
478. **([478]) لابن العربي (4/261)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/91).** [↑](#footnote-ref-478)
479. **([479]) سورة التغابن، من الآية (9).** [↑](#footnote-ref-479)
480. **([480]) لابن رشد (2/114)، وينظر: (2/128).** [↑](#footnote-ref-480)
481. **([481]) سيأتي ذلك عند الكلام عن الصورة الأولى من صور الإجارة المنتهية بالتمليك.** [↑](#footnote-ref-481)
482. **([482]) الإجارة في اللغة: مصدر أجر، وهي مشتقة من الأجر، وهو العوض، والجزاء على العمل.**

     **ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/62)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(436)، والمطلع للبعلي ص(263).**

     **وفي الاصطلاح: تمليك المنفعة بعوض معلوم.**

     **ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(261)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(259)، وحدود ابن عرفة ص(551)، ومغني المحتاج للشربيني (2/332)، والإقناع للحجاوي (2/283).** [↑](#footnote-ref-482)
483. **([483]) التمليك في اللغة: مصدر ملّك، أي جعله مالكًا للمال.**

     **ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/531)، ولسان العرب لابن منظور (10/492)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1232).**

     **وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي.**  [↑](#footnote-ref-483)
484. **([484]) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس   
     (4/2612).** [↑](#footnote-ref-484)
485. **([485]) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية.** [↑](#footnote-ref-485)
486. **([486]) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للقره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/ ).** [↑](#footnote-ref-486)
487. **([487]) التأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(19)، وينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(311)، والإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص(48).** [↑](#footnote-ref-487)
488. **([488]) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص(164).** [↑](#footnote-ref-488)
489. **([489]) استبعدت الصور التي ليس لها علاقة بالإجارة المنتهية بالتمليك، أو التي لها علاقة لكنها ليست أساسية فيها، كما استبعدت بعض الصور التي تعتبر داخلة ضمن صورة من الصور ومتفرعة عنها.** [↑](#footnote-ref-489)
490. **([490]) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (4/2613).** [↑](#footnote-ref-490)
491. **([491]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-491)
492. **([492]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-492)
493. **([493]) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (4/2616)، والإيجار المنتهي بالتمليك للسلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (1/336)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/484).** [↑](#footnote-ref-493)
494. **([494]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس   
     (4/2614)، وهذه الصور من الصور المقترحة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: قرار المجمع في العدد الخامس (4/2763)، مع ملاحظة أنهم نصوا أن يكون شراء العين المأجورة بسعر السوق في الخيار الأول.** [↑](#footnote-ref-494)
495. **([495]) ينظر: البيع بالتقسيط لأبوالليل ص(32، 34، 318)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث عشر (1/600).** [↑](#footnote-ref-495)
496. **([496]) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر قحف، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/367)، والإجارة المنتهية بالتمليك للقره داعي، العدد الثاني عشر (1/499).** [↑](#footnote-ref-496)
497. **([497]) ينظر: العرض للسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (1/626).** [↑](#footnote-ref-497)
498. **([498]) ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دوريته الخامسة والثانية عشر.** [↑](#footnote-ref-498)
499. **([499]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(27).** [↑](#footnote-ref-499)
500. **([500]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(34).** [↑](#footnote-ref-500)
501. **([501]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (4/2614)، وهذه الصور من الصور المقترحة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: قرار المجمع في العدد الخامس (4/2763)، مع ملاحظة أنهم نصوا أن يكون شراء العين المأجورة بسعر السوق في الخيار الأول.**  [↑](#footnote-ref-501)
502. **([502]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (261414).** [↑](#footnote-ref-502)
503. **([503]) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر قحف ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/367).** [↑](#footnote-ref-503)
504. **([504]) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لشوقي دنيا ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/569)، هذا من حيث الإطلاقات والاصطلاحات، وأما الأحكام، فلا بد أن تعرض أحكام هذه العقود المعاصرة على أحكام الشريعة التي تناسب كل زمان ومكان.**

     **وينظر: عرض السلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (1/622)** [↑](#footnote-ref-504)
505. **([505]) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر قحف العدد الثاني عشر (1/370)، ويقارن مع عرض السلامي العدد الثاني (1/626، 627).** [↑](#footnote-ref-505)
506. **([506]) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه الدورة الخامسة (4/2663).** [↑](#footnote-ref-506)
507. **([507]) ينظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى لإبراهيم أبوالليل ص(27، 303) وبيع التقسيط لرفيق المصري ص(28).** [↑](#footnote-ref-507)
508. **([508]) البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(307).** [↑](#footnote-ref-508)
509. **([509]) البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل، بتصرف يسير ص(32، 304).** [↑](#footnote-ref-509)
510. **([510]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(28)، والإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه، الدورة الخامسة (4/2663)، والتأجير المنتهي بالتمليك لعبدالله محمد عبدالله ، الدورة الخامسة  
     (4/2605).** [↑](#footnote-ref-510)
511. **([511]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(28)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي، الدورة الثانية عشر (1/599).** [↑](#footnote-ref-511)
512. **([512]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(28، 29)، والإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، الدورة الثانية عشر (1/483).** [↑](#footnote-ref-512)
513. **([513]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-513)
514. **([514]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(31-33)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي، الدورة الثانية عشرة (1/600).** [↑](#footnote-ref-514)
515. **([515]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(32، 34).** [↑](#footnote-ref-515)
516. **([516]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(34، 318)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي، العدد الثالث عشر (1/600).** [↑](#footnote-ref-516)
517. **([517]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(23)، والإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(307)، والإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص(52، 53).** [↑](#footnote-ref-517)
518. **([518]) ينظر: بحوث المجمع الفقهي في دورته الخامسة والثانية عشرة.** [↑](#footnote-ref-518)
519. **([519]) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(32)، والإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه، الدورة الخامسة (4/2663)، والتأجير المنتهي بالتمليك لعبدالله محمد عبدالله، الدورة الخامسة   
     (4/2605)، وبيع التقسيط للتركي ص(!94).** [↑](#footnote-ref-519)
520. **([520]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-520)
521. **([521]) ينظر:البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(34)، والإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، الدورة الثانية عشرة (1/481).** [↑](#footnote-ref-521)
522. **([522]) ينظر: بيع التقسيط للتركي ص(194)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(28).** [↑](#footnote-ref-522)
523. **([523]) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، الدورة الثانية عشرة (1/491).** [↑](#footnote-ref-523)
524. **([524]) ينظر: -علي سبيل المثال- الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (4/2639). وفيه: « وأما تمليك الشيء المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية، فهل يمكن أن يكون بيعًا معلقًا والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها؟ إن الذي يحول دون ذلك هو أن هذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة، بثمن مقسط تكتنفه في الفقه الإسلامي صعوبات كثيرة تحول دون القول بذلك... هل يمكن أن يعتبر تمليك العين في نهاية المدة في هذه الصورة هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها؟... هل يجوز أن يجعل عقد الهبة معلقًا على شرط هو سداد جميع الأقساط؟ ».** [↑](#footnote-ref-524)
525. **([525]) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (4/2669).** [↑](#footnote-ref-525)
526. **([526]) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(336).** [↑](#footnote-ref-526)
527. **([527]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-527)
528. **([528]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-528)
529. **([529]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس   
     (4/2639)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(133).** [↑](#footnote-ref-529)
530. **([530]) العدد الخامس د. محمد عمر الزبير (4/2733).** [↑](#footnote-ref-530)
531. **([531]) العدد الثاني (1/655) د. بكر أبوزيد.** [↑](#footnote-ref-531)
532. **([532]) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (4/2641)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(110).** [↑](#footnote-ref-532)
533. **([533]) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(415).** [↑](#footnote-ref-533)
534. **([534]) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس   
     (4/2646).** [↑](#footnote-ref-534)
535. **([535]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-535)
536. **([536]) ينظر: ص ( ) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-536)
537. **([537]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (4/2643).** [↑](#footnote-ref-537)
538. **([538]) ينظر: ص ( ) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-538)
539. **([539]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (4/2647).** [↑](#footnote-ref-539)
540. **([540]) ينظر: ص ( ) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-540)
541. **([541]) هناك تفصيل مفاده التفريق بين الوعد الملزم للمشتري، والوعد الملزم للبائع، والوعد الملزم لهما.**

     **ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي، العدد الخامس (4/2647).** [↑](#footnote-ref-541)
542. **([542]) ينظر: بيع التقسيط للتركي ص(198).** [↑](#footnote-ref-542)
543. **([543]) ينظر: -على سبيل المثال- الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(439)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(112).** [↑](#footnote-ref-543)
544. **([544]) والملاحظ في هذه الصورة أن عقد الإجارة ينقلب بيعًا إذا سدد كامل الثمن، وعلى ذلك فهل عقد البيع بدون ثمن أو أن الأقساط الإيجارية انقلبت ثمنًا؟ وكلا الافتراضين غير مقبول فقهًا.** [↑](#footnote-ref-544)
545. **([545]) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (1/675).** [↑](#footnote-ref-545)
546. **([546]) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك لابن بيه ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (4/2669).** [↑](#footnote-ref-546)
547. **([547]) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية.** [↑](#footnote-ref-547)
548. **([548]) للدخيل ص(121).** [↑](#footnote-ref-548)
549. **([549]) عقد إجارة ينتهي بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر.** [↑](#footnote-ref-549)
550. **([550]) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (4/2646).** [↑](#footnote-ref-550)
551. **([551]) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(416).** [↑](#footnote-ref-551)
552. **([552]) يرى بعض الباحثين أن العقدين واردين على محلين لا على محل واحد، باعتبار أن البيع وارد على الرقبة، والإجارة واردة على المنفعة.**

     **ينظر: تعقيب الدكتور القري بن عيد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر   
     (1/668)، لكن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في جواز الجمع بين الإجارة والبيع كان على محلين منفصلين أي على رقبة عين ومنفعة عين أخرى.** [↑](#footnote-ref-552)
553. **([553]) ينظر: تعقيب الشيخ الضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/657).** [↑](#footnote-ref-553)
554. **([554]) ينظر: تعقيب الشيخ الثبيتي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (1/678).** [↑](#footnote-ref-554)
555. **([555]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (4/2763)، القرار رقم (6).** [↑](#footnote-ref-555)
556. **([556]) مما تجدر الإشارة إليه أن التركيب المؤثر هو التركيب الذي يؤدي إلى محظور كالتنافي في الأحكام والآثار أو يؤدي إلى جهالة مؤثرة أو أكل لأموال الناس بالباطل، والملاحظ على بعض من بحث المسألة هو التعميم، ففريق حرم المعاملة لأنها من قبيل اشتراط عقد في عقد مع أن هذه المسألة فيها تفصيل وأنه ليس كل اشتراط عقد في عقد محرمًا وفريق أجاز هذه المعاملة؛ لأنه رجح أن اشتراط عقد في عقد جائز بناء على كلام بعض الفقهاء، مع أن أولئك الفقهاء نصوا على جواز اجتماع عقد الإجارة والبيع على محلين، والمسألة محل البحث إنما هي على محل واحد في وقت واحد أو في وقتين.**

     **ينظر: -على سبيل المثال- الإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص(164).** [↑](#footnote-ref-556)
557. **([557]) (1/28)، وينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (3) (2355)، وأشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي للضرير ضمن مجلة البنوك الإسلامية (19/23)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(619)، وأدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجة   
     ص(105)، والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأميرة مشهور ص(287)، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص(292)، والخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء للشبيلي (4/1158).** [↑](#footnote-ref-557)
558. **([558]) لسامي حمود ص(426)، بتصرف. وينظر: البنوك الإسلامية للطيار ص(176).** [↑](#footnote-ref-558)
559. **([559]) لسامي حمود ص(426)، بتصرف. وينظر: البنوك الإسلامية للطيار ص(176).** [↑](#footnote-ref-559)
560. **([560]) للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العد الثالث عشر (2/435)، بتصرف.** [↑](#footnote-ref-560)
561. **([561]) لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العد الثالث عشر (2/513).** [↑](#footnote-ref-561)
562. **([562]) للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العد الثالث عشر (2/533).** [↑](#footnote-ref-562)
563. **([563]) هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأولى بدبي. ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي ص(24).** [↑](#footnote-ref-563)
564. **([564]) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (2/571).** [↑](#footnote-ref-564)
565. **([565]) هذه هي الصورة الثالث المذكورة في توصيات وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.**

     **ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (3) ص(25).** [↑](#footnote-ref-565)
566. **([566]) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (2/572).** [↑](#footnote-ref-566)
567. **([567]) المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (2/436).** [↑](#footnote-ref-567)
568. **([568]) هذه هي الصورة الثانية المذكور في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.**

     **ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (3) ص(24).** [↑](#footnote-ref-568)
569. **([569]) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (5/325)، بحث الضرير وقد سماها «المضاربة المنتهية بالتمليك»، والمشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.** [↑](#footnote-ref-569)
570. **([570]) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامية بجدة، العدد الثالث عشر (2/518)، وينظر: نماذج لعقود المشاركة المتناقصة في مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/541-556).** [↑](#footnote-ref-570)
571. **([571]) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (1/392)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي ص(504-507).** [↑](#footnote-ref-571)
572. **([572]) ينظر: الضرير، وقد ؟؟؟؟ سامي حمود كما في التعريف الذي أوردها بأنها إجارة.** [↑](#footnote-ref-572)
573. **([573]) لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد العاشر (2/509)، وفي العدد الثالث عشر   
     (2/539): « عبارة عن معاقدة واحدة مركبة من أجزاء مترابطة وفقًا لشروط تحكمها كمعاملة واحدة».** [↑](#footnote-ref-573)
574. **([574]) ؟؟؟ ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد العاشر (2/556).** [↑](#footnote-ref-574)
575. **([575]) للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (2/534).** [↑](#footnote-ref-575)
576. **([576]) ينظر:**

     **وأدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجة ص(110)، والمشاركة المتناقصة وصورها للزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (2/489)، والمشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (2/522)، والمشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (2/539)، والمشاركة المتناقصة وضورها للنشمي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (2/57).** [↑](#footnote-ref-576)
577. **([577]) المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (2/575).** [↑](#footnote-ref-577)
578. **([578]) ينظر ص( ) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-578)
579. **([579]) في حكم البيع المضاف إلى المستقبل ولن أتوسع في هذه المسألة لأنها ليست من صلب البحث.** [↑](#footnote-ref-579)
580. **([580]) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(625)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ؟؟؟، العدد الثالث عشر (2/636).** [↑](#footnote-ref-580)
581. **([581]) هو: الشيخ محمد تقي العثماني ضمن التعقيب والمناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (2/646)، مع العلم بأنه أورد هذا الكلام في مسألة الوعد بأن يعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بثمن متفق عليه بينهما عند الوعد.** [↑](#footnote-ref-581)
582. **([582]) ينظر: تعقيب الشيخ الضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (1/657).** [↑](#footnote-ref-582)
583. **([583]) لابن قدامة (7/167) (يراجع).** [↑](#footnote-ref-583)
584. **([584]) (29/233) (يراجع).** [↑](#footnote-ref-584)
585. **([585]) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(625)، والمعاملات المالية لشبير ص(294).** [↑](#footnote-ref-585)
586. **([586]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-586)
587. **([587]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلام المناقشات، العدد الثالث عشر (2/642، 661).** [↑](#footnote-ref-587)
588. **([588]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات/ مناقشة الشيخ حسن كامل فهي، العدد الثالث عشر   
     (2/639، 667)، والشركات الحديث، والشركات القابضة لحسين كامل فهي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلام، الدورة الرابعة عشر -لم يطبع أثناء إعداد هذا البحث-**  [↑](#footnote-ref-588)
589. **([589]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (2/643، 659).** [↑](#footnote-ref-589)
590. **([590]) المرجع السابق (2/669).** [↑](#footnote-ref-590)
591. **([591]) المرجع السابق (2/669).** [↑](#footnote-ref-591)
592. **([592]) يفهم من إطلاق كلام الباحث أن الحكم في جميع الحالات خاصة مع الوعد الملزم بثمن معين ومن ذلك: ما جاء في مجلة المجمع العدد الثالث عشر (2/642): « إن الوعد الذي نلجأ إليه لإجازة عقد المشاركة والمرابحة للآمر بالشراء وغيرهما لهو الدليل القطعي الذي يبحث عنه الإمام الشافعي لتحريم مثل هذه الأنواع من العقود، والاستدلال منه على أنها جميعًا من جنس بيوع العينة »، وفي الشركات الحديثة ص(89): « إن انفصال العقد عن الوعد لا يعفي التعاقد بكامل صورته من شبهة التواطؤ لكن يفهم من كلامه في موضع آخر، ومن مكالمة هاتفية معه أن حالة الوعد غير الملزم تجوز لغير البنوك المتخصصة في الائتمان وان هذا الوعد لا ثمرة منه فيؤول المسألة إلى الشركة المعروفة ولا حاجة إلى المشاركة المتناقصة.**

     **جاء في الشركات الحديث ص(92): « أنه في حالة التزام البنوك حرفيًا بجميع الشروط التي تفرضها الهيئة (ومنها عدم جواز إصدار وعد ملزم من عميل البنك، بشراء حصة البنك، وعدم جواز اشتراك إصدار عقد البيع الجديد بالقيمة الاسمية لحصة البنك، فإن كلا العقدين سيتماثلان تمامًا من حيث الشروط والأركان، بحيث يمكن لأي منهما تحقيق نفس النتائج والأهداف بالكامل التي يؤديها العقد الآخر. ويدعم هذه النتيجة حقيقة أخرى، هي أن عقد الشركة الموروث هو عقد غير لازم، بمعنى أن لكلا الطرفين الحق في التخارج منه وفسخه بعد بدايته بدون حاجة إلى شرط مسبق، حتى لو كان ذلك بعد البداية مباشرة.** [↑](#footnote-ref-592)
593. **([593]) المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر   
     (2/522).** [↑](#footnote-ref-593)
594. **([594]) ينظر: المشاركة المتناقصة وصدرها لعجيل النشمي، العدد الثالث عشر (2/569)، والمناقشات   
     (2/647، 648)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص(220).** [↑](#footnote-ref-594)
595. **([595]) لابن عابدين (5/57) (يراجع)، وفي المغني (5/564.** [↑](#footnote-ref-595)
596. **([596]) ينظر: مناقشة الشيخ صالح المرزوقي ضمن مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/637).** [↑](#footnote-ref-596)
597. **([597]) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/522)، والمناقشات العدد الثالث عشر (2/648)** [↑](#footnote-ref-597)
598. **([598]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلام المناقشات، العدد الثالث عشر (2/648).** [↑](#footnote-ref-598)
599. **([599]) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/522).** [↑](#footnote-ref-599)
600. **([600]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات، العدد الثالث عشر (2/643).** [↑](#footnote-ref-600)
601. **([601]) المرابحة في اللغة:**

     **المرابحة في الاصطلاح عند الفقهاء** [↑](#footnote-ref-601)
602. **([602]) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلام بحدة العدد الخامس (2/1092).** [↑](#footnote-ref-602)
603. **([603]) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لمحمد الأشقر ص(6-7).** [↑](#footnote-ref-603)
604. **([604]) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي ص(25) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-604)
605. **([605]) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للرفيق المصرف ص(13).** [↑](#footnote-ref-605)
606. **([606]) الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين محمد خوجة ص(41).** [↑](#footnote-ref-606)
607. **([607]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن مجلة العدد الخامس (2/977)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(79).** [↑](#footnote-ref-607)
608. **([608]) ينظر: المرجعان السابقان.** [↑](#footnote-ref-608)
609. **([609]) ينظر المرابحة لبكر أبوزيد (2/977).** [↑](#footnote-ref-609)
610. **([610]) المرابحة المركبة مصطلح استعمله من يحق هذه المسألة بناء على أنا عقد مركبًا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وهي تقابل المرابحة البسيطة المعروفة لدى الفقهاء -رحمهم الله- وممن أخلف عليها ذلك.**

     **ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(77)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص(514)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للحامد ص(89).** [↑](#footnote-ref-610)
611. **([611]) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(430)، والبحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة - الدورة الخامسة (تسعة بحوث بهذا العنوان)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي.** [↑](#footnote-ref-611)
612. **([612]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(18).** [↑](#footnote-ref-612)
613. **([613]) ينظر: المرجع السابق ص(18)، وبيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء لربيع الروبي.** [↑](#footnote-ref-613)
614. **([614]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) لبكر أبوزيد ضمن بحوث علمية مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (2/967).** [↑](#footnote-ref-614)
615. **([615]) الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص(41)، وبيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للأشقر.**

     **ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص(7، 15، 19)، والمرابحة في البنوك الإسلامية للمطوع، وبيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد ملحم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (2/1093).** [↑](#footnote-ref-615)
616. **([616]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(19).** [↑](#footnote-ref-616)
617. **([617]) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص(17-36).** [↑](#footnote-ref-617)
618. **([618]) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإسلامية لسامي حمود ص(432)، وبيع المرابحة للأشقر ص(5).** [↑](#footnote-ref-618)
619. **([619]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(25)، ومعاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام لسالوسي ص(90).** [↑](#footnote-ref-619)
620. **([620]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(49)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص(41).** [↑](#footnote-ref-620)
621. **([621]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(20).** [↑](#footnote-ref-621)
622. **([622]) ينظر: فقه المرابحة للبعلي ص(55، 72، 73).** [↑](#footnote-ref-622)
623. **([623]) ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(83، 84).** [↑](#footnote-ref-623)
624. **([624]) ممن قال بهذا القول: حسن القرضاوي، وسامي حمود، وعبدالحميد البعلي، وأحمد ملحم وغيرهم.**

     **ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(26)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود   
     ص(430)، وفقه المرابحة للبعلي (يراجع).** [↑](#footnote-ref-624)
625. **([625]) ممن قال بهذا القول: بكر أبوزيد، والصديق الضرير، وعلي السالوسي، ورفيق المصري وغيرهم.**

     **ينظر بحوثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (2/1599)، مصطفى القراء: « ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هنا خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ».** [↑](#footnote-ref-625)
626. **([626]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(13).** [↑](#footnote-ref-626)
627. **([627]) الشافعي (3/33) (يراجع).** [↑](#footnote-ref-627)
628. **([628]) ابن شبرمة هو:** [↑](#footnote-ref-628)
629. **([629]) نص ابن شبرمة فيما يبدو، هو ما نقله ابن حزم في المحلى (8/28): « الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر ». وينظر: بيع المرابحة للأشقر ص(16).**  [↑](#footnote-ref-629)
630. **([630]) ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(119)، وبيع المرابحة للأشقر ص(14)، توصيات ومؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1299ه-ص(14).** [↑](#footnote-ref-630)
631. **([631]) ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(136).** [↑](#footnote-ref-631)
632. **([632]) الأم للشافعي (3/33).** [↑](#footnote-ref-632)
633. **([633]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس   
     (2/1001)، وبيع المرابحة للأشقر ص(17، 32).** [↑](#footnote-ref-633)
634. **([634]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير (2/1001)، وصيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(79).** [↑](#footnote-ref-634)
635. **([635]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير (2/1001)، وبيع المرابحة للمصري ص(37).**

     **ومن نصوص المالكية ما جاء في المنتقى للباجي (5/38) (يراجع): « روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: « ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل ممن ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه » قال الباجي: « ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن،**

     **= فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن (14) بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده،... » وغيرها من النصوص.** [↑](#footnote-ref-635)
636. **([636]) ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص(278) (يراجع).** [↑](#footnote-ref-636)
637. **([637]) ينظر: المرابحة للضرير ضمن بحوث الفقه الإسلام العدد الخامس (2/1001)، والمناقشات   
     (2/1530).** [↑](#footnote-ref-637)
638. **([638]) ينظر: بيع المرابحة للمصري ص(48)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص(528).** [↑](#footnote-ref-638)
639. **([639]) لابن قيم الجوزية ( / ) يراجع.** [↑](#footnote-ref-639)
640. **([640]) ينظر: فتاوى وبيع المرابحة للأشقر ص(52)، وبيع المرابحة للقرضاوي ص(11).** [↑](#footnote-ref-640)
641. **([641]) بيع المرابحة للأشقر ص(54، 55).** [↑](#footnote-ref-641)
642. **([642]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(19-22).** [↑](#footnote-ref-642)
643. **([643]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس   
     (2/978)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(26).** [↑](#footnote-ref-643)
644. **([644]) سورة البقرة، من الآية (185).** [↑](#footnote-ref-644)
645. **([645]) سورة النساء، من الآية (28).** [↑](#footnote-ref-645)
646. **([646]) سورة الحج، من الآية (78).** [↑](#footnote-ref-646)
647. **([647]) أخرجه البخاري.** [↑](#footnote-ref-647)
648. **([648]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(22)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(124).** [↑](#footnote-ref-648)
649. **([649]) ينظر: بيع المرابحة للأشقر ص(29).** [↑](#footnote-ref-649)
650. **([650]) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(126).** [↑](#footnote-ref-650)
651. **([651]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد خمس بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس   
     (2/984)، (2/998)، والمرابحة للآمر بالشراء للضرير، وبيع المرابحة للأشقر ص(7)، وصيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(63-71).** [↑](#footnote-ref-651)
652. **([652]) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(433).** [↑](#footnote-ref-652)
653. **([653]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(60)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض ص(86).** [↑](#footnote-ref-653)
654. **([654]) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(71).** [↑](#footnote-ref-654)
655. **([655]) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(18، 19)، بتصرف يسير.** [↑](#footnote-ref-655)
656. **([656]) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(124، 125).** [↑](#footnote-ref-656)
657. **([657]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (2/986)، وبيع المرابحة للأشقر ص(8).** [↑](#footnote-ref-657)
658. **([658]) لابن عبدالبر (2/672).** [↑](#footnote-ref-658)
659. **([659]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(27، 46)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم   
     ص(142)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض ص(97).** [↑](#footnote-ref-659)
660. **([660]) سبق إيراد نهي ابن العربي في عارضة الأحوذي (5/240): « ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزام له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه، فليس ذلك حرامًا محضًا، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه... ».** [↑](#footnote-ref-660)
661. **([661]) تقدم تخريجه.** [↑](#footnote-ref-661)
662. **([662]) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(31) بتصرف يسير.** [↑](#footnote-ref-662)
663. **([663]) بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري ص(47).** [↑](#footnote-ref-663)
664. **([664]) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (2/997)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري مقال في مجلة الأمة القطرية العدد 61، سنة 1406ه.** [↑](#footnote-ref-664)
665. **([665]) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(53)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(141)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض ص(102)، والعقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية لمحمود حسن ص(40).** [↑](#footnote-ref-665)
666. **([666]) بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري بتصرف يسير.** [↑](#footnote-ref-666)
667. **([667]) لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي ص(79، 127).** [↑](#footnote-ref-667)
668. **([668]) بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري ص(33) بتصرف يسير.** [↑](#footnote-ref-668)
669. **([669]) لابن جزي المالكي ص(284)، وينظر: الكافي لابن عبدالبر (2/672)، والمنتقى للباجي (5/38).** [↑](#footnote-ref-669)
670. **([670]) الأم للشافعي (3/33).** [↑](#footnote-ref-670)
671. **([671]) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية / .** [↑](#footnote-ref-671)
672. **([672]) ينظر:** [↑](#footnote-ref-672)
673. **([673]) سورة النور، من الآية (55).** [↑](#footnote-ref-673)
674. **([674]) سورة سبأ، الآية (18).** [↑](#footnote-ref-674)
675. **([675]) سورة النحل، الآية (112).** [↑](#footnote-ref-675)
676. **([676]) سورة فصل، الآية (40).** [↑](#footnote-ref-676)
677. **([677]) سورة قريش، الآية (4).** [↑](#footnote-ref-677)
678. **([678]) التأمين وأحكامه للثنيان ص(40).** [↑](#footnote-ref-678)
679. **([679]) نظام التأمين للزرقا ص(19) وينظر: نظام التأمين لمولوي ص(13)، وعقود التأمين للبلتاجي ص(18)، وعقد التأمين للنجار ص(14)، والتأمين لسعدي أبوجيب ص(15).** [↑](#footnote-ref-679)
680. **([680]) ينظر: التأمين للثنيان ص(70)، والتأمين للزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني (2م548)، وعقد التأمين للنجار ص(89).** [↑](#footnote-ref-680)
681. **([681]) نظام التأمين للزرقا ص(42).** [↑](#footnote-ref-681)
682. **([682]) نظام التأمين لمولوي ص(136).** [↑](#footnote-ref-682)
683. **([683]) التأمين لسعدي أبوجيب ص(18).** [↑](#footnote-ref-683)
684. **([684]) التأمين للثنيان ص(84).** [↑](#footnote-ref-684)
685. **([685]) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(54).** [↑](#footnote-ref-685)
686. **([686]) ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(55).** [↑](#footnote-ref-686)
687. **([687]) ينظر: التأمين للثنيان ص(273)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(55).** [↑](#footnote-ref-687)
688. **([688]) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(73)، وينظر: التأمين للثنيان ص(276).** [↑](#footnote-ref-688)
689. **([689]) ينظر: بحوث في المعاملات لعبدالستار أبوغدة (3/188)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(87)، وقارن مع: التأمين للثنيان ص(276).** [↑](#footnote-ref-689)
690. **([690]) ينظر: بحوث في المعاملات لعبد الستار أبوغدة (3/189)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(88).** [↑](#footnote-ref-690)
691. **([691]) ينظر: التأمين للثنيان ص(276).** [↑](#footnote-ref-691)
692. **([692]) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(21).** [↑](#footnote-ref-692)
693. **([693]) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(103-104) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-693)
694. **([694]) ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(65).** [↑](#footnote-ref-694)
695. **([695]) ينظر: التأمين للثنيان ص(278).** [↑](#footnote-ref-695)
696. **([696]) سورة المائدة، من الآية (2).** [↑](#footnote-ref-696)
697. **([697]) ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(68).** [↑](#footnote-ref-697)
698. **([698]) ينظر: بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في مجلة الدعوة العدد 1591 ص(35).** [↑](#footnote-ref-698)
699. **([699]) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(185)، وبحوث في فقه المعاملات للقره داغي ص(261)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(66)، ويقارن مع: التأمين للثنيان ص(271).** [↑](#footnote-ref-699)
700. **([700]) أخرجه البخاري في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض من كتاب الشركة الحديث رقم ( ) صحيح البخاري ( / )، ومسلم في باب من فضائل الأشعريين -- من كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم ( )، صحيح مسلم ( / ).** [↑](#footnote-ref-700)
701. **([701]) ينظر: التامين للثنيان ص(275).** [↑](#footnote-ref-701)
702. **([702]) جاء في فتح الباري لابن حجر (6/55): « جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة)، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم (5/370): « فضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم، وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضًا ومواساتهم بالموجود ».** [↑](#footnote-ref-702)
703. **([703]) ينظر: عقود التأمين للبلتاجي ص(187).** [↑](#footnote-ref-703)
704. **([704]) فني: قارب الفناء.** [↑](#footnote-ref-704)
705. **([705]) الظرب: الجبل الصغير.** [↑](#footnote-ref-705)
706. **([706]) أخرجه البخاري في باب من كتاب الشركة، الحديث رقم( )، صحيح البخاري ( / ).** [↑](#footnote-ref-706)
707. **([707]) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(188).** [↑](#footnote-ref-707)
708. **([708]) النهد: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.**

     **ينظر: لسان العرب لابن منظور ( )، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص( )، وفتح الباري لابن حجر** [↑](#footnote-ref-708)
709. **([709]) فتح الباري ( / ).** [↑](#footnote-ref-709)
710. **([710]) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(191).** [↑](#footnote-ref-710)
711. **([711]) ينظر: الخطر والتأمين للمصري ص(62).** [↑](#footnote-ref-711)
712. **([712]) قرض المنافع:**  [↑](#footnote-ref-712)
713. **([713]) وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(16) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-713)
714. **([714]) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(19)، وجاء فيه -أيضًا-: « وهذه هي نفس المشكلة التي يعبر عنها الاقتصاديون بمشكلة الاختيار المعاكس (Adverse selecxion)، ومضمونها: أن آلية التأمين تؤدي إلى أن ينضم للتأمين أكثر الناس حاجة له، ومن ثمّ أكثرهم تعرضًا للمخاطر، وهذا مضر بشركة التأمين في حالة التأمين التجاري ومضر ببقية الأعضاء في حالة التأمين التعاوني ».** [↑](#footnote-ref-714)
715. **([715]) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(21)، والضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة للقره داغي ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص(197).** [↑](#footnote-ref-715)
716. **([716]) لكن يبقى النظر في عدة مسائل، منها المصروفات والتكاليف والتي الغالب أنها مشتركة بين صندوق التأمين وصندوق الاستثمار، فلا بد من وضع ضوابط لحساب المصروفات، وتحمل على كل من الصندوقين حسب العدل أو على أساس يتفق عليه، وكذلك يتفق على طريقة توزيع الأرباح.** [↑](#footnote-ref-716)
717. **([717]) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (9/232)، لسان العرب لابن منظور (10/167).** [↑](#footnote-ref-717)
718. **([718]) ينظر: فتح الباري لابن حجر (5/246)، وأحكام السوق في الإسلام للدكتور/ أحمد الدريويش والأسواق المالية للقره داغي ضمن مجلة مجموع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/79)،وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (1/5).**  [↑](#footnote-ref-718)
719. **([719]) الاستثمار في الأوراق المالية سعيد توفيق عبيد ص(67).** [↑](#footnote-ref-719)
720. **([720]) الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص(319).** [↑](#footnote-ref-720)
721. **([721]) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (1/10).** [↑](#footnote-ref-721)
722. **([722]) أساسيات في الاستثمار لعبدالمنعم التهامي ص(33).** [↑](#footnote-ref-722)
723. **([723]) إدارة الاستثمارات لمحمد مطر ص(140).** [↑](#footnote-ref-723)
724. **([724]) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (1/15).** [↑](#footnote-ref-724)
725. **([725]) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (1/16).** [↑](#footnote-ref-725)
726. **([726]) تسمى هذه العقود عقود الخيارات، وتسمى الاختيارات، وتسمى عقود الامتيازات.**

     **ينظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بعنوان الاختيارات العدد السابع، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(347)، والأسهم والسندات وأحكامها للخليل ص(215).** [↑](#footnote-ref-726)
727. **([727]) إدارة الأسواق والمنشآت المالية،.لمنير هندي ص(589) (يراجع).** [↑](#footnote-ref-727)
728. **([728]) التوصيات والنتائج مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (2/1663).** [↑](#footnote-ref-728)
729. **([729]) ورقة عمل الحلقة الدراسية، الوثيقة رقم (5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/553).** [↑](#footnote-ref-729)
730. **([730]) في المطبوع (إرادة)، والصواب ما أثبته -إن شاء الله-.** [↑](#footnote-ref-730)
731. **([731]) الأسهم والاختيارات المستقبليات للقري بن عيد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع   
     (1/211)، وينظر: الأسواق المالية له العدد السادس (2/1605).** [↑](#footnote-ref-731)
732. **([732]) ينظر: المراجع السابقة، وسوق الأوراق المالية لعطية فياض ص(368)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/838).** [↑](#footnote-ref-732)
733. **([733]) تعتبر أسواق (بورصات) الخيارات إحدى صور أسواق العقود المستقبلة، ويوجد بالولايات المتحدة عدة أسواق اختيار من أبرزها بورصات شيكاغو التي تتميز بأنها التي تتعامل فقط في الخيارات. ونظرًا لعدم السماح بوجود سوق غير منظمة للخيار، فقد أنشأ الاتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية -الذي يشرف على السوق غير المنظمة للأوراق المالية- بورصة مستقلة للخيار (الاختيار) تحمل اسمه.**

     **ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي ص(58).** [↑](#footnote-ref-733)
734. **([734]) يمكن التمييز بين نوعين من الخيارات، الخيار الأمريكي، والخيار الأوربي، فالخيار الأمريكي يمثل اتفاقًا يعطي لطرف ما الحق في بيع الأوراق المالية أو شرائها، بسعر متفق عليه، على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تمتد منذ إبرام الاتفاق حتى تاريخ محدد لانتهائه، أما الخيار الأوربي فإن التنفيذ فيه لا يتم سوى في التاريخ المحدد لانتهائه.**

     **ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي ص(58).** [↑](#footnote-ref-734)
735. **([735]) ينظر: سوق الأوراق المالية لعطية فياض ص(369).** [↑](#footnote-ref-735)
736. **([736]) ينظر: الأسواق المالية للقره داغي، مجلة الفقه الإسلامي بجدة العدد السابع (1/178)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان، ص(349)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/843).** [↑](#footnote-ref-736)
737. **([737]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-737)
738. **([738]) الأسواق المالية لقره اغي ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة العدد السابع (1/178)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/843).** [↑](#footnote-ref-738)
739. **([739]) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(10)، وحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/845).** [↑](#footnote-ref-739)
740. **([740]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(350).** [↑](#footnote-ref-740)
741. **([741]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(350)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/846).** [↑](#footnote-ref-741)
742. **([742]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(350).** [↑](#footnote-ref-742)
743. **([743]) ينظر: الأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (2/1611)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/851).** [↑](#footnote-ref-743)
744. **([744]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(351).** [↑](#footnote-ref-744)
745. **([745]) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(10)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان   
     ص(352)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/852).** [↑](#footnote-ref-745)
746. **([746]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(353) وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/853).** [↑](#footnote-ref-746)
747. **([747]) ينظر: الأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (2/1611)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/857).** [↑](#footnote-ref-747)
748. **([748]) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(353).** [↑](#footnote-ref-748)
749. **([749]) المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-749)
750. **([750]) ينظر: الأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (2/1615)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(354).** [↑](#footnote-ref-750)
751. **([751]) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لعبد الكريم حمامي ص(10، 11)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(354)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/860).** [↑](#footnote-ref-751)
752. **([752]) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(11)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان   
     ص(354)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/861).** [↑](#footnote-ref-752)
753. **([753]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(355)، والأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (2/1615).** [↑](#footnote-ref-753)
754. **([754]) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(11)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/861).** [↑](#footnote-ref-754)
755. **([755]) الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(11)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/862).** [↑](#footnote-ref-755)
756. **([756]) الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(50-52)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/863).** [↑](#footnote-ref-756)
757. **([757]) ينظر: المبسوط للسرخسي (13/194)، والفروق للقرافي (3/265)، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2/9)، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص(138)، وهناك تعريفات كثيرة للغرر. ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص(28)، وما بعدها.** [↑](#footnote-ref-757)
758. **([758]) الحاوي للماوردي (7/359)، وينظر: الذخيرة للقرافي (4/355).** [↑](#footnote-ref-758)
759. **([759]) حيث قرر ذلك عبدالحميد البعلي في المشتقات المالية مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (232) ص(43، 44)، بقوله: « ولكننا لا نستطيع الجزم بكونه يسيرًا أو كثيرًا، فتلك مسألة يحكمها مقدار التغيّر في الأسعار، وهل هو كبير أو صغير، وليس هناك حتى الآن مقياس علمي دقيق ينبئ بذلك على وجه الدقة، أو قريبًا منها، وعلى كل حال، إذا ثبت يسره فهو مغتفر، وإذا ثبت فحشه أي: كونه فاحشًا كثيرًا فهو منهي عنه ».** [↑](#footnote-ref-759)
760. **([760]) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/881).** [↑](#footnote-ref-760)
761. **([761]) ينظر: الحاوي للماوردي (19/225).** [↑](#footnote-ref-761)
762. **([762]) (19/283).** [↑](#footnote-ref-762)
763. **([763]) مجموع فتاوى ابن تيمية (25/61).** [↑](#footnote-ref-763)
764. **([764]) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(352)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/881).** [↑](#footnote-ref-764)
765. **([765]) لمحمد المختار السلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/235).** [↑](#footnote-ref-765)
766. **([766]) للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/270).** [↑](#footnote-ref-766)
767. **([767]) للقرة داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/180).** [↑](#footnote-ref-767)
768. **([768]) سامي محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/593، 594).** [↑](#footnote-ref-768)
769. **([769]) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/889).** [↑](#footnote-ref-769)
770. **([770]) محمد تقي العثماني ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/572).** [↑](#footnote-ref-770)
771. **([771]) للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (2/1611).** [↑](#footnote-ref-771)
772. **([772]) سورة البقرة، من الآية (188).** [↑](#footnote-ref-772)
773. **([773]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 63 (1/7) ص(138).** [↑](#footnote-ref-773)
774. **([774]) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/876).** [↑](#footnote-ref-774)
775. **([775]) للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/265).** [↑](#footnote-ref-775)
776. **([776]) محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المناقشة العدد السابع (1/587).** [↑](#footnote-ref-776)
777. **([777]) للقره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/185).** [↑](#footnote-ref-777)
778. **([778]) لوهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/254).** [↑](#footnote-ref-778)
779. **([779]) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (2/878).** [↑](#footnote-ref-779)
780. **([780]) ينظر: المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-780)
781. **([781]) ينظر: الاختيارات للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/264).** [↑](#footnote-ref-781)
782. **([782]) ينظر: المرجع السابق، والاختيارات للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (1/233).** [↑](#footnote-ref-782)
783. **([783]) البطاقة هي: الرقعة أو الورقة الصغيرة.**

     **ينظر: لسان العرب لابن منظور (1/302)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1121).**

     **والبطاقة المصرفية من الناحية الفنية هي: قطعة لدائنية مستطيلة (5.5سم × 8.5سم تقريبًا)، مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها وتاريخ إصدارها - غالبًا. وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل. ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالبًا) واسم مصدرها وشعاره ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط تسجل عليه بعض المعلومات المهمة كرقم البطاقة، ورقم الإثبات الشخصي لحاملها... البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(87) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-783)
784. **([784]) المصرفية نسبة إلى المصرف، ويمكن تعريف المصرف التجاري بأنه: مؤسسة أو شركة مساهمة للتجارة في النقود وللإقراض.**

     **موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص(53)، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية   
     ص(397) بتصرف، وجاء في مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل محمد هاشم ص(43): « يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات، تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروش ».**

     **وينظر: تعريفات أخرى في: النقود والبنوك لفؤاد مرسي ص(139)، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص(178)، والقاموس الاقتصادي لحسن النجفي ص(27).** [↑](#footnote-ref-784)
785. **([785]) الائتمان ترجمة لكلمة إنجليزية هي: (Credit) بمعنى: قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع.**

     **= ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص(7)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(23)، والبطاقات اللدائينية للعصيمي ص(109)، والائتمان في الاقتصاد الإسلامي لعبدالوهاب الزيني ص(154).** [↑](#footnote-ref-785)
786. **([786]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد السابع (1/717).** [↑](#footnote-ref-786)
787. **([787]) قاموس الاقتصاد لرثر فورد ص(102)، نقلاً عن البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(76).** [↑](#footnote-ref-787)
788. **([788]) قانون الاستهلاك الإنجليزي نقلاً عن البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(83).** [↑](#footnote-ref-788)
789. **([789]) قاموس اكسفورد ص(272)، نقلاً عن بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/472).** [↑](#footnote-ref-789)
790. **([790]) البطاقات المصرفية للحجي ص(42)، ولمزيد من التعريفات.**

     **ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي، فقد ذكر -وفقه الله- نيفًا وعشرين تعريفًا.** [↑](#footnote-ref-790)
791. **([791]) البطاقات المستخدمة وسائل للدفع أنواع مختلفة متعددة، ويمكن حصر الموجود منها في أحد عشر نوعًا، وهي: « بطاقات المحلات التجارية، وبطاقات السفر والترفيه، والبطاقات الائتمانية، والبطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية، والبطاقات الخاصمة، وبطاقات أجهزة الطرف الآلي المحلي، وبطاقة الطّرف الدولي، وبطاقات القيمة المخزنة، وبطاقات النقود السياحية، والبطاقات الذكية، والبطاقات الذكية متعددة المهام ». البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(94).** [↑](#footnote-ref-791)
792. **([792]) الائتمان المدار هو تسهيل مالي (ائتمان) متجدد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة (الشراء، والاستيجار، والقرض النقدي)، قائم على فرض الفائدة المركبة على الرصيد الدائن، ويتمكن الدائن من سداده كاملاً -إن شاء- أو يسقطه على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك.**

     **البطائات اللدائنية للعصيمي ص(117) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-792)
793. **([793]) فيزا:** [↑](#footnote-ref-793)
794. **([794]) ماستركارد:** [↑](#footnote-ref-794)
795. **([795]) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(118-119).** [↑](#footnote-ref-795)
796. **([796])**  [↑](#footnote-ref-796)
797. **([797])**  [↑](#footnote-ref-797)
798. **([798]) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(120-121).** [↑](#footnote-ref-798)
799. **([799]) ينظر: البطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(44)، وبطاقة الائتمان لعبدالستار أوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، العدد الثاني عشر (3/468).** [↑](#footnote-ref-799)
800. **([800]) ينظر: المرجعان السابقان، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/502)، والائتمان المولد على شكل بطاقة للقرى ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن (2/589).** [↑](#footnote-ref-800)
801. **([801]) وتأخذ المنظمة الراعية للبطاقة عادة - ربع واحد في المائة من هذه النسبة.** [↑](#footnote-ref-801)
802. **([802]) البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(111-114) بتصرف.**

     **= وينظر: بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/470)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/506).** [↑](#footnote-ref-802)
803. **([803]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلام بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، العدد الثاني (2/837)، وقراره بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، العدد الثاني عشر (3/676)، وبطاقة الائتمان لبكر أبوزيد ص(56)، وبطاقة الائتمان لعبدالله بن منيع ضمن مجلة المجمع الفقهي في مكة المكرمة (11/117).** [↑](#footnote-ref-803)
804. **([804]) أما الرسوم التي تؤخذ من التاجر قابل البطاقة فهي مسألة أخرى ليست محل البحث في العقود المالية المركبة، وقد اختلف في تكييف هذه المسألة والعلاقات فيها اختلافات كبيرًا تنظر البحوث المقدمة في بطاقات الائتمان للمجمع الفقهي بجدة في دوراته السابقة والثامنة، والثانية عشرة.** [↑](#footnote-ref-804)
805. **([805]) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(166)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(150)،**

     **= وبطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر  
      (3/469، 481)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة - لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/509)، بطاقة الائتمان غير المغطاة للقري، العدد الثاني عشر (3/551).** [↑](#footnote-ref-805)
806. **([806]) للدردير (3/145)، وينظر شرح الخرشي (5/158)، والشرح الصغير للدردير (2/71)، وبلغة السالك للصاوي (2/71)، والمغني لابن قدامة (6/442).** [↑](#footnote-ref-806)
807. **([807]) الإردب:** [↑](#footnote-ref-807)
808. **([808]) (3/145)، والدسوقي هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، من أهل بلدة دسوق قرية بمصر. من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وحاشية على مختصر السعد التفتازاني. توفي -رحمه الله- سنة 1230ه.**

     **ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(361)، والأعلام للزركلي (6/17).** [↑](#footnote-ref-808)
809. **([809]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ص(29)، قرار رقم13 (1/3).**

     **وينظر: ص(26)، قرار رقم 12(12/2) بشأن خطاب الضمان، وقرارات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية رقم (50) و (139)، وأسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة لعمر زهير حافظة ص(11).** [↑](#footnote-ref-809)
810. **([810]) قرار رقم 108 (2/12)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/675-676).** [↑](#footnote-ref-810)
811. **([811]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص(29) رقم 13 (1/3)، وقرار رقم 108 (2/12) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (3/676).** [↑](#footnote-ref-811)
812. **([812]) ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية لأحمد محي الدين أحمد ص(292).** [↑](#footnote-ref-812)
813. **([813]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 108(2/12)، العدد الثاني عشر (3/676)، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (47) و (204) و (466).** [↑](#footnote-ref-813)
814. **([814]) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفي رقم (466)، وفتاوى الخدمات المصرفية لأحمد محي الدين أحمد ص(292)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/509).** [↑](#footnote-ref-814)
815. **([815]) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (416).** [↑](#footnote-ref-815)
816. **([816]) بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد العدد الثاني عشر (3/509).** [↑](#footnote-ref-816)
817. **([817]) الغالب في البطاقات الائتمانية الصادرة في المصارف التجارية ألا يشترط فيها ذلك، بحيث يصدرها المصرف بناء على الثقة الائتمانية في المتقدم.**

     **ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(158).** [↑](#footnote-ref-817)
818. **([818]) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(159)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(150)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر   
     (3/514).** [↑](#footnote-ref-818)
819. **([819]) ينظر: المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-819)
820. **([820]) للبهوتي (2/104).** [↑](#footnote-ref-820)
821. **([821]) لابن شاس (2/582).** [↑](#footnote-ref-821)
822. **([822]) ينظر: المنفعة في القرض للباحث ص(431، 464).** [↑](#footnote-ref-822)
823. **([823]) ينظر: ص( ) من هذا البحث.** [↑](#footnote-ref-823)
824. **([824]) ؟؟؟** [↑](#footnote-ref-824)
825. **([825]) ينظر: بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة (3/490)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد   
     (2/518)، كلاهما ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة العدة الثاني عشر.** [↑](#footnote-ref-825)
826. **([826]) هذه الخطوات، والتكييف لها فهمته من بعض الخبراء المتخصصين في مجال البطاقات، ولم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع عربية ما يشرح هذه الخطوات بالتفصيل، والذي أقترحه أن تكون هناك مشاريع علمية لترجمة، أو تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتبني ترجمة هذه الكتب وغيرها، حتى يكون الحكم الشرعي صادرًا عن تصور دقيق للمعاملات المعاصرة.** [↑](#footnote-ref-826)
827. **([827]) بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر  
      (3/490) بتصرف يسير.** [↑](#footnote-ref-827)
828. **([828]) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (3/518).** [↑](#footnote-ref-828)
829. **([829]) من الفتاوى في هذه المسألة ما جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص(208): « يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسن من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسن منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة. ويعتبر شرط التقابض متوافرًا وهو من قبيل القبض الحكمي؟ لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء ».** [↑](#footnote-ref-829)
830. **([830]) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه. تلخيص الحبير (3/25).** [↑](#footnote-ref-830)
831. **([831]) بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/519)، بتصرف يسير.** [↑](#footnote-ref-831)
832. **([832]) هذه المسألة تحتاج إلى تأمل اكثر، وإلى تصور دقيق للطريقة والمراحل التي تمر بها هذه العملية، وهل هذه الزيادة في سعر الصرف محسوب فيما فائدة مستترة أي أنها من أجل التمويل بالقرض، أو أنه محسوب فيها تكاليف فعلية لإجراء العملية. والذي ظهر لي هو الاحتمال الأول ولذا أتيته في المتن، والله أعلم.** [↑](#footnote-ref-832)
833. **([833]) شرح منتهى الإرادات (2/309).** [↑](#footnote-ref-833)
834. **([834]) المقنع (2/152).** [↑](#footnote-ref-834)
835. **([835]) المغني لابن قدامة (5/239-240).** [↑](#footnote-ref-835)
836. **([836]) بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر  
      (3/559-560)، وينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص(211)، وفيه: « وإن المشاركين إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون أي الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل -إن أمكن- على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها. كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوقير بديل للاستخدام غير المشروع ».**

     **وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (3/614) يقول الصديق الضرير: « قدم الدكتور محمد علي القري بديلاً لهذه البطاقة سماه (بطاقة المرابحة) لا أوافقه عليه، ولم ألق أحدًا من الفقهاء وافقه عليه.** [↑](#footnote-ref-836)
837. **([837]) صناعة الهندسة المالية للسويلم ص(17) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-837)
838. **([838]) بطاقة الائتمان للصديق الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (3/615) بتصرف.** [↑](#footnote-ref-838)
839. **([839]) تسمى هذه البطاقة: بطاقة التيسير، وبطاقة الخير، وسميتها ببطاقة التورق المنظم؛ لأن أساس فكرتها تقوم عليه.** [↑](#footnote-ref-839)
840. **([840]) التورق في اللغة: مأخوذ من الورق وهو المال. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (6/101)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(1198).**

     **وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج إلى النقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقدًا. ينظر: الفروع لابن مفلح (4/171)، وكشاف القناع للبهوتي (3/186).**

     **والتورق المنظم هو:** [↑](#footnote-ref-840)
841. **([841]) ينظر: النشرات التعريفية ببطاقة تيسير الأهلي، وبطاقة الخير، وينظر -أيضًا-: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية لخالد الدعيجي، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم (Islam Tody. net).** [↑](#footnote-ref-841)
842. **([842]) لابن عبدالبر (2/633)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (2/111)، وجامع البيان للطبري (3/101)، (4/90)، وزاد المسير لابن الجوزي (1/332، 457-458).** [↑](#footnote-ref-842)
843. **([843]) (29/419)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص(95)، والمنتقى للباجي (5/666)، وشرح الخرشي (5/76)، والمغني لابن قدامة (6/410)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (3/62).** [↑](#footnote-ref-843)
844. **([844]) للسعدي ص(353)، وينظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص(255)، وبيع الدين لمحمد عتيقي ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (35/313).** [↑](#footnote-ref-844)
845. **([845]) ينظر: معالم السنن للخطابي (3/105)، والمجموع للنووي (9/412).** [↑](#footnote-ref-845)
846. **([846]) ينظر:**  [↑](#footnote-ref-846)